بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية–غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن/ أصول الفقه

اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية

إعداد الطالب

عبد الله شفيق السرحـــي

الرقم الجامعي

٠٤٧١ – ٢٠٠٧

إشراف

الدكتور/ زياد إبراهيم مقـداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية – غزة .

١٤٣٣هـ – ٢٠١٢مـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

إلى ورثة الأنبياء

وحملة دعوة السماء

إلى والديَّ الكرام

مشاعل الحب والأمل

إلى إخواني وأخواتي

نور الحياة ومِشْكاتها

إلى زوجتي الغالية

رفيقة الدرب أم أنس

إلى فلذة كبدي وسلوة فؤادي

ابني أنس

إليهم جميعاً اهدي هذا العمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقدير

قال تعالى : " **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** ".([1])

الشكر لله تبارك وتعالى أولاً ، الذي أمدني بالعزم والصبر ، ونور قلبي وعقلي ، وأعانني على إنجاز هذا العمل .

ثم الشكر والتقدير للذين وضعوا مفاتح الفقه في صدورنا ، ويسروا سبيل العلم على أرواحنا ، وأخص من بينهم صاحب النصيحة الأبوية الصادقة ، الذي ما يزال نور إرشاده ونصحه يسري في قلوبنا مذ كنا في كلية الشريعة والقانون طلاباً ، ما فتئ يُربي وينصح ويعلم ويفقه ، حتى استقام العود واشتد الدكتور / **زياد إبراهيم مقداد** ، جزاه ربي عنى خير وأعظم الجزاء ، وإلى كلية " **الشريعة والقانون** " شكري يتصل ، حتى يعم أساتذتها عن آخرهم ، حيهم وميتهم ، وإلى منار السبيل ، وحاملة مشعل العلم " **الجامعة الإسلامية** " الشكر والتقدير والاحترام ، ولا يفوتني شكر أساتذيَّ الكريمين اللذين تشرفا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء تعليقاتهم ونصحهم بما يثري الرسالة ويشد من عضدها.

الأستاذ الدكتور : ماهر حامد الحولي .

الدكتور : نعيم سمارة المصري .

جزى الله خيراً من تأمل صنعتي وقابل ما فيها من السهو بالعفو
وأصلح ما أخطأت فيه بفضله وفطنته أستغفر الله من سهوي .([2])

وشكرٌ جزيلٌ يملئ الأرجاء ليعم كل من ساهم وساعد في إخراج هذا البحث إلى النور .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

([1]) سورة النمل : الآية ١٩

([2]) الغزنوي : أحمد بن محمود ، انظر ابن العديم : بغية الطلب في تاريخ حلب (٣٧٨/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث الحديث عن اختلاف الأصوليين في تحديد العلة ، وأثر هذا الاختلاف على الفروع الفقهية .

وقد تكوّن البحث من تمهيدٍ وثلاثة فصول وخاتمة ، وهي كاللآتي :

التمهيد وهو نبذة مختصرة حول كيفية نشأة وتطور مصطلح التعليل الشرعي ، وفوائد تعليل النصوص .

وفي الفصل الأول كان الحديث عن حقيقة العلة وشروطها وطرق إثباتها .

أما الفصل الثاني فقد تناول البحث الحديث عن تعدد العلل في الحكم الواحد ، وتفصيل مذاهب الأصوليون في هذه المسألة ، ثم تطرق البحث إلى أهمية تنقيح المناط في تحديد العلة ، وبعد ذلك الترجيح بين العلل المتعارضة .

وفي الفصل الثالث كان التطبيق العملي لموضوع تحديد العلة ، وأثر الاختلاف في تحديد العلة على الفروع الفقهية .

وتضييقاً للاستطراد في ذكر الأمثلة ، فقد تم اختيار ثلاثة مسائل من ثلاثة أبواب فقهية ، وهي باب العبادات ، وباب المعاملات ، وباب الأحوال الشخصية ، وهي أمثلة تدل على ما وراءها من الفروع .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل ، والله الموفق .

الباحث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract:

This research talks about the fundamentalists' disagreement on determining the cause, and the impact of this disagreement on the Jurisprudential branches.

The research consisted of an introduction, three sections and a conclusion, as follows:

The introduction: it's a brief note on how the term Forensic Analysis arose and developed, and the benefits of the Explanation of Texts.

The first section also talked about the truth of the cause, its conditions and methods of proving it.

In the second section, the research deals with plurality of causes in one rule, and detailing the doctrines of the fundamentalists in this issue, and then it addresses the importance of revising the method of determining the cause, and after that choosing between conflicting causes.

The third section contains the practical part for the issue of determining the cause, and the impact of the conflict in determining the cause on the Jurisprudential branches.

As for narrowing examples, three issues from three Jurisprudential sections have been chosen, which are worship section, transaction section, and personal status section, and all of them reflect what's behind their branches.

I ask Allah for guidance and help in my sayings and work. Allah is the source of strength.

Researcher

www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، الذي علم الإنسان علماً نافعاً بلطفه ، وأخرجه من ظلمات الهوى والجهل إلى يقين الإيمان والعلم بحكمته ورفقه ، والصلاة والسلام على خليل الرحمن ، معلم الأنام ، ومرشد الحيران ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الكرام .

وبعد : فإن الله تبارك وتعالى أخرج البرية برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ضحضاح البشرية وقاعها إلى سماء الخيرية والاصطفاء فقال سبحانه وتعالى " **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** " (١) ، وقد جعل صلى الله عليه وسلم الطريق إلى هذه الخيرية من خلال الفقه في الدين ، فقال عليه الصلاة والسلام " مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(٢) ، ومن هنا نفر ثلة من عباد الله الصالحين مستجيبين لربهم " **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** "(٣) ، فقاموا بالفقه خير القيام ، فحفظوا وفهموا وعلِموا وعلَّموا ، وأصّلوا الأصول ، وقعَّدوا القواعد ، حتى قام علم الشريعة على ركن شديد ، وكان مما أجهدوا فيه فكرهم ، وبذلوا فيه ثمين أعمارهم علم أصول الفقه ، هذا العلم الذي لا يسع ناظرٌ في الشريعة تركه ، ولا يقوم لمجتهدٍ رأيٌ بهجره ، ومن قوائم هذا العلم وأركانه القياس ، الذي يعتبر بحقٍ منفذ الشريعة وبابها نحو الاستمرارية والخلود الذي كتب لها .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١١٠

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، (١/٢٥/ح ٧١) ، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (٣/١٥٢٣ ح ١٠٣٧).

(٣) سورة التوبة : الآية ١٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أن القياس جسدٌ روحه العلة ، فإذا ذهبت ذهب الجسد ، هي كذلك منزلتها ومكانتها ، لذا اشتدت الحاجة لمعرفتها وفهمها ، وكشف الحجاب عن غامض مسالكها ، فكان هذا البحث المتواضع ، والذي بعنوان " **اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية** " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : أهمية الموضوع

أ_ تبرز أهمية الموضوع من حيث كون العلل هي مناط الأحكام الشرعية ، توجد بوجودها وتنعدم بانعدامها ، مما يستوجب معرفة مناهج الأصوليين في العلة والتعليل

ب_ يعتبر موضوع العلة والتعليل للأحكام من أهم موضوعات علم أصول الفقه ، ومما عنى به المجتهدون قديماً وحديثاً ، مما يجعله جديراً بمزيد من البحث والتقصي

ج_ معرفة علل الأحكام يساعد المجتهد في كل زمان ومكان على بيان أحكام المسائل المتجددة ، والوقائع التي لم يسبق بيان أحكامها من قبل .

هذه الدراسة هي محاولة مني لجمع شتات الموضوع في مكان واحد ، مما يسهل على طلاب العلم عناء البحث في ثنايا المؤلفات والمصنفات الأصولية ، وأيضاً تذكيراً لطلاب العلم بأهمية اعتبار العلة والتعليل لما لهما من دورٍ في فهم النصوص الشرعية .

ثانياً: دواعي اختيار الموضوع

إن أهمية الموضوع سبب رئيس لاختيار هذه الدراسة ، وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها :

١_اعتبار القياس أصل من أصول الاستدلال في الشريعة الإسلامية ، حيث اعتبره جمهور الأصوليين مصدراً رابعاً من مصادر الاستدلال والاستنباط في الشريعة الإسلامية .

٢_ وبالتالي أخذت العلة وهي أحد أركان القياس مكانتها المناسبة واللائقة بها من خلال بحث الأصوليين في ماهيتها وأنواعها وطرق الكشف عنها .

٣_ إن معرفة طرق الجمع والترجيح بين العلل المتعارضة سواء المنصوصة أو المستنبطة يساعد على تحيد العلة ، ويقضى على الكثير من الخلافات الفقهية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الجهود السابقة

لاقى موضوع التعليل اهتمام الأصوليين قديماً وحديثاً لما له من دور في إنبناء الأحكام الشرعية وكمالها ، فلا تكاد تخلو كتب أصول الفقه من ذكر هذه الموضوع ومتعلقاته ، إلا أن الكتب الأصولية تختلف فيما بينها في طريقة عرض المسألة ، وذكر الأدلة والمناقشات التي دارت فيها بين الإيجاز والإطناب في بعض دون بعض .

كما أن الدراسات المعاصرة أفردت موضوع العلة بمصنفات منها:

١_ تعليل الأحكام الشرعية : تأليف الدكتور محمد شلبي ، وهو أطروحة لنيل درجة الدكتوراه

٢_ كتاب مباحث العلة في القياس : تأليف الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ، وهو أطروحة لنيل درجة الدكتوراه .

٣_ تعليل الأحكام عند الإمام الشاطبي : الباحث عدنان سبيتا رحمه الله تعالى ، وهي أطروحة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية _ غزة .

٤_ التنصيص على العلة وأثره في إثبات القياس ، بحث محكم في مجلة جامعة أم القرى _ السعودية ، الباحث الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني

٤_ تخصيص العلة ، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية _ غزة ، الباحث الأستاذ الدكتور مازن هنية ، وغير ذلك كثير ...

أما الموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه فلا أعلم أحداً أفرده بالبحث والدراسة فيما اطلعت عليه ، والله تعالى أعلم .

رابعاً : الصعوبات التي واجهت الباحث :

١- قسوة المرحلة التي يمر بها الشعب الفلسطيني وضراوتها .

٢- عدم وجود دراسات سابقة تفتح الأفق أمام الباحث ، ليحتذي حذوها ، ويسير على منوالها.

٣- وعورة العبارات الأصولية وصلابتها ، خاصة في مبحث العلة وما يتعلق بها ، الأمر الذي جعلنا نقف طويلاً ، ونفكر كثيراً ، لفهم المعنى المراد من عباراتهم وألفاظهم ، مستمدين العون على ذلك بالله تبارك وتعالى أولاً ، ثم بأهل العلم الأفاضل ثانياً.

خامساً: خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وثلاثة فصول ، ثم خاتمة

أما المقدمة فقد اشتملت على ما ذكرنا من خطبة ، وسبب اختيار الموضوع وأهميته ، وخطة البحث ، ومنهج البحث ، والصعوبات في البحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلاف الأصوليين في تحديد العلة
وأثره على الفروع الفقهية

تمهيد

نشأة وتطور مصطلح التعليل الشرعي

أهمية تعليل الأحكام

الفصل الأول : حقيقة العلة وشروطها وطرق إثباتها

المبحث الأول : حقيقة العلة .

المطلب الأول : تعريف العلة .

المطلب الثاني : أقسام العلة .

المطلب الثالث : ما يفسد العلة .

المبحث الثاني : شروط العلة .

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها .

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها .

المبحث الثالث : طرق إثبات العلة .

المطلب الأول : الطرق النقلية .

المطلب الثاني : الطرق الاجتهادية .

الفصل الثاني : تعدد العلل والاختلاف في تحديد العلة .

المبحث الأول : آراء الأصوليين في تعدد العلل في الحكم الواحد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : المذهب الأول أدلته ومناقشتها .

المطلب الثاني : المذهب الثاني أدلته ومناقشتها .

المطلب الثالث : المذهب الثالث أدلته ومناقشتها .

المطلب الرابع : المذهب الرابع أدلته ومناقشتها .

المطلب الخامس : المذهب الراجح وأسباب ترجيحه .

المبحث الثاني : تنقيح المناط حقيقته ودوره في تحديد العلة .

المطلب الأول : تعريف تنقيح المناط لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : دور تنقيح المناط في تحديد العلة .

المبحث الثالث : منهج الأصوليين في ترجيح العلل .

المطلب الأول : الترجيح بحسب العلة .

المطلب الثاني : الترجيح بأمر خارج .

الفصل الثالث : أثر الاختلاف في تحديد العلة في الفروع الفقهية

المبحث الأول : أثر الاختلاف في تحديد العلة في العبادات

المطلب الأول : قضاء صلاة المغمى عليه .

المطلب الثاني : إثبات الأهلة بالحساب .

المطلب الثالث : الزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون .

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في تحديد العلة في المعاملات

المطلب الأول : القياس على الربويات الستة .

المطلب الثاني : التسعير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : التأمين التجاري .

المبحث الثالث : أثر الاختلاف في تحديد العلة في الأحوال الشخصية

المطلب الأول : زواج المسيار .

المطلب الثاني : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا .

المطلب الثالث : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

خاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

سادساً : منهج الباحث :

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي ، واعتمدت على المصادر الأصيلة ووثقتها وفق أسس البحث العلمي الصحيح ، وذلك وفق الخطوات الآتية :

أولاً _ عرض المسائل :

أ_ الرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة للمعلومات المدرجة ما استطعت لذلك سبيلاً .

ب_ الاستعانة ببعض الكتب الحديثة المساعدة في بسط الفكرة أو المضمون ما وسعني الجهد .

ج_ بيان معنى المصطلحات من مصادرها المعتبرة والألفاظ الغريبة .

د_ أذكر أقوال العلماء الواردة في المسألة _ حسب الإمكان _ ثم مناقشتها ، ثم ترجيح القول الصحيح ، بما يوافق الدليل والبرهان الأقوى ، مستأنساً بأقوال الأئمة في ذلك .

هـ_ توثيق أقوال الأئمة من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم ما وسعني الجهد .

ثانياً _ الآيات القرآنية الكريمة :

أ_ الإشارة إلى مواضع الآيات القرآنية الكريمة بأرقامها من السور التي وردت فيها .

ب_ أجعل لها علامة تنصيص خاصة بها .

ثالثا _ الأحاديث النبوية الشريفة .

١_ الاعتناء بالأحاديث النبوية الشريفة ، من خلال تخريجها من مظانها المعتمدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢_ إذا وجدت في أحد الصحيحين اكتفيت به ، إلا إذا دعت الضرورة ذلك ، وذلك كزيادة في لفظ أو معنى ، وذلك دون الحكم عليها ، لإجماع الأمة على صحتهما .

٣_ إن وجدته في غيرهما قرنت ذلك بذكر الحكم على الحديث مستنداً في ذلك على الكتب المعتمدة . تخريج الحديث مبتدئاً بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث .

توثيق المراجع في الحاشية :

١_ عند توثيق المراجع أو الكتب ، أبدأ باسم الشهرة للمؤلف ، ثم باسم الكتاب ، فالجزء ثم الصفحة ، وأترك التفصيل للمراجع .

٢_ في المراجع أذكر اسم المؤلف ، ونسبه ثم سنة وفاته ، ثم اسم الكتاب ثم الطبعة فالسنة (هجرية أو ميلادية) حسب ما هو موجود ، ثم دار النشر .

الفهارس :

١_ التزمت ترتيب الفهارس حسب الحروف الأبجدية ، وكان ترتيب المراجع بحسب اسم الشهرة للمؤلف .

٢_ صنعت فهارس في نهاية البحث للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث ، ثم فهارس للمراجع والمصادر التي اعتمدت عليها أثناء البحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

نشأة وتطور مصطلح التعليل الشرعي وأهميته .

أولاً : نشأة وتطور مصطلح التعليل الشرعي .

ثانياً : أهمية تعليل الأحكام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : نشأة وتطور مصطلح التعليل الشرعي :

لما كان من الخصائص الأساسية للتشريع الإسلامي ، خاصية الخلود والبقاء ، كان لابد من أبواب ومنافذ تستخدمها هذه الشريعة الربانية من أجل ضمان الاستمرارية والبقاء والصلاح ، ولعل من أهم الأبواب التي فتحتها الشريعة الإسلامية أمام المجتهدين من أمة محمد ﷺ ، باب القياس وتعليل الأحكام الشرعية ، وبناءً عليه فالتعليل مبدأ متجذرٌ ومتأصلٌ في النصوص الشرعية من وقت نزولها ، فقد تحدث القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عن تعليل الأحكام الشرعية ، وأنها ما وضعت إلا لغرض كذا ، ولأجل مصلحة كذا ، قال تعالى " **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** " (١) وهذه النظرة التعليلية لم يخلُ منها اجتهاد(٢) النبي ﷺ ، ولا اجتهاد أصحابه ﷺ ، فالنبي ﷺ علل وجوب الاستئذان بقوله ﷺ " **إنما جعل الاستئذان من أجل النظر** "(٣) ، وعلل حرمة بيع الرطب بالتمر بقوله ﷺ " **أينقص الرطب إذا جف** "(٤)

وسار على هذه الطريق الصحابة الكرام ﷺ ، فلم يكن عمل الصحابة ﷺ أن ينقلوا فقط ، بل كان عليهم أن يستنبطوا ، وأن يجتهدوا آراءهم فيما لم يعلموا من النبي ﷺ فيه أمراً . وقد وجههم ﷺ إلى ذلك ، فحث على الاجتهاد ، وجعل له ثواباً ، فقال ﷺ : " **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**"(٥) فهو مثوب في الحالين .(٦)

بيد أنه كان من البديهي أن يختلف الصحابة ﷺ في فهم النص ومعرفة المراد منه ، وذلك راجعٌ لأسباب كثيرة ، لعل من أهمها طول أو قصر الصحبة للنبي ﷺ ، الأمر الذي ينتج عنه تطور ونضوج في معرفة مقاصد التشريع وعلل الأحكام الشرعية ، وهذا مترتب على الفهم الذي يعطيه الله ﷻ من يشاء من عباده ، فقد سُئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ " **هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهمٌ يعطيه الله**

---

(١) سورة الحشر : الآية ٧

(٢) الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية ، (ص:٢٩) وفيه الكثير من النماذج لاجتهادات النبي ﷺ ، والصحابة ﷺ ، العمري : اجتهاد الرسول، (ص : ٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل النظر ، ٥٤/٨ ، ح٦٢٤١).

(٤) أبو داود : سنن أبو داود ، (كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ، ٢٥٧/٣ ، ح : ٣٣٦١) ، النسائي : سنن النسائي ، (كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ، ٢٦٨/٧ ، ح : ٤٥٤٥) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجة ،(كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ، ٧٦١/٢ ح :٢٢٦٤) قال محققه الشيخ الألباني : صحيح .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ٢٦٧٦/٦ ، ح ٦٩١٩) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ٣/ ١٣٤٣، ح ١٧١٦) .

(٦) تركي : مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم و الباجي ، (ص : ٣٣٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ، قال : العقل وفكاك الأسير ولا يُقتل مسلمٌ بكافر " (١)

ومما يدلك على تقدم الصحابة ﷺ وسبقهم في ميدان العلل الشرعية ، ومعرفتهم التامة بها ، ما ورد عنهم من اجتهادات دقيقة ، تدل على نفوذ البصيرة والفهم إلى أعماق النص الشرعي ، فهاهو عمر بن الخطاب ﷺ يمتنع عن تقسيم أرض العراق ويجعلها وقفاً عاماً على جميع المسلمين بفهمه الدقيق وفكره العميق لآيات سورة الحشر .(٢)

ولم يأت التابعون بجديد في هذا الشأن ، فقد أخذت في عهد التابعين مناهج الاجتهاد تتميز من غير انحراف ولا شذوذ ، بل الجميع متعلقون بالكتاب والسنة وعلم الصحابة يعتبرونها المنجاة من هاوية الباطل ، فكان لجمهور فقهاء العراق نهجٌ في الاجتهاد بعد النصوص وأقوال الصحابة ، وغلب عليهم الاجتهاد بالقياس(٣) ، فهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : " ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن رسول الله ﷺ فسمعاً وطاعةً ، وما جاء عن الصحابة ﷺ تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال ".(٤)

وكان لفقهاء الحجاز نهجٌ ، يميل إلى الأخذ بظاهر النص ، وعدم مجاوزة الآثار ، فقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة ، قال : " سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشرة من الإبل ، قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون ، فقلت ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت ففي أربع ؟ قال عشرون ، قلت : حين عظم جُرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال له سعيد : أعراقي أنت ؟ قال ربيعة : بل عالم مستثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي ".(٥)

ومن خلال تتبع الطريقة التي تطور ضمنها مفهوم التعليل ، نجد أنه لم يتطور وينضج إلا بعد مباحثات ومناقشات طويلة بين أرباب المذاهب الفقهية ، ويظهر أيضاً أن أئمة الاجتهاد في هذه المرحلة أصبح واجباً عليهم أن يقرروا قوانينُ تتخذ أساساً لاستنباط الأحكام من مصادرها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ٣٣/١ ، ح١١١) .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٢٢/١٨) ، بلتاجي : منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، (ص : ١١٥) .

(٣) تركي : انظر مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي (ص : ٢٤) ، القطان : تاريخ التشريع الإسلامي ، (ص :٢٩١) .

(٤) ابن حزم : الإحكام ، (٤ :٥٧٣) ، آل تيمية : المسودة ، (١ : ٣٠٢) ، البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، (٥٥٩/٢) .

(٥) مالك : الموطأ ، (كتاب العقول ، باب ما جاء في عقل الأصابع ، ١٢٦١/٥، ح : ٣١٩٥) ، النسائي : سنن النسائي ، (كتاب القصاص ، باب عقل المرأة ، ٤٤/٨ ، ح : ٤٨٠٥)، وقال محققه الشيخ الألباني في : ضعيف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستمدين ذلك مما قرره أئمة اللغة الذين شافهوا العرب وفهموا عنهم مناحيهم في التعبير ، ومما فهموا من روح الشريعة ومقاصدها .([1])

ومن الواضح أن الإمام الشافعي ، الذي يعتبر أول من صنف في علم الأصول ، جاء ضمن سلسلة متصلة من النزاعات والخصومات التي كانت قبله ، ويظهر ذلك بوضوح حينما يتصفح القارئ كتاب الرسالة الذي كتبه الشافعي رحمه الله تعالى ، فإنه يمثل مجموعة المشكلات الأصولية التي شغلت بال الفقهاء في ذلك العصر ، غير أنه لم تكن النظرة إلى القياس وبخاصة تعليل الأحكام قد ظهرت ملامحها وتبينت أركانها في هذه المرحلة .([2])

ثم جاءت بعد ذلك مرحلة الاكتمال والازدهار الأصولي ، فقد سجلت هذه الفترة تقدم العلوم الأصولية وتفوقها ، خاصة في موضوع القياس وتعليل الأحكام ، إذ تهيأ له من أعلام الفكر والفقه المتخصصين فيه ، ما جعل موضوع القياس والتعليل يتطور ويتسع بدرجة أكبر مما كان عليه في العهود السابقة .

قال ابن خلدون في مقدمته بعد كلام طويل عن علم أصول الفقه وتطوره والمراحل التي مر بها ، ومدارسه " وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه ، وكَمُلَت صناعةُ أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده "([3])

ويعتبر إنتاج العلماء الأصولي ، وخاصة في باب القياس والتعليل ، في هذه المرحلة المصدر والمورد فكراً ومضموناً لكل من جاء بعدهم من علماء الأصول .

وقد حصل اختلاف بين الأصوليين في مدى شرعية تعليل الأحكام ، كان سببه الرئيس اختلافهم في بعض مسائل العقيدة ، ومع ذلك فإن الناظر في الشريعة الإسلامية ، وأدلتها العامة والخاصة لا يصعب عليه حشد الكثير من الأدلة الصريحة الواضحة التي تُبرز مبدأ تعليل الأحكام ، وأن الأصل في التكليف التعليل .

ونحن نورد هنا أهم الأدلة التي تؤكد هذا الأمر.([4])

أولاً: الاستقراء، فقد وجدنا الشارع الحكيم قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع

([1]) الخضري بك : أصول الفقه ، (ص : ٦) .

([2]) الحسن : التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين ، (ص : ٣٠) .

([3]) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، (٢٦٢/١) .

([4]) قد استطرد الإمام الشاطبي في الموافقات في ذكر الأدلة على شرعية التعليل ، فليراجع ، الموافقات ،(٢/ ٥٢٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة ، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كالعرايا ([1]) مثلا ، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهمناه في العادات ، قال الله تعالى: " **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** "([2]) ، وقال عز وجل : " **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**"([3]) ، وقال الله تعالى " **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**"([4]).

وفي الحديث قال ﷺ : " **لا يقضي القاضي وهو غضبان**"([5]) ، وقال ﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار** "([6])، وقال ﷺ : " **القاتل لا يرث** "[7]، و " **نهى عن بيع الغرر** "([8]) ، وقال ﷺ : " **كل مسكر حرام**" ([9]).

إلى غير ذلك مما لا يحصى ، وجميعه يشير بل يُصرح باعتبار المصالح للعباد ، وأن الإذن دائر معها أينما دارت، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني.

ولم نجد حكماً واحداً في التعامل غير معقول المعنى ، أو غير مفضٍ إلى مصلحة معقولة مقصودة هو مُفسّر بها، ومبني على أساسها . ([10])

بل صرح ابن دقيق العيد بأنه " متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى ، كان حمله

([1]) العرايا : هي بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر . ابن منظور : لسان العرب ، (١٩٤/١٣).

([2]) سورة البقرة : آية ١٧٩.

([3]) سورة البقرة : آية ١٨٨.

([4]) سورة المائدة : آية ٩١.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه ،(كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ٦٥/٩،ح ٧١٥٨) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، ١٣٤٢/٣، ح ١٧١٧).

([6]) ابن ماجه : سنن ابن ماجة (كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ٧٨٤/٢ ،ح ٢٣٤٠) ، والبيهقي : سنن البيهقي ، (باب ارتفاق الرجل بجدار غيره ، ٥/ ٣٢٤ ، ح ٢٠٦٧)، وصححه الألباني : الإرواء ، (٣/ ٤٠٨-٤١٤) ، والسلسلة الصحيحة ، (ح : ٢٥٠) .

([7]) الترمذي : جامع الترمذي ، (كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، ٤٢٥/٤، ح ٢١٠٩) ، وابن ماجه : سنن ابن ماجة ، (كتاب الفرائض ، باب القاتل لا يرث ، ٨٨٣/٢ ، ح ٢٦٤٥، ٢٧٣٥) ، ابن حنبل : مسند أحمد ابن حنبل ، (١/ ٤٩ ، ح ٣٤٦) ، وصححه الألباني في سنن ابن ماجة (٩٨/٢/ ح٢١٤٠) .

([8]) أخرجه مسلم في صحيحه ،(كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، ١١٥٣/٣ ، ح ١٥١٣) .

([9]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل، ١٠/ ٤١ ، ح ٥٥٨٥)، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣/ ١٥٨٧ ، ح ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣).

([10]) الشاطبي : الموافقات ، (٢/ ٥٢٠) ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ، (١٢٩/٢) ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٣٩٦/٣) ، أبو يعلى : العدة في أصول الفقه ، (٣/ ١٣٦٧) ، السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ، (٦٢/٣) ، السعدي : القواعد والأصول النافعة ، (ص : ٧٢ ، ١٩٢) ، الدريني : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٢٩/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى " .([1])

ثانياً : أن الشارع توسع في بيان العلل والحِكم في تشريع باب العادات ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني ، لا الوقوف على ظاهر النصوص، بخلاف باب العبادات ، فإن المعلوم فيه خلاف ذلك ، وقد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله ، حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة([2])، وقال فيه بالاستحسان([3])، ونُقِلَ عنه أنه قال: "إنه تسعة أعشار العلم "([4]). أما باب العبادات فالأصل فيه التعبد ، ومع ذلك قال ابن القيم " ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ، ويخفى على من خفي عليه " ([5]).

الثالث : الشارع الحكيم إما أن يكون قد راعى مقاصد عند التشريع أو لا ، والثاني باطل ، لأنه إما لعدم العلم السابق للتشريع ، أو لعدم الحكمة عند التشريع ، أو لمانع منع الشارع من مراعاة المقاصد ، وكلها باطلة فاسدة بالإجماع ، فتعين الأول وهو أن الشارع قد راعى المقاصد عند التشريع ولابد .([6])

الرابع : بالتأمل في طريقة الفقهاء من جميع المذاهب نرى أنهم يتكلمون في العلل ، والمناسبات الداعية لشرع الأحكام ، ويفرقون بين المصالح الخالصة ، والراجحة ، والمرجوحة ، والمفاسد التي هي كذلك ، ويُقدمون أرجح المصلحتين على مرجوحهما ، ويدفعون أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما ، ولا يتم لهم ذلك إلا باستخراج الحِكم ، والعلل ، ومعرفة المصالح والمفاسد الناشئة من الأفعال .([7])

([1]) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،(١/ ٢٣) .

([2]) "هي مصلحة يتلقاها العقل بالقبول ، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها " ، وإنما يتمسك بها الإمام مالك على شرط التئامها بالمصالح التي تشهد لها الأصول ، انظر القرافي : الذخيرة ،(١٥٠/١).

([3]) الاستحسان هو " ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته " انظر ابن العربي : المحصول ،(١٣٢/١).

([4]) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤٧٩/٣) ، الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك(٤٠٥/٣).

([5]) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (٨٦/٢) .

([6]) ابن القيم : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٢٢٦/١) ، سبيتا : تعليل الأحكام عند الإمام الشاطبي (ص : ٧٦).

([7]) ابن القيم : مدارج السالكين ، (٢٤٢/١) ، سلمان : التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات ، (ص : ٤٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذلك يقول المزني " الفقهاء من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها ".([1])

الخامس : بنفي التعليل في نصوص الشريعة تفسدُ مصالحُ الأبدان، وتفسد مصالح الأديان ([2])، ولذا لابد _ ضرورة _ أن نُعمِل العلل ، وأن نفهم عن الله _عز وجل_ مراده ، وأن نعرف متى نقف على النص ، ومتى نتجاوزه إلى المعنى ، ومتى نوائم بين النص والمعنى.([3])

ثانياً : أهمية تعليل الأحكام :

لعل من المهم الآن أن نذكر الأهمية الكبرى التي يمثلها مبدأ تعليل الأحكام في سير عملية الاجتهاد ، فهو الطريق الأساس الذي يساعد الشريعة الإسلامية على مسايرة متطلبات التطور الثقافي والفكري والاجتماعي ، الذي ما يزال في نمو مستمر، ولا أدل على أهمية تعليل الأحكام من اهتمام العلماء البالغ بمعرفة علل الأحكام ومقاصدها ، وبذل الجهد والوسع في استخراج المعاني والمصالح التي راعاها الشارع في التشريع .

وبناءً عليه سنحاول إبراز أهم الفوائد التي يجنيها المجتهد من تعليل الأحكام الشرعية ، ومن ثَم يتلقى ثمرة ذلك المكلف ، بما يجد من يُسرٍ وراحةٍ ، وإجابة لكل ما يَجِدُ له من أحداثٍ ووقائع .

ومن هذه الفوائد :

أولاً : التعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل بدونه ، وهي ثواب المجتهد على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديته إلى محل آخر ، على ما قال ﷺ " **أجرك على قدر نصبك** "([4]) وما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة المكلف ، فالعقل لا يحيل شرعيته بل يجوزها ، وأولى إذا كان التكليف من قِبل الله تبارك وتعالى .([5])

([1]) الشنقيطي : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (١٢١/٢٢)

([2]) قال ابن القيم رحمه الله " فنعمته على عباده بإرسال الرسل إليهم وإنزال كتبه عليهم وتعريفهم أمره ونهيه وما يحبه وما يبغضه أعظم النعم وأجلها وأعلاها وأفضلها بل لا نسبة لرحمتهم بالشمس والقمر والغيث والنبات إلى رحمتهم بالعلم والإيمان والشرائع والحلال والحرام فكيف يقال أي حكمة في ذلك وإنما هو مجرد مشقة ونصب بغير فائدة . انظر ابن القيم شفاء العليل (٢٢٦/١)

([3]) ابن القيم : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٢٢٦/١) ، سلمان : التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات ، (ص : ٤٧٧) .

([4]) الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، (٤٧٠/١ ، ح ١٣٧٣) ، والحديث في صحيح مسلم ، بلفظ " ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ٨٧٦/٢ ح ١٢١١).

([5]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٤/ ١١) الزركشي : البحر المحيط ، (٤٤٧/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم ، فيه استمالةٌ للقلوب إلى الطمأنينة ، والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق ، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى محض التعبد بالأحكام الشرعية ، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ، ولطائف معانيها ، وكون المصلحة مطابقة للنص.([1])

ثالثاً : مبدأ تعليل الشريعة له أثره الكبير في مجال الدعوة إلى الله تبارك وتعالى ، وإقناع الآخرين بالإسلام ، وربانيته ، وأنه جاء مُصلحاً ومنقذاً للبشرية من ظلمات الشرك والجهل والضلال ، وكم رأينا من العلماء والمفكرين الغربيين تصديقاً وإذعاناً لما جاء به التشريع الإسلامي ، وإعجاباً ودهشةً من دقة أحكامه ومبادئه ، الأمر الذي دفع الكثيرين منهم لدخول الإسلام واعتناقه إيماناً وتصديقاً به .

لذلك كان لابد من عرض الأحكام الشرعية مجلوة الأسرار، موصولة العلاقة بحكمة الإسلام في التشريع ؛ لأن بيان العلة والحكمة تقتضيه طبيعة العقل البشري التي تستسيغ المعلَّلات المفسَّرات، وتُعرض عن المجمَلات المبهمات ، كما تقتضيه في الوقت ذاته طبيعة العصر الذي استحكمت فيه النزعات المادية والإلحادية، وراجت التيارات العقلانية المؤمنة بالبرهان العقلي والحجة المنطقية .([2])

وهذا يؤكد أن الله _عز وجل_ يريد منا أن نفهم ، وأن نُعمل الذهن ، وأن نقيس الشبيه بالشبيه ، والنظير بالنظير ، وهذا يؤكد أن الشريعة معللة ، وأنها قواعد مطردة ، خاطبت العقول ، وليس الأمر كما يقول نفاة القياس من أنها لا تقبل التعليل وهي نصوص فقط ، والنصوص تغني عن غيرها ([3])، فإن هذا الكلام ليس بصحيح ولا سديد ، وهذا القول في الحقيقة فيه هدر لقسم كبير من علم أصول الفقه ، ولما تحمله النصوص من طاقات كبيرة .([4])

([1]) الغزالي : المستصفى في علم أصول الفقه ، (١/ ٣٣٩) ، الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول (٥٧/٤) .

([2]) الريسوني : ضوابط في مجال الفتوى (نقلاً عن مجلة البيان) ، العدد ٢٢٣ ، (ص : ٣٦) .

([3]) والقائلين بأن العلل الشرعية أمارات وعلامات فقط ، لا مصالح أنيطت بها الأحكام وشرعت من أجلها ، سدوا على أنفسهم طريقاً من طرق الحق ، فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله. فنفاه القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل، واعتبار الحِكم والمصالح ، وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله ، احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب ، فحمّلوهما فوق الحاجة ، ووسعوهما أكثر مما يسعانه ، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا مما وراءه ، وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوا الاستصحاب. انظر الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٦٦/٢٢).

([4]) سلمان : التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات ، (ص : ٢٤٠ و ٤٧١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة العلة وشروطها وطرق إثباتها .

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : حقيقة العلة .

المبحث الثاني : شروط العلة .

المبحث الثالث : طرق إثبات العلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : حقيقة العلة .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف العلة .

المطلب الثاني : أقسام العلة .

المطلب الثالث : ما يفسد العلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف العلة .

أولاً : العلة لغة :

العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء :

الأول : الأمر المؤثر والشاغل ، كعلة المرض ، والجمع علل ، نقول اعتل : إذا مرض .

الثاني : السبب والداعي للأمر ، يقال : " هذا علة لهذا " أي سبب له ، ويقال علة إكرام زيد لعمرو ، علمه وإحسانه ، واعتل إذا تمسك بحجة .

الثالث : الدوام والتكرار للشيء ، يقال : عللتُه عَلَلاً : إذا سقيته السقية الثانية ، وعل يَعَلّ : إذا شرب بعد الري .([1])

ثانياً : العلة في اصطلاح الأصوليين :

عند البحث عن المعنى الاصطلاحي للعلة ، نجد أن الأصوليين قد اختلفوا في تحديد معنى العلة ، وهذا الاختلاف نابع من الفكر والمصدر الذي ينطلق منه كل فريق و مذهب ، فالمعتزلة عرفوا العلة انطلاقاً من أصولٍ وقواعدَ عندهم ، من أهمها قاعدة " وجوب الأصلح على الله تعالى "([2])، والأشاعرة عرفوا العلة بناءً على أصولٍ وقواعدَ مقررة لديهم ، من أهمها " أن الحكمَ قديمٌ فلا يؤثر فيه الحادثُ " .([3])

وقد اختلفوا في تعريف العلة على الآتي :

الأول : " أنها المُعرفة للحكم " ، فهي قد جُعلت عَلَما على الحكم ، إن وُجد المعنى وجد الحكم . وممن قال به الصيرفي ، والبيضاوي ، والرازي ، وصدر الشريعة ، ومن الحنابلة أبو الخطاب وابن عقيل ، والحلواني .([4])

([1]) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، (ص : ١٣٣٨) ، ابن منظور : لسان العرب ، (٤٦٧/١١)، السيوطي : المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، (١١١/٢) الفيومي : المصباح المنير ،(٤٢٦\٢) ، إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ،(٦٢٣/٢).

([2]) أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه (٣٢١/٢) .

([3]) السبكي : الإبهاج بشرح المنهاج (٤٠/٣) .

([4]) الرازي : المحصول من علم الأصول ، (١٧٩/٥) ، السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ، (٣٩/٣) ، الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول ،(١٥٠/٢)، التفتازاني : التلويح على التوضيح ، (٢/ ٦٢) ، آل تيمية : المسودة(٣٤٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : " أنها الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل الله سبحانه "([1]). وهو قول المعتزلة ، بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين ، والعلة عندهم وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.([2])

الثالث : " أنها الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته "([3]). بمعنى: أن الشارع جعلها موجبة بذاتها، وبه قال الغزالي .

الرابع : " أنها الموجبة للحكم على سبيل العادة "([4]). واختاره الفخر الرازي .

الخامس : " أنها الباعث على التشريع " ، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، واختاره الآمدي .([5])

السادس : " أنها التي يعلم الله سبحانه وتعالى صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها " . وهو اختيار ابن الحاجب .([6])

وقد قيل غير ذلك .

تعليق على التعريفات :

أقول : لعل المتأمل في هذه التعريفات يشعر أنها تدور حول اتجاهين رئيسيين .

الاتجاه الأول : أنها أمارة مجردة ، تدل على الحكم . وهو فحوى قول أصحاب التعريف الأول والرابع .

الاتجاه الثاني : أن العلة تؤثر في الحكم الشرعي تأثيراً مهماً ، بحيث يدور معها الحكم وجودا وعدما ، وهو مضمون قول أصحاب التعريف الثاني والثالث والخامس والسادس .

وبناءً عليه فإنا سوف نسوق المناقشات والاعتراضات الخاصة بهذين الاتجاهين فقط .

دليل الاتجاه الأول :

قال تعالى " **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** "([7])

وجه الدلالة : أن الله تعالى لا يفعل الأشياء لغرض يحتاجه ، وذلك لأنه منزه عن الأغراض والحاجات ، بل كل شيء في الوجود تحت أمره ، والغرض لما كان سبباً لإقدام الفاعل ، كان

([1]) أبو الحسين : المعتمد في أصول الفقه ، (٢/٧٠٤-٧٠٥) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٤/١٠٣) .

([2]) لا يخفى بطلان هذا المذهب وفساده ، وتعارضه الظاهر والصريح مع نصوص الكتاب والسنة .

([3]) الغزالي : المستصفى ، (٢/١٥٨) .

([4]) الرازي : المحصول في علم الأصول ، (٥/٣٠٤).

([5]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٣/٢٢٤) .

([6]) ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٤ /١٧٤) .

([7]) سورة يس : آية ٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفاعل ناقصاً في كماله ، مستفيداً من غيره ، ولا مجال للنقصان بالنسبة إليه سبحانه وتعالى ، بل كماله في ذاته وصفاته يقتضي الكمال في أفعاله أيضاً. ومن عبر من الفقهاء بالباعث ، أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال.([1])

دليل الاتجاه الثاني :

قوله تعالى: " **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** "([2]) ، وقوله عز وجل : " **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**"([3]) ، وقال الله تعالى " **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**"([4]).

وفي الحديث قال ﷺ : " **لا يقضي القاضي وهو غضبان**"([5]) ، وقال ﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار** "([6]).

كل هذه النصوص الشرعية وغيرها تفيد أن العلة في الأصل هي الباعث على شرع الحكم ، فهي مشتملة على حكمةٍ صالحةٍ لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم لا على سبيل الإيجاب ، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه ، بل أمارة مجردة فالتعليل بها ممتنع لوجهين :

الوجه الأول : في العلة المنصوصة لا فائدة من الأمارة سوى تعريف الحكم ، والحكم في الأصل معروف بالخطاب ، سواء بالنص أو الإجماع ، لا بالعلة المستنبطة منه .

الوجه الثاني : في العلة المستنبطة علة الأصل تكون مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه ، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها وهو دور ممتنع .([7])

القول الراجح :

أقول : بعد استعراض أدلة كلا الاتجاهين ، يظهر للباحث أن الاتجاه الثاني هو الأوفر حظاً ، وأقرب صحةً من الأول ، وذلك لعدة أسباب :

([1]) السيوطي : شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، (٢٠٤/٢) ، الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (٥٥/٤) .

([2]) سورة البقرة : آية ١٧٩.

([3]) سورة البقرة : آية ١٨٨.

([4]) سورة المائدة : آية ٩١.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه ،(كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ٦٥/٩،ح ٧١٥٨) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، ١٣٤٢/٣، ح ١٧١٧).

([6]) ابن ماجه : سنن ابن ماجة (كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ٧٨٤/٢ ،ح ٢٣٤٠) ، والبيهقي : سنن البيهقي ، (باب ارتفاق الرجل بجدار غيره ، ٥/ ٣٢٤ ، ح ٢٠٦٧)، وصححه الألباني : الإرواء ، (٣/ ٤٠٨-٤١٤) ، والسلسلة الصحيحة ، (ح : ٢٥٠) .

([7]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٥٤/٣) ، الرازي : المحصول ، (٤١٠/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ـ توافقه مع المعنى اللغوي وانسجامه معه .

٢ـ توافقه مع الأدلة الشرعية من نصوص الكتاب والسنة .

٣ـ ضعف الاعتراض ضده ، بعكس الأول .

وبعد ترجيح هذا الاتجاه يجدر بنا أن نعين تعريفا يكون جامعاً مانعاً في معنى العلة ، والتعريف الذي يرى الباحث قوته وصحة هو تعريف الإمام الغزالي ، وهو " أنها الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته ".([1])

ومع ذلك فيمكن لنا قبول الاتجاه الأول ، إن تم تفسيره على وجه صحيح متلائم مع نصوص الشريعة وأدلتها العامة .

أما وجه كون الاتجاه الأول مقبولاً في تعريفه للعلة ، فذلك من خلال النظر إلى اعتبارات مختلفة ، وجهات متعددة ، فمن حيث إن المكلف يتعرف بواسطتها على الحكم ، فهي معرِّفة ، وعلامة ، وأمارة ، ومن حيث إن الحكم المبني عليها يحقق مصلحة للعباد ، فهي موجبة ، ومؤثرة ، وباعثة على الحكم ، لكن بجعل الله لا بذاتها .([2])

وتكمن فائدة الخلاف في هذه المسألة أن الأصوليين بناءً على اختلافهم في تحديد معنى العلة اصطلاحاً ، قد اختلفوا في عدة مسائل لها ارتباط وثيقة بتعريف العلة ، ومن ذلك اختلفهم في جواز التعليل بالعلة القاصرة مثلاً ، فمن قال العلة موثرة في المعلول ، قال بجواز التعليل بالعلة القاصرة ، ومن قال العلة مظهر ومبينة وعلامة للحكم فقط ، قال بعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة ، وغير ذلك من المسائل الأصولية .

ثالثاً : وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

لاشك أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعني اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعلة ، فإن العلة تؤثر تأثيراً كبيراً في الحكم الشرعي ، فإذا وجدت وجد الحكم الشرعي ، وإذا عدمت عدم الحكم الشرعي ، تماماً كما يحدث مع المريض إذا أصابته علة المرض ، وهذا على المعنى الأول .

أما على المعنى الثاني ، فإنه من المعلوم لدى جميع الأصوليين المقرين بالتعليل ، أن العلة سبب وداعٍ للحكم ، إذا فقدت فقد الحكم . والمعنى الثالث : أنها مأخوذة من العَلَل بعد النهل ،

([1]) الغزالي : المستصفى ، (١٥٨/٢) .

([2]) آل تيمية : المسودة ، (ص : ٣٨٥) ، عبد القادر : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، (ص: ٢٨٧) ، الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (٥٦/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة ؛ فإن المجتهد في استخراجها يعاود النظر في النصوص المرة بعد المرة ، حتى يحصل له مراده ومبتغاه ، وكذلك الحكم يتكرر بتكرار العلة ووجودها .([1])

([1]) الزركشي : البحر المحيط ، (١٠١/٤) ، ابن السمعاني : قواطع الأدلة ، (١٤٠/٢) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (١١٠/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أقسام العلة

تتعدد أقسام العلة باعتبارات مختلفة ، فهي تنقسم باعتبار النص عليها أو لا ، إلى منصوصة ومستنبطة ، وباعتبار كميتها إلى بسيطة ومركبة ، وباعتبار ظهورها وعدمه ، إلى ظاهرة وخفية ، وباعتبار تعديتها أو قصورها ، إلى متعدية وقاصرة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تقسيم العلة باعتبار النص عليها إلى قسمين :

العلة المنصوصة : " هي الوصف الظاهر المنضبط ، الذي ثبتت عليته بالنص ".([1])

العلة المستنبطة : " هي الوصف الظاهر المنضبط ، الذي ثبتت عليته بالاجتهاد ".([2])

الفرق بين العلة المنصوصة والعلة المستنبطة.

العلة المنصوصة : يثبت كونها أمارة وعلة سواء اقترن الحكم الشرعي بها أم لا ، وذلك لأنه يثبت كونها أمارة بطريق النص .

وبناءً عليه : فإن الحكم إذا تخلف مع وجود العلة المنصوصة ، فلا يقدح فيها ، ولا يبطلها ، فإن الغيم أمارة على المطر وعلامة عليه ، فإذا تخلف المطر ولم ينزل في بعض الأحوال لا يقدح ذلك في كون الغيم أمارة على المطر . ([3])

وبالتالي فإن العلة المنصوصة القياس الكائن بها في قوة النص ، وذلك لأن النص عليها فيه طلب لسحب الحكم الثابت بها على غيره من الأحكام ، تماماً كالنص على أمرٍ ، فإن فيه طلباً لسحب الحكم على غيره من الأحكام .

أما العلة المستنبطة : فإنه يثبت كونها أمارة وعلة للحكم من خلال اقتران الحكم الشرعي بها ، فإذا تخلف الحكم الشرعي عنها في بعض الأحوال ، علمنا أنها ليست بعلة ولا أمارة ، لأن الظاهر أن الحكم الشرعي لا يتخلف عن علته المستنبطة ، وهذه هي عادة الشرع . ([4])

مثاله : قول الحنفية إن جريان الربا في الأصناف الستة الكيل ، وهي علة مستنبطة ، وقد تخلف الحكم الشرعي عنها في صور لا تحصى كثرة .([5])

([1]) السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ، (٩٤/٣) .

([2]) لم يذكر الأصوليون تعريف للعلة المستنبطة _ فيما أعلم _ وذلك اعتماداً منهم على فهم المتعلم والسامع ، والأمر كذلك في العلة الخفية والعلة المركبة . وقد ذكرنا هذا التعريف بناءً على فهم تعريف العلة المنصوصة ، ومثله سنفعل في العلة الخفية والمركبة ، والله الموفق .

([3]) السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ، (٩٣/٣) ، الزركشي : البحر المحيط (٣٠/٥) ، النملة : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر، (٣٨٠/٧).

([4]) السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ،(٩٤/٣)، الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (٣٩٢/١).

([5]) سيأتي تناول لهذه المسألة في مطلب خاص من الفصل الثالث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : تقسيم العلة باعتبار الظهور والخفاء إلى قسمين :

العلة الظاهرة : " هي الوصف الظاهر المنضبط ، سواء ثبت بالنص أو بالاجتهاد ".([1])

العلة الخفية : " هي الوصف الخفي المضطرب ، الذي يصعب اطراده في الفروع ".

ويشترط أن تكون العلة ظاهرة جلية ، كالإسكار علة لتحريم الخمر، والسفر علة لإباحة الفطر ، وذلك لأَنَّ المقصود من الوصف المعلل به إثبات الحكم في الفرع ، ولا يمكن هذا إلا إذا كان هذا الوصف جلياً واضحاً في الأَصْل ، ويوجد في الفرع كما وجد في الأَصْلِ .

أما إذا كان خفياً في الأَصْلِ ، فَإِنَّهُ لا يمكن إثبات الحكم بواسطته في الفرع ، فلا يصح التعليل

مثاله : علة التملك في البيع التراضي بين المتبايعين ؛ لكن الرضى من الأوصاف الخفيَّة التي يتعذر الوقوف عليها بنفسها ، لذلك لا بد أن يعلل الملك في البيع بأمر ظاهر يكون مظنة الرضا في البيع ؛ وهو الإيجاب والقبول من الطرفين ، مع التأكيد على أن الخفاء نسبي ، فربما اعتقد المجتهد خفاء العلة ، وجاء آخر فظهر له وضوحها.([2])

ثالثاً : تقسيم العلة باعتبار تركيبها إلى قسمين :

العلة البسيطة : "هي التي لم تتركب من أجزاء " مثل: علة الإسكار في تحريم الخمر

العلة المركبة: "هي أن يعلل الحكم بعلة مكونة من عدة أوصاف "([3])، كتعليل وجوب القصاص بالقتل ، العمد ، العدوان .

فالعلة وصف مركب من ثلاثة أوصاف : القتل والتعمد والعدوانية ، ركب بعضها مع البعض الآخر فكونت بمجموعها وصفا واحدا .

والعلة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمى كل وصف منها سبباً في الحكم ، من حيث إنه لابد منه ، وليس كل وصف علة ، وإنما العلة مجموع الأوصاف .([4])

رابعاً : تقسيم العلة باعتبار التعدية والقصور إلى قسمين :

العلة المتعدية : " هي ما ثبت وجودها في الأَصل والفرع "، فهي تتعدى محل النص إلى غيره .

والعلة القاصرة : " هي التي ثبت وجودها في الأَصْل فقط ؛ ولا تتعدى إلى الفرعِ "([5])، لكونها محل الحكم ، أو جزأه الخاص ، فلا توجد في غيره ، أو وصفه الخاص فلا يتصف به غيره .

([1]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٢٥/٣) .

([2]) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح ، (١٦٥/٢) ، النملة : المهذب في أصول الفقه ، (٢١٠٩/٥) .

([3]) الجويني : البرهان في أصول الفقه ، (٦٣٤/٢).

([4]) الزركشي : البحر المحيط ، (٤/ ١٥١) ، الحمد : الفروق في أصول الفقه ، (ص : ٣٦٣) .

([5]) الحمد : الفروق في أصول الفقه ، (ص : ٣٦٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأوّل : كون العلة محل الحكم ، كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً ، واعتبار شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين.([1])

الثاني : كون العلة جزءاً من الحكم : كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين ، بالخروج منهما .

الثالث : كون العلة وصفاً خاصاً للحكم ، كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء. وخرج بالخاص في الصورتين غيره فلا قصور فيه.([2])

والعلة المتعدية قد تكون منصوصاً عليها ، كقوله ﷺ في الهرة : " **إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات** " ([3])، فيقاس عليها غيرها مما يصعب الاحتراز منه .

وقد تكون العلة المتعدية مستنبطة ؛ كالتعليل بالقتل العمد العدوان ، والزنا والإسكار ، والاقتيات ونحو ذلك .

وكذلك العلة القاصرة قد تكون منصوصاً عليها ، كتعليل وجوب الكفارة بوقاع مكلف في نهار رمضان .

وقد تكون العلة القاصرة مستنبطة ، كالسفر المبيح للفطر، والاستبراء للأَمَة في أول حدوث مِلكها ؛ للتعرف على براءة رحمها ، والرَمْل في الأشواط الأُول من الطواف ؛ لإظهار الجَلَدِ والنَّشاط للمشركين .

ويتعين في ادعاء العلة القاصرة أن يكون المُدعى مشعراً بالحكم مناسباً له ، مفضيا بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة ، والتدرب على مسالك المناسبات ، وشرط ذلك الإخالة ([4]) لا محالة .([5])

([1]) الأشقر : الواضح في أصول الفقه (ص : ٢٤٩).

([2]) أبو الحسين : المعتمد في أصول الفقه ، (٢٦١/٢) ، زكريا : غاية الوصول شرح لب الأصول ، (١١٥/١) .

([3]) أبو داود : سنن أبي داود ،(كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ١/ ٢٧ ، ح ٧٥) ، ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، (كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، ١/ ١٣١، ح ٣٦٧) . قال محققه الشيخ الألباني : حديث صحيح .

([4]) الإخالة : هي ظن وجود علة الأصل في الفرع ، ويسمى ذلك تخريج المناط . انظر الصنعاني : إجابة السائل، (١٩٦/١) .

([5]) الجويني : البرهان في أصول الفقه ، (٥٣٩/٢) ، النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح الراجح ، (ص: ٢٦٨)، الحمد : الفروق في أصول الفقه ، (ص : ٣٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : ما يفسد العلة .

مفسدات العلة كثيرة ومتنوعة ، وهي إما أن تكون مفسدة لذات العلة ، أو لطريق إثبات العلة، ومحل البحث في هذا المطلب هو مفسدات ذات العلة وماهيتها ، والتي يتعذر استخدام العلة بوجودها ، وعددها ليس محل اتفاق بين الأصوليين ، فمنهم المُقل ، ومنهم المُكثر في ذكرها ، ونحن نقتصر في هذا المطلب على أهم المفسدات وأقواها في نظر الأصوليين ، فنذكر منها ثمانية مفسدات فقط . ونغض الطرف عن ذكر الخلاف في هذه الثمانية ، لأنه ليس محل بحثنا.

المفسد الأول : النقض:

أولاً : النقض في اللغة :

هو الإفساد بعد الإحكام ، ومنه نقض البناء أي هدمه ، والنقض إذا أضيف إلى الأجسام ، فيراد به إبطال تأليفها وتركيبها ، كقوله تعالى : " **وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا** "([1]) ، ومتى أضيف إلى المعاني : فيراد به إخراجها عن إفادة المطلوب ، وإبطال تأثيرها فيقال : نقض العلة أي مُفسد العلة الذي أخرجها عن إفادة المطلوب ، والتناقض : خلاف التوافق ، والانتقاض : الانتكاث . ([2])

ثانياً : النقض في الاصطلاح :([3])

هو " وجود الوصف المعلل به مع تخلف الحكم عنه ".([4])

مثاله : أن يقول شافعي : فيمن صام ولم يبيت النية : صوم تعرّى أوله عن النية فلا يصح ، فيقول المعترض: هذه العلة منقوضة بصوم التطوع ، فإنه يصح من غير تبييت النية .([5])،([6])

([1]) سورة النحل : آية ٩٢.

([2]) الفيروزآبادي : القاموس المحيط (٨٤٢/١) ، الفيروزآبادي : بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١١٦٦/١) ، إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (ص : ٩٤٧).

([3]) اعتبار النقض مفسد للعلة هو مذهب عامة المتكلمين ، أما أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، فإنه لا يفسد العلة عندهم ، وهم لا يسمونه نقضاً ، بل يجعلونه من باب تخصيص العلة . انظر الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٣/١) ، هنية : تخصيص العلة (ص : ٦).

([4]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٩٢/٤) ، الرازي : المحصول في علم أصول الفقه ، (٢٣٧/٥)

([5]) الأمثلة في هذا المبحث هي للتوضيح فقط ، ومنها هذا المثال ، فإنه قد ثبت صحة صوم التطوع في ابتدأ اليوم أو أثناءه ، ففي الحديث " عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : قالت دخل علي رسول الله ﷺ يوما فقال هل عندكم شيء ؟ قالت قلت: لا ، قال : فإني صائم " سنن الترمذي (كتاب الصوم ، باب صيام المتطوع بغير تبييت ، ١١١/٣ح ٧٣٣) وقال محققه الشيخ الألباني : حسن صحيح .

([6]) السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٨٤/٣) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٢٦١/٥)، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (٢١٠/٢) ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، (٢٨١/٤) ، الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود ، (٥٢٧/٢) ، الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، (ص: ٢٩٢) ، الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١١٩/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتفق جمهور الأصوليون على أن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء لا يقدح في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناة .([1])

مثاله : بيع العرايا([2]) فهو ناقض لعلة تحريم الربا ، لأن علة الربا قد وجدت فيها ، ومع ذلك فالتحريم تخلف عنها ، حيث جاز بيعها مع وجود التفاضل ، وهذا لا يقدح في علة الربا ، بل هو تخصيص لحكم العلة ؛ كتخصيص العام ، فإنه إذا خرج بعض أفراده بقي حجة فيما سواه . كما أن دلالة الإجماع على الوصف ، أقوى من دلالة الدليل على تخلف الحكم المستلزم لعدم العلية ، فقد قام إجماع من قال بجريان الربا الأصناف الستة على أن علة الربا فيها لا تخرج من كونها الكيل أو الطعم أو الاقتيات أو الادخار أو المالية ، فقدم الإجماع عليه لترجيحه ، وكانت العلة ثابتة في غير محل التخلف .([3])

المفسد الثاني : الكسر

أولاً : الكسر في اللغة :

كَسَرَ من باب ضَرَبَ ، فانكَسَر و تَكَسَّر و كسَّرهُ تكسِيراً شُدد للكثرة ، و الكِسْرةُ القطعة من الشيء المكسورِ ، والجمع كِسَرٌ ، والكَسْرُ خروج الشيء عن حد الائتلاف والاجتماع . ([4])

ثانياً : الكسر في الاصطلاح:

هو " تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة "([5])، وهو الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنه . ([6])

فالكسر إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة ، وإخراجه عن الاعتبار. فالنقض حينئذ تخلف الحكم عن العلة ، والكسر تخلف الحكم عن الحكمة من العلة.

([1]) **تخلف الحكم عن العلَّة مع صحتها يكون لأمرين :**

الأول : ما يُعلم استثناؤه عن قاعدة القياس ، كإيجاب الدية على العاقلة ، مع العلم باختصاص كل امرئ بضمان جناية نفسه . وإيجاب صاع تمر في المُصرَّاة ، مع أن تماثل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثليات ، فلا ينتقض به القياس ، وَلا يلزم المستدل الاحتراز عنه ، وإن كانت العلة مظنونةً ، كورود العرايا على علة الربا على كل قول فلا ينقض ولا يخصص العلة ، بل على المناظر بيان ورودها على مذهب خصمه أيضًا .

الثاني : تخلف الحكم لفوات محل أو شرط لا لخلل في ركن العلة ، نحو : البيع علة الملك ، فينتقض بيع الموقوف والمرهون . والسرقة علة القطع ، فتنتقض بسرقة الصبي أو دون النصاب ، أو من غير حرز فلا تفسد العلة . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٣٨/١٨).

([2]) وهو بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر . ابن منظور : لسان العرب ، (١٩٤/١٣) .

([3]) بقنه : العلة عند الأصوليين (ص : ٤٥) .

([4]) الرازي : مختار الصحاح ، (٥٨٦/١) ، إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، (٦٧١/٢).

([5]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٥٢/٣).

([6]) الزركشي : البحر المحيط ، (٢٧٨/٥)، العضد : شرح المنتهى الأصولي ،(٢٦٩/٢) ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير، (٢٩٣/٤)، الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،(٢١٤/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو إسحاق الشيرازي : " اعلم أن الكسر سؤال مليح ، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه ، وتصحيح العلة . وقد اتفق أهل العلم على صحته وإفساد العلة به ، ويسمونه : النقض من طريق المعنى ، والإلزام من طريق الفقه ، واتفق عامة الأصوليين على صحته وإفساد العلة به ".([1])

مثالـه : أن يقول المستدل على ترخص المسافر العاصي بسفره : مسافرٌ فيترخص في سفره كغير العاصي ، لأن المشقة حاصلة في سفره كغير العاصي.

فيقول المعترض : هذه الحكمة قد وجدت في الحضر، وتخلف الحكم عنها كما في أرباب الصنائع الشاقة ، كعمال المناجم ، والحدادين ونحوهم ، فقد وجدت المشقة ولم يوجد الحكم.([2])

فالمعترض أقام الدليل على أن المشقة المعلل بها الترخص في السفر ، موجودة كذلك في الحضر ، فلا تعتبر حينئذٍ علة ، وهذا يسمى الكسر .

المفسد الثالث : القلب

أولاً : القلب في اللغة:

هو تحويل الشيء عن وجهه ، يقال قَلَبه يَقْلِبُه قَلْباً وقد انْقَلَب ، وقَلَبَ الشيءَ وقَلَّبه حَوَّله ظَهْراً لبَطْنٍ ، والقَلْبُ أَيضاً صَرْفُكَ إِنْساناً تَقْلِبُه عن وَجْهه الذي يُريده . ([3])

ثانياً : القلب في الاصطلاح:

هو " إثبات أن ما استُدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح " ([4]). فيثبت المعترض نقيض حكم المُستَدل به بعين دليل المُستدِل ، فيقلب دليله حجة عليه لا له .

قال أبو الوليد الباجي : " القلب سؤال صحيح يوقف الاستدلال بالعلة ويفسدها ".([5])

مثالـه : أن يقول المستدل : إن الصوم شرط في الاعتكاف ؛ والاعتكاف مكث مخصوص فلا يكون بمجرده قربه كوقوف عرفة ، لابد أن يقترن به الإحرام والنية ، وكذلك الاعتكاف لابد أن يقترن به عبادة وهو الصوم .

فيقول المعترض : الاعتكاف مكث محض ، فلا يشترط له الصوم كالوقوف بعرفه فإنه لا يشترط لصحته الصوم . فعلة المعترض هي علة المستدل ، وإنما قلب الدليل ليبطل مذهب الخصم ويصحح مذهبه .([6])

([1]) الزركشي : البحر المحيط ، (٢٤٧/٤)، الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، (ص : ٢٩٥).

([2]) الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٤).

([3]) ابن منظور : لسان العرب ، (٦٨٥/١) ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١٥١/٤) .

([4]) بقنه : العلة عند الأصوليين (ص : ٥١).

([5]) السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (١٣١/٣) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٢٩٢/٥).

([6]) الرازي : المحصول ، (٢٦٣/٥) ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (١١٢/٤) ، السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (١٢٧/٣) ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير، (٣٣١/٤) ، الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود، (٥٣٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفسد الرابع : القول بالموجَب .

الموجب في اللغة :

وَجَبَ الشيء يجِب وُجُوبًا لزِم ، واسْتَوْجَبَهُ استحقه ، ووَجَبَ البيع جِبَةً بالكسر وأَوْجَبْتُ البيع فوجَبَ . ويقال : وَجَبَتْ الشَّمْسُ أَيْ غَابَتْ ، وَأَصْلُ الْوُجُوبِ السُّقُوطُ ، كما قال تعالى " **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**".(١)

والموجَب : بفتح الجيم هو القول بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه ، وبكسر الجيم : فهو نفس الدليل ؛ لأنه الموجِب للحكم . (٢)

القول بالموجَب في اصطلاح الأصوليين:

" هو تسليم ما جعله المستدل موجب العلة ، مع استبقاء الخلاف ".(٣)

فهو تسليم المعترض بمقتضى دليل المستدل مع بقاء الخلاف بينهما في الحكم المتنازع فيه .

فيقول المعترض نعم إن ما استدللت به صحيح ، إلا أنه ليس هو محل النزاع ، فلا ينقطع النزاع ، لأن الحكم المتنازع فيه لم يثبته دليل .(٤)

قال السبكي : " فالقول بالموجَب من أحسن ما يجيء به المناظر ، وهو نوع من بديع الكلام ".(٥)

مثاله : قوله تعالى: " **يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ** "(٦) فهم كنّوا عن أنفسهم بالعزة ، وعن المؤمنين بالذلة ، والله عز وجل سلّم لهم أن الأعز يُخرج الأذل ، ولكن ليس على مرادكم ؛ بل أنتم الأذلون " **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ".(٧)

المفسد الخامس : عدم التأثير

أولاً : التأثير في اللغة:

الأَثَرُ هو بقِيَّةُ الشيء والجمع آثارٌ وأُثُورٌ ، وأثَّر في الشيء ترك فيه أَثَرًا ، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء . (٨)

---

(١) سورة الحج : الآية ٣٦ .

(٢) الرازي : مختار الصحاح ، (٧٤٠/١) ، النسفي : طلبة الطلبة ، (١٣٣/١) .

(٣) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (١١٧/٤) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٢٦٢/٤).

(٤) الجويني : البرهان في أصول الفقه، (٦٣١/٢) ، الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول، (٢٠٦/٢) ، الشوكاني : إرشاد الفحول، (٢٥٦/٢).

(٥) السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٣) ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، (٣٤١/٤).

(٦) سورة المنافقون : الآية ٨ .

(٧) سورة المنافقون : الآية ٨

(٨) الرازي : مختار الصحاح ، (٥/١) ، ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ، (١٧٣/١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : عدم التأثير في الاصطلاح:

هو " إبداء وصف في الدليل مستغنىً عنه في إثبات الحكم أو نفيه ".([1])

وهو اعتراض المخالف بأن الوصف المعلل به غير مناسب للحكم ، وذلك لكون الوصف اختل فيه شرط من شروط العلة ([2])، فلا يكتفي به في التعليل .([3])

مثالـه : أن يقال في بيع الغائب : مبيع غير مرئي فلا يصح ، قياساً على الطير في الهواء والسمك في الماء .

فيقال له : إن كونه " غير مرئي " لا أثر له ، بدليل أن بيع الطير في الهواء لا يصح ، وإن كان مرئياً ، لكن العجز عن التسليم _ وهو موجود في الأصل_ كافٍ في التعليل ؛ لأنه مستقل بالحكم .

فحقيقة هذا المفسد كون الوصف في الأصل لا أثر له في الحكم ، بإبداء علة أخرى في الأصل غير التي بنى عليها المستدل حكمه .

ويكون الاعتراض بعدم التأثير في العلة من جهة اعتبارها وصفاً طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه ([4]).

المفسد السادس : عدم العكس

أولاً : العكس في اللغة:

هو قَلْبُ الكَلامِ ، والعَكْسُ : رَدُّ آخِرِ الشيءِ على أَوَّلِهِ ، وقد عَكَسَه يَعْكِسُه ، يعني رد الشيء وقلبه .([5])

ثانياً : عدم العكس في الاصطلاح:

هو " وجود الحكم بدون الوصف في موضعٍ غير الموضع الذي ثبتت فيه العلية ".([6])

([1]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٨٩/٤).

([2]) **شروط إفساد العلة بعدم التأثير** :

أ_ أن يكون القياس المقدوح فيه قياس علة ، مشتملٌ على المناسب : أي أن العلة المشتركة بين الفرع والأصل ثبتت بالمناسبة .

ب_ أن تكون العلة مستنبطة .

ج_ أن تكون العلة مختلف فيها ، لأن المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها لا يشترط فيهما المناسبة . انظر الزركشي : البحر المحيط ، (٢٨٤/٥) ، الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود ، (٥٣٤/٢) .

([3]) الزركشي : البحر المحيط ، (٢٨٤/٥) ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، (٢٦٤/٤) .

([4]) الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول (١٩٨/٢) ، الحسن : تعارض الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي (ص : ٢٥٢).

([5]) الزَّبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، (٢٧٢/١٦) ، الرازي : مختار الصحاح ، (٤٦٧/١) .

([6]) السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (١١٢/٣) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٢٨٣/٥) ، الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (١٩٩/٢) الشوكاني : إرشاد الفحول ،(٢١٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثاله : استدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح على الوقت([1]) بقوله : صلاة الصبح لا تقصر ، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها ، قياساً على صلاة المغرب ، والعلة الجامعة كون كلٍ منهما صلاة " لا تقصر" .

فيقال له : هذا الوصف لا ينعكس ؛ لأن الحكم الذي هو " منع تقديم الأذان على الوقت " ثابت في صورة أخرى غير صورة النزاع ، وقد زال عنها هذا الوصف .

فإن الظهر_مثلاً_ صلاة تقصر، مع أن أذانها لا يصح تقديمه عليها ، فالحكم قد وجد في غير المغرب مع تخلف الوصف عنه وهو عدم القصر .([2])

المفسد السابع : الفرق

الفَرْق في اللغة:

الفَرْق خلاف الجمع . فَرَقه يفْرِقه فرْقا . قال تعالى : " **وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ** "([3]) معناه : شققناه . وفرَق بيْنَهُما أي : الشيئيْن ، رجُلين كانا أو كَلامَين . والفَرْق يُقارِب الفَلْق ، لكن الفَلْقُ يقال باعتبار الانشقاق ، والفَرْق يقال باعتبار الانفصال . ([4])

الفرق في اصطلاح الأصوليين:

هو " إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة ، أو جزء علة ، وهو معدوم في الفرع ، سواء كان مناسباً أو شبهاً ".([5])

فيجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما ، فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بين الأصل والفرع ([6])، بحيث يكون الوصف موجوداً في الأصل دون الفرع ، أو العكس .

([1]) مراد الحنفية أن أذان الفجر الأول ينبغي أن يكون في الوقت وليس قبل الوقت . انظر الشيباني : الحجة على أهل المدينة (٧١/١)

([2]) الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول(١٩٩/٢)الحسن : تعارض الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي(ص : ٢٥٧).

([3]) سورة البقرة : الآية ٥٠

([4]) ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ، (٣٨٣/٦) ، الزَّبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، (٢٧٩/٢٦) ، الرازي : مختار الصحاح ، (٥١٧/١) .

([5]) الرازي : البحر المحيط ، (٢٤٤/٤) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (١٥٧/٢) .

([6]) **شروط صحة الفرق :**

الأول : أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه ، وليس كلما انفرد الأصل بوصف من الأوصاف يكون مؤثرا، مقتضيا للحكم ، بل قد يكون ملغى للاعتبار بغيره ، فلا يكون الوصف الفارق قادحا.

الثاني: أن يكون الفرق قاطعا للجمع بين الأصل والفرع ، بأن يكون أخص من الوصف الجامع فيقدم عليه ، أو مثله فيعارضه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الأستاذ أبو إسحاق : " إن الفرق ليس سؤالا على حياله ، وإنما هو معارضة الأصل بمعنى ، أو معارضة العلة التي نصبها المستدل في الفرع بعلة مستقلة "([1])، ولا يصح ما قاله ، فهو سؤال صحيح ، كما اختاره إمام الحرمين، وجمهور المحققين من الأصوليين والفقهاء .([2])

قلت : هو من جهة كونه معارضة يعتبر مفسداً للعلة ، لأن المعترض ألغى هذه العلة ، وهذا الوصف بين الأصل والفرع ، فأبطل الاستدلال بها ومنعه . وهذه هي حقيقة مفسدات العلة.

مثاله : أن يقول المستدل في تحريم ربا الفضل : العلة فيه " الطعم " فيقيس التفاح على البر _مثلاً_ لأن كلاً منهما مطعوم .

فيقول المعترض: العلة في الأصل : "الاقتيات مع الادخار" ، أو كونه كيلاً _مثلاً_ ، مما لا يتوفر في الفرع .([3])

المفسد الثامن : فساد الوضع

الوضع في اللغة:

وَضَعَ الشيء من يده يضعه وَضْعا ، و الوَضيعُ الدنيء من الناس ، وقد وَضُع الرجل بالضم يوضع ضِعَةً بفتح الضاد وكسرها أي صار وضيعاً ، ووَاضَعَه في الأمر ، أي وافقه فيه ، والتَّوَاضُع التذلل . ([4])

فساد الوضع في اصطلاح الأصوليين :([5])

هو " إظهار كون الوصف ملائماً لنقيض الحكم ، مع اتحاد الجهة "([6]). فإذا تعددت الجهات كانت بمنزلة تعدد الأوصاف .

وذلك بإبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص ، فيبين المعترض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص ، أو إجماع في نقيض الحكم .

([1]) القرافي : شرح تنقيح الفصول ، (٧٦/٣) ، قلت : نقل هذا القول غير واحد من الأصوليين عن أبي إسحاق الشيرازي ، ولكن بحثت في اللمع والتبصرة له فلم أجده . والله أعلم .

([2])– الجويني : البرهان في أصول الفقه ، (٦٩١/٢) ،

([3]) الحسن : التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي (ص : ٢٩٨).

([4]) الرازي : مختار الصحاح ، (٧٤٠/١) .

([5]) الفرق بين فساد الوضع وفساد الاعتبار ، فهو أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع ، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ، وليس كل فاسد الاعتبار فاسد الوضع ؛ لأن فساد الوضع بيان مناسبة الوصف لنقيض الحكم ، أما فساد الاعتبار فهو استعمال القياس على مناقضة النص أو الإجماع فهو أعم مطلقاً . انظر الحمد : الفروق في أصول الفقه ، (ص :٣٩٠) .

([6]) الشاشي : أصول الشاشي ، (٣٥٢/١) ، البزدوي : أصول البزدوي ، (٣٠١/١) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٢٨٠/٤) ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٨٦/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان؛ وذلك بأن يكون أحدهما مضيقاً، والآخر موسعاً، أو أحدهما مخففاً، والآخر مغلظاً، أو أحدهما إثباتاً، والآخر نفياً.([1])

الفرق بين فساد الوضع والنقض :

أولاً : فساد الوضع في العلل بمنزلة فساد الأداء في الشهادة ، وهو مقدم على النقض، لأن الاطراد إنما يطلب بعد صحة العلة ، كما أن الشاهد إنما يُشتغل بتعديله بعد صحة أداء الشهادة منه ، فأما مع فساد في الوضع فلا يصار إلى التعليل لكونه غير مفيد .

ثانياً : تأثير فساد الوضع أكثر من تأثير النقض، لأنه بعد ظهور فساد الوضع لا وجه سوى الانتقال إلى علة أخرى ، فأما النقض فهو جحد مجلس يمكن الاحتراز عنه في مجلس آخر.([2])

([1]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٨٦/٤)، الزركشي : البحر المحيط ، (٢٨٠/٤) .

([2]) الحمد : الفروق في أصول الفقه ، (ص : ٣٨٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : شروط العلة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها.

المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى يكون القياس صحيحاً ومقبولاً وتترتب عليه أحكامه ، فإنه لابد من انضباطه وتقيده بشروط وضوابط تجعله أقرب إلى الصحة ، وأبعد عن الاعتراض . لذا وضع الأصوليون شروطاً وضوابط لركن العلة ، وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق وائتلاف ، ومنها ما هو محل اختلاف وافتراق .

ونحن نشير في هذا المبحث إلى جملة الشروط المتفق عليها ، والشروط المختلف فيها ، مع بيان سبب الاختلاف في الشروط المختلف فيها ، وترجيح الصحيح منها .

مع التنبيه على أن هذه الشروط سبق الحديث عنها ، تصريحاً أو تلميحاً ، في المباحث السابقة([1]) ، ولكن نفردها بالذكر اقتداءً بالأصوليين هذا أولاً ، وثانياً : فإن جمع الأشياء المتفرقة في مكان واحد ، يجعل القارئ أكثر فهماً وتركيزاً واستيعاباً. والله الموفق .

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها

في هذا المطلب نتناول شروط العلة المتفق عليها بين أكثر الأصوليين([2]) ، والعلة كما هو معلوم مما سبق ، منها المنصوصة ومنها المستنبطة ، وسوف ترى أن هناك شروطاً عامة ، تشمل المنصوصة والمستنبطة ، وهناك شروط تتناول العلة المستنبطة فقط . وقد أفردت كلاً منهما بالذكر.([3])

أولاً : الشروط العامة للعلة (المنصوصة والمستنبطة)([4]).

الشرط الأول : أن يكون طريق إثبات العلة شرعيا.

وهذا مما لا شك فيه وهو محل اتفاق بين الأصوليين ، ذلك أن العلة إما أن تثبت بالنقل أو بالعقل ، والطريق الأول هو المعتبر والصحيح ، بحيث يكون طريقها مستفاد من نصوص الكتاب

([1]) انظر مطلب أقسام العلة ، (ص : ٢٦).

([2]) في الحقيقة هناك بعض الشروط التي لم ينص عليها الحنفية صراحةً في كتبهم ، ولكن بعض مصنفيهم ممن صنف في الجمع بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين ذكر هذه الشروط مسلماً بصحتها واعتبارها ، ومن هؤلاء ابن الهمام الحنفي في كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، وابن عبد الشكور في كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت . من أجل هذا تم اعتبار هذه الشروط متفقاً عليها في هذا المطلب . والله الموفق .

([3]) توسع الأصوليون في ذكر شروط العلة ، حتى وصل عددها عند بعضهم إلى أكثر من ثلاثين شرطاً ، ومع ذلك فإن كثيراً منها لا يعتبر شرطاً في العلة ، ومنها ما هو محل اتفاق بين الأصوليين ، ومنها ما هو محل اختلاف بينهم ، وقد ذكرت في هذا المبحث الشروط المتفق عليها بين عامة الأصوليين ، وأعرضت عن باقي الشروط .

([4]) قسمت شروط العلة إلى شروط عامة تضم العلة المنصوصة والمستنبطة ، وشروط خاصة بالعلة المستنبطة فقط ، ولم أر أحد فيما أعلم قسمها هذا التقسيم ، وإنما فعلت ذلك تسهيلا للدراسة والبحث . والله الموفق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسنة ، أو من غيرها من الأدلة التي اعتمدها الأصوليون ، أما الطريق الثاني فلا يؤخذ به في إثبات الأحكام الشرعية ، إلا من شذ من الفرق فلا يعتد بقولهم ، لما يترتب على ثبوت العلة من أحكام وتشريعات للمكلفين ، ومن المعلوم أن التشريع حق خالص لله تبارك وتعالى .([1])

الشرط الثاني : أن يكون الوصف مؤثرًا في الحكم .

فإن لم يؤثر الوصف في الحكم لم يجز أن يكون علة ، فإن النبي ﷺ لم يرجم ماعزاً لاسمه ولا لهيئة جسمه ، ولكن علة الرجم هي الزنا ، وكذا الطُّعْمُ علة الربا([2]) دون الزرع ، ومرادهم بالتأثير المناسبة بين الأصل والفرع .([3])

الشرط الثالث : أَنْ تكُونَ العلة وَصْفًا ضَابِطًا.

بمعنى أن تكون العلة مشتملة على وصف جامع مانع ، حتى يمكن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع ، وإلا لم نستطع سحب الحكم عند ذلك إلى الفرع .

مثاله : جعل " المشقة " علة للترخص في السفر، فإنها تتفاوت بطول السفر وقصره ، وكثرة الجهد وقلته ، لذلك ناط الشارع الحكيم الترخص بوجود " السفر " ، سواء وجدت المشقة أو لا ([4]).

ويجوز أن تكون العلة نفس الحكمة ، وهي الحاجة إلى جلب مصلحةٍ أو دفع مفسدةٍ بشرط أن تكون ظاهرة منضبطة ، وذلك لأن الحكمة هي المقصود الأعظم للشارع ، وهي الأصل الذي ينبني عليه الحكم الشرعي ، وهذا في حال ظهورها وانضباطها.

والشارع الحكيم كثيراً ما يقرن الحكم الشرعي بالحكمة الباعثة على التشريع ، من ذلك قوله تعالى " **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** "([5]) ، وقوله تعالى " **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "([6]) ، فالآية الأولى أوضحت أن تشريع القصاص إنما هو من أجل حكمة عظيمة وهي حفظ الحياة والأرواح

([1]) الزركشي : البحر المحيط ، (١٣٣/٤) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (١١٣/٢) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، (٣٠٦/٣)، ابن عبد الشكور : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٣٢/٢).

([2]) على قول من قال أن علة الربا هي الطعم ، وسيأتي تفصيل للمسألة في الفصل الثالث إن شاء الله .

([3]) الرازي : المحصول، (١٧٩/٥) ، الشيرازي : اللمع في أصول الفقه ،(٥٧/١) ، السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج (٥١/٣).

([4]) ابن عبد الشكور : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٣٣/٢) ، حمادو : الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص : ٢٤٣).

([5]) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

([6]) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من التلاعب والإهدار. أما الآية الثانية فإنها أوضحت مدى خطورة شرب الخمر وتعاطي الميسر في إفساد ذات البين وإيقاع العداوة والبغضاء بين المتحابين .([1])

الشرط الرابع : أَنْ تَكُونَ العلة ظَاهِرَةً جَلِيَّةً.

لأن العلة إذا كانت خفية لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع ، وسواء كانت العلة في الأصل أظهر مما في الفرع أو مساوية لها . بل كل وصف يمكن الوقوف عليه بدليل ينبغي أن يصح نصبه أمارة وعلامة على الحكم .

مثاله : قال الله ﷻ " **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عن تَرَاضٍ مِنْكُمْ** "([2])، وفي الحديث " **إِنَّمَا الْبَيْعُ عن تَرَاضٍ** "([3]) ، وهذا يدل على أن الرضا هو المعتبر في العقود ، وكذلك العمدية علةٌ في القصاص ، ولكن الرضا والعمد من أفعال النفوس الخفية التي لا يصح اعتبارها في التعليل ، لذا انتقل الشارع بالتعليل إلى ما يدل على هذه الأفعال ، ويكون مظنة لوجوده عنده ، من كونه قتلاً بمثقل ، أو الإيجاب والقبول من الطرفين باعتباره مظنة لوجود الرضا في البيع .([4])

الشرط الخامس : أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً من المعارضة بما هو أقوى منها.

بحيث لَا يردها نَصٌّ من كتاب أو سنة ، وَلَا إجْمَاعٌ ، أو علة هي أقوى وأوضح .

وذلك لِأَنَّ العلة مستفادة من الشرع ، فإذا عادت عليه بالإبطال كانت هذه العلة باطلة غير صحيحة ، وكذلك الْقِيَاسَ إنما نذهب إليه عند فقْد الدليل من النصوص أو الإجماع ، فإذا وجد ما يردها بطل اعتبارها ، والأمر كذلك في حال وجدت علة هي أقوى منها وأرجح .([5])

مثاله : قول المشركين في الربا على ما ذكره رب العالمين عنه ، " **قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** "([6])، فهم جعلوا الأصل المقيس عليه الربا ، والفرع هو البيع ، وجعلوا علة إباحة الربا تبديل

([1]) ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (١٧٨/٤) ، ابن العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع ، (٢٧٩/٢) ، الزركشي : البحر المحيط ، (١٢٠/٤) ، عبد الحميد : حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي (ص :١١٥) ، السعدي : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (ص :٢٠١)

([2]) سورة النساء : الآية ٢٩ .

([3]) ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، (كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ، ٢/ ٧٣٧ ، ح ٢١٨٥) ، النسائي : السنن الكبرى (١٧/٦ ، ح١١٤٠٣) . وصححه الألباني في سنن ابن ماجة .

([4]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٦٧/٤) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، (٣٠٦/٣) ، بادشاه : تيسير التحرير (٤٧٨/٣) .

([5]) الشيرازي : اللمع في أصول الفقه ، (٦٢/١)، ابن السمعاني : قواطع الأدلة ، (١٨٦/٢) ، الزركشي : البحر المحيط ، (١٢٢/٤) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (١١٢/٢).

([6]) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منفعة بأخرى فيقاس عليها البيع ، بجامع المنفعة في كلٍ ، وقد بيّن الله تعالى بأنه يوجد فرق بين الربا والبيع ، فلا يوجد وصف صحيح يجمعهما ، فقال " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ".([1])

الشرط السادس : أن تكون العلة في الفرع موجبة لنفس حكم الأصل.

بحيث لا تكون العلة في الفرع موجبةً حكمًا ، وفي الأصل حكم آخر غيره .

مثاله : قياس كفارة الظهار على كفارة القتل الخطأ في وجوب الرقبة المؤمنة ، فالأصل المقيس عليه هو كفارة القتل الخطأ ، والفرع هو كفارة الظهار ، والوصف الجامع بينهما " وجوب الكفارة " ، فنقول يشترط في كفارة الظهار إيمان الرقبة ، قياساً على اشتراطها في كفارة القتل الخطأ .

ففي هذا القياس كان حكم الأصل مساوٍ لحكم في الفرع ، وهو وجوب الكفارة المؤمنة في كلٍ ([2]).

ثانياً : الشروط الخاصة بالعلة المستنبطة :

الشرط الأول : أَنْ لَا يَرْجِعَ حكم الفرع على الْأَصْلِ بِإِبْطَالِهِ أو إبْطَالِ بَعْضِهِ.

وذلك لِئَلَّا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح ، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط ، لأنَّه فرع لهذا الحكم ، والفرع لا يرجع على إبطال أصله ، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بِالْإِبْطَالِ.([3])

مثاله : تعليل وجوب الزكاة في قَوْلَهُ ﷺ " **في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ** "([4])، بعلة " دفع حاجة الفقراء " وهذه العلة تحصل بدفع قيمة الشاة ، فالتعليل " بدفع الحاجة " يرفع وجوب الشاة بعينها إلى معنى أعم من ذلك ، فيخير المزكي بينها وبين القيمة([5])، وهذا التعليل قد عاد على أصله بالإبطال .([6])

([1]) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

([2]) السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠١/٢)

([3]) الزركشي : البحر المحيط ، (١٣٧/٤) ، بادشاه : تيسير التحرير (٤٣/٤) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (١١٣/٢) ، الخضير : شرح الورقات ، (٤٠٦/١) .

([4]) أبو داود : سنن أبي داود ، (كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ، ٢/ ٨ ، ح ١٥٧٠) ، الترمذي : سنن الترمذي ، (كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل و الغنم ، ١٧/٣ ، ح ٦٢١) ، ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، (كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ٥٧٧/١ ، ح ١٨٠٥). وقال محققه الشيخ الألباني : حديث صحيح .

([5])الشاشي : أصول الشاشي ، (١٨٧/١) ، الكاساني : بدائع الصنائع ، (٢٢/٢) ، عبد الحميد : حجية القياس في أصول الفقه ، (ص : ١١٦) ، السعدي : مباحث العلة في القياس (ص : ٢٦٦).

([6]) وهذا مذهب الحنفية مع أنهم يقولون بهذا الشرط ، ولكن هم لا يعتبرون أن هذه العلة قد عادت على أصلها بالإبطال ، لدخول هذه العلة تحت أصل آخر من أصولهم المعتبرة ، وهو الاستحسان . انظر بادشاه : تيسير التحرير (٤٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الثاني : أَنْ لَا تُعَارَضَ بِمُعَارِضٍ سواء في الأصل أو الفرع .

بأن تثبت في الأصل أو الفرع علة أخرى توجب خلاف الحكم بالقياس على أصل آخر ، فإذا حدث ذلك مع صحة العلة وجب الترجيح بين العلل .([1])

مثاله : الجناية على العبد ، فإنه من حيث آدميته يمكن أن يلحق بالإنسان الحر في وجوب القصاص فيه والدية الكاملة ، ومن حيث كونه مالاً يجوز التصرف فيه بالبيع والشراء يمكن إلحاقه بالأموال المتقومة فلا يجب فيه القصاص ، بل تجب فيه القيمة بالغة ما بلغت .([2])

الشرط الثالث : أَنْ لَا تَتَضَمَّنَ العلة زِيَادَةً على النَّصِّ.

بحيث تكون الزيادة منافية لمقتضى النص .([3])

مثاله : قول النبي ﷺ " **لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ** "([4]) ، فجعل الحنفية علة جريان الربا في الطعام الوزن ، فيلزم من ذلك وجوب التقابض في الطعام تماماً كالنقدين ، مع أن النص لم يتعرض له .([5])

ولكن هذه العلة غير منافية لمقتضى النص فيصح التعليل بها من هذه الجهة عند من اعتبرها علة مناسبة للحكم .

الشرط الرابع : إذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة توجب إزالة شرط أصلها.

مثاله : قول بعضهم لمَّا جاز نكاح الأمة لمن خشي العنت ، جاز ولكن لمن لا يخشاه ، لوصفٍ يجمع بينهما ، وهو جواز نكاح الأمة ([6])، فهذا لا يصح لأن خشية العنت شَرْطٌ

([1]) المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٣٢٧٦/٧) ، بادشاه : تيسير التحرير ، (٤٦/٤) ، ابن العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع ، (٢٩١/٢) .

([2]) السعدي : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص : ٢٧٢).

([3]) بادشاه : تيسير التحرير (٤/ ٤٥) .

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ ، ٦٨/٣ ، ح ٢١٣٤) .
، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ١٢١٤/٣ ، ح ١٥٩٢) .

([5]) الشوكاني : إرشاد الفحول ، (١١٣/٢) ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٦٨/٣) ، المرداوي : التحبير شرح التحرير، (٣٢٧٨/٧) ، ابن عبد الشكور : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٥٠/٢) ، بادشاه : تيسير التحرير (٤٧/٤).

([6]) قال بذلك الحنفية ، مع أنهم يقبلون هذا الشرط ويعتبرونه ، وهذه العلة لا تعود على الشرط بالإبطال في نظرهم ، لأن الشرط الوارد في الآية الكريمة يقتضي الوجود عند الوجود ، ولا يقتضي العدم عند العدم . بمعنى أنه عند وجود العنت يجوز الزواج من الأمة ، ولكن عند عدم العنت فإن الشرط لا يعني منع الزواج . انظر الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَنْصُوصٌ عليه في القرآن في إباحة نكاح الأمة ، وهذه العلة توجب سقوط هذا الشرط .([1])

الشَّرْطِ الخامس: أَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عليها مُتَنَاوِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ لَا بِعُمُومِهِ وَلَا بِخُصُوصِهِ. ([2])

فإذا كان الفرع ثبت له حكم ، سواء من ظاهر النصوص أو من عمومها ، فإنه حِينَئِذٍ يُستغنَى عن الْقِيَاسِ ، فإن القياس لا نلجأ إليه مع وجود حكم للفرع . ([3])

مثاله : حديث النبي ﷺ " **الطعام بالطعام مثلاً بمثل** ..." وعليه فلا داعي إلى إثبات حرمة التفاضل في الموز مثلاً بالقياس على البر ، بناءً على قول من قال أن العلة هي الطعم ، المأخوذ من الحديث المذكور حيث رتب الحكم على الوصف ، إذ من المعلوم أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، والحديث المذكور عام في كل ما هو مطعوم يستوي فيه البر والموز وغيرهما ، وإثبات حرمة التفاضل في الموز بطريق القياس مع وجود النص المذكور الشامل لكل مطعوم تطويل من غير فائدة .([4])

([1]) الزركشي : البحر المحيط ، (١٣٩/٤) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (١١٣/٢).

([2]) أجاز بعض الأصوليين أن يتناول النص حكم الفرع المراد إجراء عملية القياس له ، على تقدير اعتبار العلة دليلاً أخر بجانب النص . انظر بادشاه : تيسير التحرير (٤٧/٤) .

([3]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٦٩/٣) ، بادشاه : تيسير التحرير (٤٧/٤) ، الخضير : شرح الورقات ، (٤٠٧/١) .

([4]) الأنصاري : غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص : ١٣٤) ، ابن عبد الشكور : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٥٠/٢)، عبد الحميد : حجية القياس في أصول الفقه ، (ص : ١٢١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الشَّرْطُ المختلف فيها.

في هذا المطلب نتحدث عن شروط العلة المختلف فيها بين الأصوليين ، وقد اخترت مجموعة من الشروط المختلف فيها اختلافاً قوياً ، وأعرضت عن بعض الشروط التي فيها خلاف ضعيف لا تقوم له الحجة عند أهل البحث والنظر .

الشرط الأول : أن لا يكون الوصف عَدَمًا في الحكم الثبوتي.

اتفق الأصوليون على تَعْلِيل الْحُكْمِ الْعَدَمِيِّ بالوصف العدمي([1]) ، والحكم العدمي بالوصف الوجوديِّ([2]) بلا خلافٍ بينهم([3]) ، وإنما اختلفوا في تعليل الحكم الوجوديِّ بالوصف العدميِّ([4]) على قولين :

القول الأول : يجوز أن يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، وهو مذهب أكثر المتقدمين ، منهم القاضي أبو بكر الطيب الطبري والشيخ أبو إسحاق وأبو الوليد الباجي والآمدي وغيرهم كثير. ([5])

واستدلوا : أنه لَا معنى للعلة إلَّا الْمُعَرِّفُ ، وهذا المعنى غير مُنَافٍ لِلْعَدَمِ ، فيجوز أن يكون الوصف العدمي داعياً وسبباً لأمر وجودي ، فعدم قيام المكلف بفعل الواجبات داعٍ إلى العقوبة ، وكذلك عدم الإيمان سبب لعذاب عظيم من رب العالمين ، وحينئذ فقد صح القول إن العلة يصح أن تكون وصفاً عدمياً ، لأن هذا واقع في بعض الفروع ، والمخالف إن لم يدع النفي المطلق لذلك ، فلا نزاع في المسألة . وان ادعى النفي لمثل هذا الوصف ، انتقض قوله وبطل ولو بصورة .([6])

([1]) **مثاله** : عدم صحة التصرف المالي لعدم العقل . انظر ابن العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٨١/٢).

([2]) **مثاله** : عدم صحة التصرف المالي للإسراف . انظر ابن العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٨١/٢).

([3]) الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج ، (٢١٥/٢) ، بادشاه : تيسير التحرير (١/٤) ، الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٤٦٥/٢) ، السعدي : مباحث العلة في القياس (ص : ٢٤٥).

([4]) المراد بالوصف العدمي أن العلة وصف سلبي منفي ، كتعليل عدم صحة البيع بعدم الرضا ، انظر الحمد : الفروق في أصول الفقه (ص :)

([5]) ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ، (١٧٨/٤) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (١١٢/٢) ، آل تيمية : المسودة ، (٣٧٣/١) .

([6]) قلت : قد انتقض قول المعترض ليس بصورة واحدة أو اثنتين ، بل بعشرات الصور والفروع الفقهية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثالـه : علـة تحـريم متـروك التسمية عدم ذكر اسم اللَّـه عز وجل([1]). وهو فعل عدمي ، وقد اعتبرها

الشرع علة معتبرةً في حل الذبيحة ، بحيث يؤثر فقدانها في حل الذبيحة .([2])

القـول الثـاني : المنـع من تعليل الحكم الوجودي بالوصـف العدمي ، وهو مذهب القاضـي أبو حامد المروذي ، والرازي .([3])

واستدلوا : بإن الحكم لا يثبت إلا بوجود معنى يقتضي ثبوته ، والنفي عَدَمُ معنى ، فلا يجوز أن يوجب الحكم ، ولأن العلة يجب أَن تكون منشأ للحكمة ، كالسرقة المنصوبة علة للقطع ، فإنها منشأ الحكمة ، إذ كونها جناية ومفسدة إنما نشأ من ذاتها لا من خارج عنها ، أما الوصف العدمي فلا يكون منشأ للحكمة بحال .([4])

الترجيح :

أقول : سبق في تعريف العلة صحة اعتبارها أمارة على الحكم ، من ناحية أن المكلف يتعرف بواسطتها على الحكم ، فهي معرِّفة وعلامة وأمارة على الحكم ، وحينئذٍ فالعدم يصلح أن يكون أمارةً عليها ، لا سيما وأن الخصم سلّم بجواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ، فقد اعترف بإمكان جعل العدم أمارةً ، وإذا أمكن ذلك في طرف العدم أمكن في الطرف الوجود ، لأن الظهور فيهما لا يختلف .

الشرط الثَّانِيَ : أن لا يتأخر ثُبُوتُ العلة عن ثُبُوتِ الْأَصْلِ .

قد وقع الاختلاف بين الأصوليين في جواز تأخر ثبوت العلة عن ثبوت الأصل المقيس عليه إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز تأخّر العلة عن الأصل، وهو قول الآمدي وابن الحاجب وغيرهم .

واستدلوا : بأنه لو تأخرت العلة ، وهي بمعنى الباعث على الحكم ، لثبت الحكم بغير باعثٍ ، وهو مُحَالٌ ، وإن جعلنا العلة بمعنى الأمارة ، لزم تعريف المعرف . ولو أن العلة هي المعرف

([1]) قال الله عز وجل " وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ " سورة الأنعام : الآية ١٢١ ، مع العلم أن هذه المسألة فيها خلاف طويل بين أئمة المذاهب ، لكن الراجح فيها ؛ أن التحريم يتعلق بالذبيحة التي لم يذكر عليها اسم الله تبارك وتعالى تعمداً ، أو ذكر عليها غير اسم الله عز وجل من الأصنام والأنداد وغيرها ، مما يعبد من دون الله تبارك وتعالى . أما إذا نسى الذابح التسمية ، فإنها تحل له بلا شك ، كيف لا ، وقد حل لنا الأكل من ذبائح أهل الكتاب ، مع وجود الشك الظاهر في عدم تسميتهم على الذبائح ، فالمسلم أولى أن تحل ذبيحته . والله أعلم .

([2]) الزركشي : البحر المحيط ، (١٣٤/٤).

([3]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٢٨/٣) ، بادشاه : تيسير التحرير (٥/٤)

([4]) المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٣١٩٨/٧)، الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٤٦٥/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحكم ، فإنه يمتنع تأخير المُعرَّف عن المُعرِّف . وإلا كان وجود الوصف المُعرِّف بلا فائدة ، والشارع منزه عن العبث وذكر الأوصاف بلا فائدة للمكلف .([1])

القول الثاني : يجوز تأخر العلة عن الأصل . وهو قول الصفي الهندي والبيضاوي وغيرهم.

واستدلوا : بأن العلة المقصود بها الأمر الذي يعلم الله سبحانه وتعالى صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها ، وبالتالي لا يضر ثبوت العلة قبل حكم الأصل أو بعده .([2])

مثاله : أن يقال في الثوب يصيبه عرق الكلب ، أَصابهُ عَرَقُ حيوانٍ نجسٍ ، فيكون الثوب نجسًا ، كما لو أصابه بلعابه .

فنمنع أن يكون عرق الكلب نجسًا ، فيقول: عرق الكلب نجس لعلةٍ وهي كونه " مستقذرٌ " ، فنقول : فهذه العلة وهي كونه مستقذراً إنما حصلت بعد الحكم بنجاسته ، فهي متأخرةٌ عن الحكم.([3])

الترجيح :

أقول : قد سبق أن ذكرنا تعريفات العلة في مبحث تعريف العلة ، وكنا قد رجحنا اعتبار كون العلة هي الوصف المؤثر في الحكم ، والباعث عليه .

وبناءً عليه : فإن القول الأول هو الراجح ، لأنه لا يمكن أن يوجد الحكم بدون باعث ، ومؤثر فيه . وهذا القول هو الأقوى دليلاً من ناحية النقل والعقل .

الشرط الثالث : أَنْ تَكُونَ العلة وَصْفًا مُقَدَّرًا .

المراد بالوصف المقدر الذي تعلق في ذمة المكلف ولم يمكن إدراكه بالحس والمشاهدة ، كالدِّين والسلم والإجارة فإنها تتعلق في ذمة المكلف .([4])

وقد اختلف الأصوليون في جواز كون العلة وصفاً مقدراً إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة ، وهو قول فخر الدين الرازي وغيره .

واستدلوا : إن الوجوب إما أن يكون مفسراً بمجرد تعلق خطاب الشرع ، أو يكون الوجوب متعلقا بالفعل نفسه ، بحيث يكون للإخلال به مدخل في استحقاق الذم .

فإن كان الأول : لم يكن لتعلق الخطاب حاجة إلى معنى محدث يكون علة له ، لأن ذلك التعلق قديم أزلي ، فكيف يكون معللا بالمحدث .

([1]) ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٢٩٠/٢) ، بادشاه : تيسير التحرير (٤٩/٤).

([2]) الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢١٧/٢) ، البزدوي : أصول البزدوي (٢٨٤/١) ، عبد الحميد : حجية القياس في أصول الفقه ، (ص : ١١٨).

([3]) الزركشي : البحر المحيط (١٣٢/٤).

([4])انظر الزركشي : البحر المحيط (١٣٣/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان الثاني : فالمؤثر في الحكم جهات المصلحة والمفسدة ، فلا حاجة بالحكم إلى بقاء الحروف ، وهي قوله بعت واشتريت ، لأن التأثير قادم من ناحية ميزان المصالح والمفاسد ، وليس من الألفاظ والحروف التي يتلفظ بها المكلف .([1])

القول الثاني : يجوز التعليل بالصفات المقدرة . وهو قول الصفي الهندي والزركشي وصدر الشريعة وغيرهم .

واستدلوا : إن جواز التصرفَاتِ نحو البيع والهبة مُعَلَّلٌ بِالْمِلْكِ ، وَلَا وُجُودَ له في نَظَرِ الْعقل والحس ، فيقدر له وجود في نظر الشرع ، لئلا يلزم أن يكون الْحكم مُعلَّلًا بِما لا وجود له حقيقةً ولا تقديرًا ، فيكون عدمًا محضًا ونفيًا صرفًا ، وهو ممتنع . فنقول الملك معنى مقدر شرعي في المحل أثره جواز التصرفات وغيرها.([2])

مثاله : لو أَسْلَمَ على إرْدَبٍّ قَمْحٍ ([3])، صح العقد مع أنه غير معيّن ، فلا بد أن يكون مقدرًا في الذمة ، وإلا لكان عقدًا بلا معقودٍ عليه ، وكذا إذا باعه بلا ثمنٍ ، وكذلك الإجارة لا بد من تقدير منافع في الأعيان ، حتى يصح أن يكون موردا للعقد .([4])

الترجيح :

أقول : بعد ذكر الأدلة لكل فريق يتضح لنا أن القول الثاني هو الصحيح نقلاً وعقلاً ، فهو واقع في كل أبواب الشريعة ، والوقوع دليل قوي وعملي على الصحة والثبوت ، خاصة مع ضعف وجه الاعتراض.

الشرط الرابع : تعدي العلة من الأصل إلى غيره.

اتفق أكثر الأصوليين على أَن العلة القاصرة إِنْ كانت مَنْصُوصَةً أو مُجْمَعًا عليها صَحَّ التَّعْلِيلُ بها.

أما العلة القاصرة المستنبطة فقد اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : يشترط تعدية العلة من الأصل إلى غيره ، وهو قول أبي بكر القفال ، وأبي الحسن الكرخي والقاضي الإمام أبو زيد الدبوسي وغيرهم .

([1]) الرازي : المحصول من علم الأصول (٤٣٣/٥) ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، (٩٠/٤) ، زكريا : غاية الوصول شرح لب الصول ، (١١٧/١) .

([2]) العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع ، (٢٩٥/٢) ، الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٤٧٥/٢).

([3]) الإردب : هو مكيال يسع أربعة وعشرين صاعا. انظر الجزري : النهاية في غريب الأثر (٧٥/١).

([4]) الزركشي : البحر المحيط (١٣٣/٤) ، العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع ، (٢٩٥/٢) ، الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٤٧٥/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا : بأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع ، قائمٌ أساساً على تعدي العلة ، فإذا كانت العلة قاصرة ، فإن حكم الأصل لا ينسحب على الفرع .

ولا يشترط أن يكون وجودها في الفرع مقطوعا به ، بل تكفي فيه غلبة الظن ؛ لأنه كالقطع في الشرعيات ، فيما يتعلق بترتب الأحكام الشرعِية ، بناءً على أن المقصود فيها هو القدر المشترك بين الظن والقطع .([1])

القول الثاني : لا يشترط تعدية العلة من الأصل إلى غيره ، وهو قول القاضي أبي بكر البـــاقلاني ، وابـــن الســـمعاني ، والأســـتاذ أبـــو إســـحاق الشـــيرازي وغيـــرهم.

واستدلوا : بإن وقوف العلة وقصورها يقتضي نفي الحكم عن غير الأصل ، كما أوجب تعديها ثبوت حكم الأصل في غيره ، فصار وقوفها مؤثرًا في النفي ، كما كان تعديها مؤثرًا في الإثبات ، فاستفيد بوقوفها وتعديها حكم غير الأصل .([2])

الترجيح :

وهكذا يتضح لنا قوة استدلال أصحاب القول الثاني ، ومتانة نظرتهم في هذه المسألة ، بما يرجح لدينا قوة مذهبهم ، من حيث اعتبار العلة القاصرة ، علة مؤثرة في الحكم . فالاعتبار في العلة كونها مؤثرة في الحكم أصلاً أو فرعاً ، فإن ثبت تأثيرها في الحكم ، صح اعتبارها سواء كانت متعدية أو قاصرة .

الشرط الخامس : أن تكون العلة مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه.

قد وقع اختلاف بين الأصوليين في وجوب كون العلة المستنبطة مأخوذاً من أصل شرعي قطعي إلى قولين :

القول الأول : يجب أن تكون العلة مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه .([3])

واستدلوا : يجب أن يكون حكم الأصل مَقطوعًا به ، فإذا تعدى إِلَى الفرع بوصف صحيح ، كان حصوله في الفرع مقطوعاً به ، وبالتالي يكون القياس قطعياً ؛ مثل باقي الأدلة الشرعية . ([4])

([1]) الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٤٢٣/٥) ، ابن قدامة : روضة الناظر ، (٣١٩/١) ، أبو الحسين : المعتمد ، (٤٥٧/٢) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، (٣١٣/٣) ، بادشاه : تيسير التحرير (٦/٤) ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ، (١٣٤/٣) .

([2]) ابن السمعاني : قواطع الأدلة في أصول الفقه (١١٦/٢) ،الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه (٤٥٢/١) ، الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٤٦٨/٢).

([3]) لم أجد فيما بحثت من تبنى هذا القول أو حتى من ينسب إليه . والله أعلم .

([4]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٦٨/٣) ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ، (١١٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : لا يشترط أن تكون العلة مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه ، وهو قول الآمدي والشوكاني والزركشي والمرداوي ، وغيرهم .

واستدلوا : إن القياس على أصلٍ حكمه ثابت بدليل مظنون جائز ، كخبر الواحد والعموم والمفهوم وغيرها ؛ لأن الظن غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل . كذلك إذا كان القياس ظنيا فلا يضر كون مقدماته أو شيء منها ظنيا .([1])

الترجيح :

أقول : إن اشتراط كون العلة مستنبطة من أصل مقطوع به ، أمرٌ بعيدٌ عن الصحة ، وعن الواقع العملي للقياس ، ذلك أن القياس في أغلبه ظني ، باعتراف جملة كبيرة من الأصوليين . بل إن أغلب الفروع الفقهية تقوم على الظن . فكان القول الراجح في هذه المسألة هو المذهب الثاني ، القائل بعدم الاشتراط .

([1]) الطوفي : شرح مختصر الروضة ، (٣٠٤/٣) ، المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٣٥١٢/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : طرق إثبات العلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : طرق إثبات العلة النقلية .

المطلب الثاني : طرق إثبات العلة العقلية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعني بطرق إثبات العلة ، الطرق " التي تدل على كون الوصف علة "([1])، ويعبر عنها الأصوليون بمسالك العلة ، وهي إما أن تكون طرقاً نقلية أو اجتهادية .

فلا يمكن أن تقبل العلة عند الأصوليين إلا إذا كانت ثابتةً ثبوتاً صحيحاً ، ولا يمكن أن تثبت إلا بطريقين :

الطريق الأول : النقل الصحيح من الكتاب والسنة .

الطريق الثاني : الاجتهاد المنضبط بالقواعد والأصول الصحيحة .

ونتكلم في هذا المبحث عن الطرق المعتبرة لإثبات العلة ، والتي نرى أنها يصح اعتبارها طرقاً لإثبات العلة ، ونغض الطرف عن بعضٍ مما ذكره الأصوليون ، مما لا يعتبر طرقاً صحيحةً في إثبات العلة .

والطرق التي سيتم الحديث عنها بشيء من التفصيل في هذا المبحث ، هي الإجماع والنص ، وهذه طرق نقلية تعتمد على النصوص الشرعية ، وفهمها ودقة الاستنباط منها ، أما الطرق العقلية فهي السبر والتقسيم ، والمناسبة .

ولعله من المناسب أن نقول إن هذه الطرق لإثبات العلة ، هي الخطوة الأولى في مرحلة تحديد العلة ، سواء المنصوصة أو المستنبطة . تأتي بعدها مراحل أخرى([2]) نتحدث عنها في الفصل الثاني من هذا البحث ، إن شاء الله عز وجل .

([1]) المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٣٣١١/٧) ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير، (١١٥/٤) ، ابن قدامة : روضة الناظر ، (٣٠١/١) .

([2]) يتم تحديد العلة من خلال عدة مراحل تمر بها ، أولها إثبات وجود العلة في الأصل سواء وجدت بالنص أو الاستنباط ، وذلك من خلال طرق إثبات العلة ، التي سيتم الحديث عنها في هذا المبحث. ويلي ذلك إثبات صحة العلة ، من خلال قوة ثباتها أمام قوادح العلة ومفسداتها ، فإن ثبتت في ذلك جاءت مرحلة تنقيحها وتصفيتها ، ثم بعد ذلك ترجيح العلل في حال تعارضها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الطرق النقلية .

المسلك الأول : الإجماع وهو أن تُجمع الأمة في عصر من العصور ، على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل ، إما قطعاً أو ظناً .([1])

وقُدم الإجماعُ على النصِ ، لأنه أقوى قطعياً كان أو ظنياً ؛ و لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ ، ولأن النص تفاصيله كثيرة ([2]). وبعضهم كالبيضاوي يقدم النص لكونه أصل الإجماع.

واعتبار الإجماع مسلكاً من مسالك العلة ، هو مذهب جمهور الأصوليين ، كما حكى ذلك الباقلاني و الزركشي.([3])

مثال الإجماع : إجماعهم في قوله ﷺ " **لا يقضي القاضي وهو غضبان** "([4]) على أن علته شغل القلب .([5])

وكذلك إجماعهم على أن الصغر علة للولاية في المال ، فيلحق به الولاية في النكاح .([6])

ومثله إجماعهم على أن البكر الصغيرة مُوَلًّى عليها في النكاح ، فقاس عليها أبو حنيفة الثيب الصغيرة . ([7])

وإجماعهم على تعليل تقديم الأخ من الأبوين في الإرث على الأخ للأب ، بامتزاج النسبين ، أي : وجودهما فيها ، فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح ، وصلاة الجنازة ، وتحمل العقل والوصية لأقرب الأقارب ، والوقف عليه ونحوه . ([8])

المسلك الثاني : النص وهو من الكتاب أو السنة

أقسام النص : النص الصريح و النص الظاهر .

القسم الأول : النص الصريح ، وهو ما وضع لإفادة التعليل ، بحيث لا يحتمل غير العلة ،

([1]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٢٧/٣) ، سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه ، (ص : ٤٠) .

([2]) النص تعتريه أمور كثيرة ، تجعل الاستدلال به يحتاج لبحث ودراسة ، فالنص يكون عاماً وخاصاً ، مطلقاً ومقيداً ، مجملاً ومبيناً . وهذا بخلاف الإجماع ، فالمطلوب فيه ، الإجماع على ثبوت العلة فقط .

([3]) الشوكاني : إرشاد الفحول ، (١٢٤/٢).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الأحكام ، بَاب هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ ، ٦٥/٩ ،ح٧١٥٨) ، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، ١٣٤٢/٣، ح ١٧١٧).

([5]) السرخسي : أصول السرخسي ، (١٨١/٢) ، المرداوي : التحبير شرح التحرير، (٣٣١١/٧) .

([6]) المرداوي : التحبير شرح التحرير، (٣٣١١/٧) ، الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، (٢٠٣/١) .

([7]) السرخسي : أصول السرخسي ، (١٩٠/٢) ، الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٢٤٥/٢) .

([8]) ابن رشد : بداية المجتهد ، (٣٥٢/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك يعبر عنه بعض الأصوليين بالنص القاطع .([1])

وله ألفاظ تدل عليه منها:

الأول : التصريح بلفظ الحكم ، كما في قوله تعالى : " **حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ** ".([2])،([3])

الثاني : لأجل كذا ، كقوله تعالى : " **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ** "([4])، وقوله ﷺ : " **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** "([5])، وقوله ﷺ : " **إنما نهيتكم – يعني عن ادخار لحوم الأضاحي – من أجل الدافة([6]) التي دفت عليكم فكلوا وادخروا** " .([7])

الثالث : " كي" ، سواء كانت مجردة عن " لا " أو مقرونة بها .

مثال التجرد : قوله تعالى عن أم موسى ﷺ : " **كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ** " .([8])

ومثال الاقتران : قوله تعالى : " **لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**"([9])، وقوله تعالى : " **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** "([10]) ، أي : إنما وجب تخميسه لئلا يتناوله الأغنياء منكم فلا يحصل للفقراء شيء .([11])

الرابع : " إذاً " في قوله ﷺ لأبي بن كعب ﷺ وقد قال له : " **أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : إذاً يغفر اللَّهُ لك ذنبك كله** " ، وفي رواية : " **إذاً يكفيك اللَّهُ هم الدنيا والآخرة** " ([12])، وقوله تعالى : " **إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ** "([13])، أي لفعلك هذا العمل الذي عملته

([1]) الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (٣٠٠/٢) ، المرداوي : التحبير شرح التحرير (٣٣١٣/٧).

([2]) سورة القمر : الآية ٥ .

([3]) وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى علل إرسال الرسل إلى العباد بالحكمة الإلهية ، مع علمه تعالى بالشقي والسعيد ، ومن يؤمن ومن يكفر ، ولكن لحكمته البالغة وحتى لا يكون احتجاج من الخلق بعدم إرسال الرسل . انظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (٤٧٥/٧).

([4]) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الآداب ، بَاب الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ، ٥٢/٨ ، ح٦٢٤١) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الآداب ، باب الاستئذان ، ١٦٩٥/٣ ، ح ٢١٥٣) .

([6]) الدافة : القافلة السائرة ، مشتقة من الدفيف ، وهو السير اللين . انظر الزبيدي : تاج العروس ،(٣٠٣/٢٣).

([7]) أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء ، ١٥٦١/٣ ، ح١٩٧١) .

([8]) سورة طه : الآية ٤٠ .

([9]) سورة الحديد : الآية ٢٣ .

([10]) سورة الحشر : الآية ٧ .

([11]) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (٦٧/٨).

([12]) الترمذي : سنن الترمذي ، (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في صفة الحوض ، ٦٣٦/٤ ح ٢٤٥٧) ، ابن حنبل : مسند ابن حنبل ، (١٦٦/٣٥ ، ح ٢١٢٤٢) . وقال الألباني في سنن الترمذي : حديث حسن .

([13]) سورة الإسراء : الآية ٧٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجازى هذا الجزاء إن خيراً أو شراً ، فكل هذا يدل دلالة صريحة على الحكم .([1])

القسم الثاني : النص الظاهر وهو " النص الذي يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً "([2]) ، أو هو " ما دل بنفسه على معنىً راجح مع احتمال غيره " .([3])

وله ألفاظ تدل عليه :

الأول : اللام ، وهي أحياناً تكون ظاهرة ، كقوله تعالى : " **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** "([4]) ، وقوله تعالى : " **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** "([5]) ، " **ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا** "([6]) ، ونحوه كثير .

وأحياناً تكون مقدرة ، كقوله تعالى:" **عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ* أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ** "([7]) ، أي : لأن كان ، وكما يقال في الكلام أن كان كذا ، فالتعليل مستفاد من اللام المقدرة لا من أن.

ومن هذا ما في قصة الزبير ابن العوام ﷺ من قول الأنصاري لما خاصمه في شراج الحرة([8]) : " **أن كان ابن عمتك !** ".([9])

الثاني : الباء ، كقوله تعالى : " **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ** "([10]) ، أي : بسبب الرحمة ، وقوله تعالى : " **جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** "([11]) ، فهي وإن كان أصل معناها الإلصاق ، ولها معان أخرى ، لكن كثر استعمالها في التعليل .

الثالث : المفعول لأجله ، ومنه قوله تعالى : " **قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا** "([12]) ، وقوله تعالى " **يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ**

([1]) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (١١٨/٤) ، الصنعاني : إجابة السائل شرح بغية الآمل (١٩٠/١) ، الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (١١٩/٢٢).

([2]) الرازي : المحصول في أصول الفقه ، (٦٠٤/٥) ، المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٣٣١٥/٧) ، زكريا : غاية الوصول شرح لب الأصول ، (١٢١/١) .

([3]) ابن عثيمين : الأصول من علم الأصول ، (ص : ٤٩) .

([4]) سورة إبراهيم : الآية ١ .

([5]) سورة الإسراء: الآية ٧٨ .

([6]) سورة الكهف : الآية ١٢ .

([7]) سورة القلم: الآية ١٣ ، ١٤ .

([8]) الشراج : هي جمع شرْجة أو شرْج وهو المسيل . انظر الزمخشري : الفائق في غريب الحديث والأثر ،(٢٣٧/٢).

([9]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب المساقاة ، بَاب سَكْرِ الْأَنْهَارِ، ٣ /١١١ ، ح ٢٣٥٩) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الفضائل ، باب وجوب أتباعه ﷺ ، ١٨٢٩/٤ ، ح ٢٣٥٧) .

([10]) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

([11]) سورة التوبة : الآية ٨٢ .

([12]) سورة الإسراء : الآية ١٠٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ "([1]) أي : لخشية الإنفاق ، وحذر الموت ؛ لأن هذا من باب المفعول له ، وهو علة الفعل .

الرابع : " إن "، في نحو قوله ﷺ في الهرة : " **إنها من الطوافين عليكم والطوافات** "([2]) معللاً طهارتها بذلك ، وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته : " **فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً** " ([3])، وقوله ﷺ في الشهداء : " **زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة ، وأوداجهم تشخب دما** " ([4]). فهذا كله صريح في التعليل.([5])

([1]) سورة البقرة : الآية ١٢ .

([2]) أبو داود : سنن أبي داود ، (كتاب الطهارة ، باب سُؤْرِ الْهِرَّةِ ، ٢٨/١ ، ح ٧٥) ، النسائي : سنن النسائي ، (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ٥٥/١ ، ح ٦٨). وقال محققه الشيخ الألباني : صحيح .

([3]) الترمذي : سنن الترمذي ، (كتاب الحج ، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، ٢٨٦/٣ ، ح٩٥١) ، ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، (كتاب الحج ، باب المحرم يموت ، ١٠٣٠/٢ ، ح٣٠٨٤) . وقال محققه الشيخ الألباني : صحيح .

([4]) النسائي : سنن النسائي ، (كتاب الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه ، ٧٤/٤ ، ح ٢٠٠٢) ، ابن حنبل : مسند أحمد بن حنبل ، (٦٤/٣٩ ، ح ٢٣٦٥٩). قال الألباني في سنن النسائي : صحيح .

([5]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٧٨/٣) ، المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٣٣٢٠/٧) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، (٣٦١/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الطرق الاجتهادية .([1])

المسلك الأول : السبر والتقسيم ([2])

السبر : لُغَةً الِاخْتِبَارُ ، ومنه الْمِيلُ الذي يُخْتَبَرُ به الْجُرْحُ الذي يقال له الْمِسْبَارُ .

والسَّبْر : تقديرُ الشيء . يقال : سبرتُه أسبُره سبراً .

و**التقسيم**: القَسْمُ بالفتح مصدر قَسَمَ الشيء فانْقَسم ، وهو تجزئة الشيء ، بأن يقال: هذا الأمر إمَّا كذا وإمَّا كذا. ([3])

وأصل هذا المسلك من حيث هو مبني على أمرين :

الأول : حصر أوصاف المحل ، وهو المعبر عنه بالتقسيم .

الثاني : إبطال ما ليس صالحاً للتعليل بطريق من طرق الإبطال ، فيتعين الوصف الباقي وهو المعبر عنه بالسبر . ([4])

وقد نُقل المعنى اللغوي هنا ، لأن الْمُنَاظِر في العلة يقسم الصفات ، ويختبر كل واحد منها ، في أنه هل يصلح للعلية أم لا .

" والسبر والتقسيم "([5]) قد استخدمه القرآن الكريم في قضايا كثيرة ، مثل إثبات وحدانية الله سبحانه وتعالى وربوبيته ، كما في قوله تعالى : " **ما اتَّخَذَ اللَّهُ من وَلَدٍ وما كان معه من إلَهٍ إذًا**

([1]) اعلم أن الأصوليين ذكروا في مسالك العلة الاجتهادية مسالك كثيرة ، غير أنه بالنظر فيها يجد الباحث أنها لا تعتبر على الحقيقة طرق صحيحة ، يمكن من خلالها إثبات العلة واستخراجها من النص . لذلك فقد ذكرت في هذا المبحث المسالك التي أرى أنها تدل وترشد على العلة بشكل واضح صحيح ، وتركت باقي الذي ذكره الأصوليون في باب مسالك العلة . والله أعلم

([2]) الفرق بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط : زعم بعض الأصوليين أَنَّ تنقيح المناط هو مسلك السبر والتقسيم ، فلا يحسن عده نوعًا آخر . وليس كما قال ، بل الفرق بينهما من وجوه :

الوجه الأول : أن تنقيح المناط الاجتهاد فيه في حذف ما لا يصلح للعلية من أوصاف المحل ، واجتهاد في تعيين الباقي لها ، بينما السبر اجتهاد في الحذف فقط ، ويتعين الباقي للعلية من غير بحث فيه .

الوجه الثاني : أن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم ، ولكنه غير مهذب ولا خالص مما لا دخل له في العلية ، وأما السبر والتقسيم فيكون حيث لا يوجد نص أصلا على مناط الحكم ، ويراد التوصل به إلى معرفة العلة ، لا إلى تهذيبها . انظر الحمد : الفروق في أصول الفقه ،(ص : ٣٧٢) .

([3]) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، (٣٠٨/٣) ، ابن سيده : المخصص ، (٤٧٧/٣) ، الرازي : مختار الصحاح ، (٥٦٠/١) ، الفوزان : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، (٣٧٤/١) .

([4]) الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، (٢٣٩/١) .

([5]) **أقسام السبر والتقسيم** :

الأول : أن يدور بين النفي والإثبات ويسمى الْمُنْحَصِرُ ، وهو أن يحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ، ثم اختبارها ، وإبطال ما لا يصلح منها ، وهو قطعيٌّ لإفادة العلة ، ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات .

مثاله : الْعَالَمُ إما أن يكون قديمًا أو حادثًا ، فبطل أن يكون قديمًا فثبت أنه حادثٌ. =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ "[1]، وقَوْله تَعَالَى : " **أَمْ خُلِقُوا من غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ** "[2] ، فإن هذا تقسيمٌ حاصرٌ ، لأنه ممتنِعٌ خلقهم من غير خالقٍ خلقهم ، وَكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعًا ، فَعُلِمَ أَنَّ لهم خَالقًا خلقهم ، وهو الله سُبْحَانَهُ وتعالى .[3]

شروط السبر والتقسيم :

١_ أن يكون الحكم في الأصل معللا بمناسب خلافاً للغزالي .

ويلتحق به الطردي إذا قام الإجماع على أصل تعليله ، كما لو قام الإجماع على تعليل حكم بأحد الأوصاف ، ثُم قام الدليل على إبطالها كلها خلا واحدا فيتعين للتعليل .[4]

٢_ أن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها ، كما في مسألة الربا ، وأما في غيرها فلا يكفي ، فإنه وإن بطل كون الوصف علة مستقلة ، جاز أن يكون جزءا من أَجزائها ، وإذا انضم إلى غيره صار علة مستقلة ، وحينئذٍ فلا يكفي في إبطال سائر الأقسام الاستدلال على أنه ليس واحدٌ منها علة مستقلة ، بل لا بد من إبطال كون المجموع علة أو جزءًا من العلة .

٣_ أن يكون حاصرًا لجميع الأوصاف .

وطريقه أن يوافقه الخصم على انحصارها فيما ذَكر أو يعجز عن إظهار زائدٍ ، وإلا فيكفي المستدل أن يقول بحثت عن الأوصاف ، فلم أجد معنًى سوى ما ذكرته ، أو الأصل عدم ما سواها .[5]

المسلك الثاني : المناسبة :[6]

المناسب في اللغة : النَّسَبُ واحد الأنساب ، وفُلان يُنَاسِبُ فلانا ، فهو نَسِيبُهُ أي قريبه .

وبينهما مُنَاسَبَةٌ أي مُشاركة .[7]

= **الثَّانِي** : أن لا يدور بين النفي والإثبات ، أو دار ولكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنا ، ويسمى المنتشر.

مثاله : ولاية الإجبار إما أن لا تُعَلَّلَ أو تُعَلَّلَ ؛ بِالْبَكَارَةِ أو الصِّغَرِ أو الأبوة أو غيرها ، والكل باطل سوى الثاني . فالأول باطل بالإجماع ، والثالث والرابع لقوله ﷺ " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا "[5] فيتعين الثاني . انظر الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٠٠).

(1) سورة المؤمنون : الآية ٩١ .

(2) سورة الطور : الآية ٣٥ .

(3) الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٠٠).

(4) الجويني : البرهان في أصول الفقه ، (٢/٦٢٧) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، (٣/٤٠٥) ، الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، (١/٢٣٩) ، الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٠/٢٧٣).

(5) الزركشي : البحر المحيط ، (٤/٢٠١) .

(6) ويسمى تخريج المناط ، لأنه إبداء ما نيط به الحكم ، ويسمى " الإخالة " ؛ لأنه بالنظر إليه يخال ويظن أنه علة .

(7) الرازي : مختار الصحاح ، (١/٦٨٨) ، النسفي : طلبة الطلبة ، (٤/٢٠٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناسب في اصطلاح الأصوليين : هو " وصف ظاهر منضبط بحيث يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً شرعياً من حصول منفعة أو دفع مفسدة " .([1])

ونعني بكون المناسب من مسالك العلة ، أنه يدلنا على تعيين العلة في الأصل ، وذلك من خلال إبداء المناسبة بينها وبين الحكم ، وهذه المناسبة نابعة من ذات الأصل ، لم تثبت بنص ولا إجماع ، ولا غير ذلك .([2])

مثاله : الإسكار في تحريم الخمر ، فإنا نقول حُرِّمت الخمر لأنها تزيل العقل ، الذي هو مناط التكليف ، وبالتالي فإن الوصف المناسب هو الإسكار . ولا يصح أن نقول حُرِّمت الخمر ، لأنها تقذف بالزبد ، أو لأنها تحفظ في الدن ، فإن ذلك لا يناسب تشريع الحكم .([3])

وأيضاً القتل العمد العدوان في وجوب القصاص على الجاني.

فإن اعتبار وصف " العمد العدوان " في القتل ، مناسباً لشرع القصاص . لكن وصف العمد خفي ؛ لأن القصد وعدمه أمر باطني لا يدرك شيء منه ، فنيط القصاص بما يلازم العمدية من أفعال مخصوصة([4]) ، يقضي العقل بكونها عمدا .([5])

وحصول المقصود من شرع الحكم على أقسام :

الأول : أن يقع المقصود من شرع الحكم على جهة اليقين ، مثل البيع ؛ فإنه إذا كان صحيحاً ، حصل منه الملك ، الذي هو المقصود من البيع ، وذلك على جهة اليقين .

الثاني : أن يقع المقصود من شرع الحكم على جهة الظن : مثل القصاص ؛ فإنه شُرِع للزجر والردع ، فإن تطبيقه يقلل من الإقدام على القتل العمد العدوان ([6])، وقد بيّن ذلك القرآن الكريم ، في قوله تعالى : " **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** " .([7])

([1]) ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٣٣٠/٤) .

([2]) الصنعاني : إجابة السائل شرح بغية الآمل (٢١١/١).

([3]) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، (٥١١/٣) ، الغزالي : المستصفى من أصول الفقه ، (٣١١/١).

([4]) مثل أن يتربص القاتل ويكمن للمقتول ، أو يستخدم سلاحاً يقتل بيقين كالمواد المتفجرة ، وغير ذلك مما يعرف .

([5]) الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٤٩١/٢).

([6]) شُرع القصاص لحكم وفوائد كثيرة ، من أهمها ، ردع المجرم عن معاودة فعل الجريمة ، وكذلك ردع غير المجرم عن تقليد المجرم في هذا الفعل ، وغير ذلك كثير .

([7]) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث : أن يكون حصول المناسب وعكسه متساويين ([1])؛ كحد الخمر ، فإن حصول المقصود الذي هو حفظ العقل ، وانتفاءه منه متساويان ، فإن استيلاء الهوى والطبع على النفس ، يقاوم خوف عقاب الحد المقرر في شارب الخمر . ([2])

ولذا نجد أن الممتنعين عن شرب الخمر أقل من الممتنعين عن القتل العمد العدوان ، لأن الخوف من إزهاق الروح بالقصاص ، أعظم من خوف ثمانين جلدة عقوبةً في شرب الخمر .

الرابع : وقد يكون حصول المناسب منفياً ، كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد .

لأن مقصود النكاح الذي هو التوالد والتناسل ، كما بيّن النبي ﷺ في قوله : " **تناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة** "([3]) ، قد يحصل من نكاح الآيسة([4])، غير أنه وإن كان ممكنا عقلا ، غير أنه بعيد عادة ، فكان الإفضاء إليه مرجوحا.([5])

وبعد : فهذه هي أهم الطرق المعتبرة في إثبات العلة ، وهي تتنوع ما بين طرق نقلية تعتمد على ذات النص وجوهره و واستخدام شتى الوسائل والأساليب اللغوية ، لفهمه واستنباط الأحكام الشرعية منه ، وطرق عقلية هي محل اتفاق بين الأصوليين ، تستخدم في حالة عدم ظهور العلة واتضاحها .

وهذه الطرق سواء النقلية أو العقلية تعتبر الطريق الوحيد المؤدي إلى معرفة العلة وإثباتها ، فإذا ثبتت العلة بإحدى هذه الطرق وجب حينئذ على المجتهد أن ينظر فيما ثبت لديه من العلل ، من جهة اجتماعها على معلول واحد في صورة واحدة ، ومن جهة اتضاحها وظهورها أو عدمه ، وأخيراً من جهة تعارض العلل ، لنلجأ إلى الجمع بينها أو الترجيح .

وهذا ما دعا الباحث لعقد الفصل الثاني من هذا البحث . والله الموفق .

([1]) قال الإمام الآمدي : " وهذا القسم قلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق بل على طريق التقريب " الإحكام ، (٢٩٨/٣).

([2]) اعلم أن الأصوليين قسموا المناسب باعتبارات متنوعة ، مثل التقسيم باعتبار الظن واليقين ، والتقسيم باعتبار الحقيقة والإقناع ، والتقسيم باعتبار شهادة الشرع له ، والتقسيم باعتبار التأثير و الملائمة أو عدمها . والتقسيم باعتبار الحصول وعدمه ، وغير ذلك من التقسيمات . انظر الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٥٠٠/٢ وما بعدها)

([3])عبد الرزاق : المصنف ، (كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ، ١٧٣/٦ ، ح ١٠٣٩١) .

([4]) الآيسة : مؤنث الآيس ، وشرعا المرأة التي لم تحض في حياتها. انظر إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ،(٣٤/١).

([5]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٩٨/٣) ، ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٣٣٣/٤) ، ابن عبد الشكور : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٢١/٢) ، الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود (٤٩٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني :

تعدد العلل والاختلاف في تحديد العلة.

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : آراء الأصوليين في تعدد العلل في الحكم الواحد.

المبحث الثاني : تنقيح المناط ودوره في تحديد العلة .

المبحث الثالث : منهج الأصوليين في ترجيح العلل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : آراء الأصوليين في تعدد العلل في الحكم الواحد .
وفيه مطالب :

المطلب الأول : المذهب الأول أدلته ومناقشتها.

المطلب الثاني : المذهب الثاني أدلته ومناقشتها .

المطلب الثالث : المذهب الثالث أدلته ومناقشتها .

المطلب الرابع: المذهب الرابع أدلته ومناقشتها.

المطلب الخامس : القول الراجح وأسباب الترجيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : آراء الأصوليين في تعدد العلل في الحكم الواحد .([1])

اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة .

مثاله : تعليل إباحة قتل زيد بردته ، وقتل عمرو بالقصاص ، وقتل خالد بالزنا مع الإحصان ، وقد صرح النبي ﷺ بعلل مختلفةٍ كُلٌّ منها مُسْتَقِلٌّ في إباحة الدم ، كَقَوْلِهِ ﷺ " **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ، كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أو زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أو قتل مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ** "([2])

وممن نقل الاتفاق على ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي ، والآمدي ، والصفي الهندي ([3]).

ثم اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين .([4])

ونحن في هذا المبحث نناقش مذاهب الأصوليين في هذه المسألة ، فنورد كل مذهب وأدلة القائلين به ، ثم نرجح بينها مع ذكر أسباب الترجيح ، وذلك في خمسة مطالب على النحو التالي:

([1]) العلاقة بين مبحث تعدد العلل وبين مبحث تنقيح المناط علاقة قوية ووثيقة ، وذلك لأن مبحث تعدد العلل يعتبر مرحلة سابقة على مرحلة تنقيح المناط ، وبناءً عليه يمكن للأصولي أن ينقح علة واحدة للحكم أو علتين ، حسب ما يترجح لديه من جواز اجتماع علتين على الحكم الواحد أو عدم جوازه ، وكذلك قوة العلاقة بين تعدد العلل وبين مبحث الترجيح بين العلل ، فإن الأصولي إذا ترجح عنده جواز تعدد العلل في الحكم الواحد ، فإنه لن يلجأ إلى الترجيح والحالة هذه ، وإنما سيكون طريق الجمع بينها هو المطلوب .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى " أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ " ٥/٩ ، ح٦٨٧٨) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، ١٣٠٣/٣ ، ح١٦٧٦) .

([3]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٥٨/٣) ، الزركشي : البحر المحيط ، (١٥٦/٤) ، الشنقيطي : نشر البنود على مراقي السعود ، (١٤٠/٢) ،النملة : إتحاف ذوي البصائر ، (٤١٢/٧) .

([4]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٣/٢٥٨)، الزركشي : البحر المحيط ، (١٥٦/٤) ، عبد الشكور: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، (٣٤٣/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : يجوز مطلقاً ، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة .

وهو مذهب الجمهور من الأصوليين .([1])

الأدلة :

الدليل الأول : أن العلة الشرعية أمارةٌ وعلامةٌ ومُعرفةٌ على الحكم ، ولا مانع من اجتماع الأمارات ، والمعرفات والعلامات على شيء واحد .([2])

الدليل الثاني : قد حصل الإجماع على جواز تعدد العلل في الحكم الواحد ، ومن ذلك :

أ_ الإجماع على إباحة قتل من قتل مسلماً قتلاً عمداً عدواناً ، وارتد عن الإسلام ، وزنى وهو محصن ، وقطع الطريق معا .

ب_ الإجماع على ثبوت الولاية على الصغير المجنون .

ج_الإجماع على انتقاض الوضوء بمس الذكر ، ولمس المرأة ، والبول ، والغائط معا .([3])

وقد قيل للشافعي : أفتحكم بِأَمْرٍ وَاحِدٍ من وجوهٍ مختلفةٍ ، قال : نعم ، إذا اختلفت أسبابه . قال فاذكر منه شيئا. قال: قد يقر الرجل عندي على نفسه بالحق ، أو لبعض الآدميين ، فآخذه بإقراره ، أو لا يقر فآخذه بِبَيِّنَةٍ تقوم عليه ، أو لا تقوم عليه فيُدّعى عليه ، فآمره أَن يحلف ، فيمتنع فآمر خصمه أن يحلف ، فآخذه بما حلف عليه خصمه إذا أبى اليمين التي تُبَرِّئُهُ .([4])

المناقشة :

مناقشة الدليل الأول : أن العلة بمعنى الأمارة والعلامة ، فلا مانع من تعددها .

الرد : في حال اجتماع علتين ، فإما أن تُعرّف كل واحدة منهما شيئاً غير الذي عرفت صاحبتها أو لا ، فإن كان الاحتمال الأول فهو باطل بيننا وبينكم ، وإن كان الاحتمال الثاني ، أنها عرفت شيئاً هو نفس ما عرفت الأخرى ، فلا يجوز لأنه يلزم من ذلك تحصيل الحاصل ، لأنه عبارة عن حصولٍ بعد وقوع محصله .([5])

([1]) المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٣٢٥١/٧) ، السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (١١٤/٣) ، البخاري : كشف الأسرار ، (٦٥/٤) .

([2]) المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٣٢٥١/٧) ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، (٣٩/٤) ، السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ، (٣٩/٣) .

([3]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٥٩/٣) ، السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (١١٦/٣) ، الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٤٧١/٢)، النملة : إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر ، (٤١٣/٧) .

([4]) الشافعي : الرسالة ، (٤٨٣/١) . قلت : فالإمام الشافعي يثبت التهمة على الشخص الواحد من عدة جهات ، فإذا اجتمع منها جهتان أو أكثر فقد ثبت الحكم بها جميعاً.

([5]) السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٨٨/١) القرافي : شرح تنقيح الفصول ، (١٣٨/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل الثاني : وقوع الإجماع على جواز تعدد العلل في الحكم الواحد .

الرد :

المثال الأول : أن إباحة قتل من قتل عمداً عدواناً ، وارتد ، وزنى وهو محصن ، وقطع الطريق ، العلل وإن كانت فيه متعددة ، فالحكم أيضا متعدد شخصاً وإن اتحد نوعاً ، وذلك لأنه لا يلزم من انتفاء إباحة القتل بعد العود عن الردة إلى الإسلام ، انتفاء إباحة باقي الأسباب الأخر الموجبة للقتل ، ولا يلزم من انتفاء الإباحة بسبب إسقاط القصاص عمن قتل ، انتفاؤها بباقي الأسباب التي استحق بها القتل .

ومما يدل على تعدد الحكم أيضا في هذه الصور التي ذكرها المخالف ، أن الإباحة بجهة القتل العمد العدوان حق خالص للآدمي ، ولذلك يتمكن من إسقاطه مطلقاً بالعفو عن القاتل ، أما إباحة قتل الزاني المحصن والمرتد فهو حق خالص لله تبارك تعالى ، دون الآدمي ، ولذلك غير متصور أن يكون القتل والردة والزنا وقطع الطريق علل لحكم واحد ، بل كل علة لها حكمها.

وعلى تقدير الاستيفاء فالمقدم حق الآدمي ، وهو إباحة القتل على جهة القصاص ؛ لأن حقه مبني على الشح والمضايقة ، وحق الله تبارك وتعالى مبني على المسامحة والمساهلة ، من حيث أن الآدمي يتضرر بفوات حقه ، دون الباري تعالى .([1])

المثال الثاني : ثبوت الولاية على الصغير المجنون ، فمستندة إلى الصغر لسبقه على الجنون ، لكون الجنون لا يعرف إلا بعد حين ، وعليه فلم يجتمع في المثال ما ذكرتم من تعدد العلل للحكم الواحد .([2])

المثال الثالث : أن المس واللمس وباقي الأسباب فالأحداث المرتبة عليها متعددة ، وعلى هذا فلو نوى رفع حدثٍ واحدٍ منها لارتفع الباقي ، فأحكامها أيضا متعددة لا أنها حكم واحد ، والنزاع إنما هو في تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين لا في تعليل حكمين.([3])

([1]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (٢٥٩/٣) ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٧٤/٤).

([2]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٦٠/٣) ، ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٢١٩/٤)

([3]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٦٠/٣) ، ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٢١٨/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: لا يجوز مطلقاً، سواء في العلة المنصوصة أو المستنبطة.

وهو اختيار الآمدي ، وابن السبكي([1])، ونسبه الآمدي لإمام الحرمين الجويني .([2])

الأدلة :

الدليل الأول : أن تعليل الحكم بعلتين ، يفضي إلى نقض العلة ، وهو خلاف الأصل لأنه إذا كان للحكم الواحد علل كثيرة ، فإذا وجد منها واحدة حتى حصل الحكم ، ثم وجدت العلة الثانية بعد ذلك ، فهذه الثانية إما أن توجب حكما يماثل الحكم الأول ، أو يخالفه ، أو لا توجب حكما أصلا .

والأول : يقتضى اجتماع المثلين وهو محال

والثاني والثالث : يوجب النقض لأنه وجدت تلك العلة من غير ذلك الحكم .([3])

الدليل الثاني : لو جاز تعليل الحكم الواحد بذلك ، لَمَا تعلقت الأئمة في علة الربا مثلاً بترجيح العلل ، من الطعم والقوت والكيل بعضها على بعض ، لأن من ضرورة صحة تعليل الحكم بذلك ، صحة استقلال كل منها بالعلية ، والمطلوب يحصل بكل واحد منها ، فلا وجه للترجيح . لكنهم تعلقوا بالترجيح .([4]) فدل عملهم أنه لا يجوز اجتماع أكثر من علةٍ في الحكم الشرعي الواحد ، سواء في ذلك العلة المنصوصة أو المستنبطة . ([5])

المناقشة :

مناقشة الدليل الأول : أنه يلزم من تعدد العلل اجتماع النقيضين ، أو التحكم من دون دليل.

الرد من وجهين :

الوجه الأول : أن سبيل العلل الشرعية سبيل الأمارات ، فهي لا توجب الحكم بذاتها ونفسها ،

([1]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٣ / ٣٤١) ، ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ، (٢ / ٢٤٥) ، الجويني : البرهان في أصول الفقه ، (٥٤٥/٢) ، الشنقيطي : نشر البنود على مراقي السعود ، (١٣٩/٢) ونسبه للإمام مالك رحمه الله تعالى .

([2]) انظر (ص : ٥٠) حاشية رقم ٣ .

([3]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٥٨/٣) ، ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٢٢٩/٤) ، البابرتي : الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، (٤٩٦/٢) ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٥٩/٣) .

([4]) ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٢٣٣/٤) .

([5]) بتأمل هذا القول ، يظهر للباحث أن مبنى هذا القول قائم على تفسير معنى العلة ، فإنهم يفسرون العلة بمعنى الباعث والمؤثر في الحكم ، وبالتالي لا يقبل في تصورهم وجود أكثر من علة توجب الحكم ، وذلك لأن المحل لا يتسع لأكثر من علة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يُستبعد عقلاً ولا سمعاً أن يُنصب على تحقق الشيء أمارات ، كما لا يستبعد نصب أمارة واحدة . وهذا ما لا خفاء فيه .([1])

الوجه الثاني : أن اجتماع النقيضين ، أو حصول المحال ، إنما يكون إذا كانت علة الأصل ثابتة بطريق المناسبة المجردة دون التأثير ، أما إن كانت ثابتة بطريق التأثير وهو أن يدل عليها النص أو الإجماع ، فاقتران علة أخرى بها لا يفسدها ، كالبول والمس في نقض الوضوء ، إذ دل الشرع على أن كل واحد من المعنيين علة على حياله .([2])

مناقشة الدليل الثاني : لو جاز التعدد لما تعلقت الأئمة بالترجيح بين العلل.

الرد :

إن تعرض الأئمة للعلل إنما هو لإبطال عليّة الغير ، لا للترجيح .

ويتضح ذلك بالمثال : فتحريم الوطء في المحرمة الحائض معلل باتفاق بيننا وبين من يخالفنا في هذه المسألة ، فما علته ؟ فإن عيّن معنى من تلك المعاني ، ونفى ما عداه قوبل قوله بمثله . فإن عيّن معنى آخر سوى ما عينه ، ونفى ما عداه علة ، فيتقابل القولان . وإن جعل جميعها علة واحدة كان ذلك مستحيلا ، فإنا نعلم أن من حكم العلة ، أنها إذا انخرمت لعدم وصف من أوصافها فلا يثبت الحكم بها ، ولو فُقد بعض معاني الأصل ، ولم يرتفع الحكم فدل أنها ليست علة . فلا يبقى بعد بطلان هذه الأقسام إلا ما قلناه من جواز تعدد العلل في الحكم الواحد .([3])

([1]) الجويني : التلخيص في أصول الفقه ، (٢٨٢/٣) .

([2]) الغزالي : المستصفى من علم أصول الفقه ، (٧٢٣/٣) .

([3]) البابرتي : الردود والنقود على مختصر ابن الحاجب ، (٤٩٦/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : يجوز تعدد العلل المنصوصة دون العلل المستنبطة .

وهو مذهب الإمام الرازي ، والقرافي ، والغزالي ، ومن تبعهم .([1])

الأدلة:

الدليل الأول : أن ثبوت العلل كان بالنص عليها من الشارع ، وبالتالي نعتبر ما ثبت منها علة للحكم ، لأن العلة بمعنى العلامة والأمارة على الحكم ، ولا يمتنع اجتماع علتين منصوصتين أو أكثر للحكم الواحد .([2])

الدليل الثاني : قد وقع تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين منصوصتين فدل على جوازه ، ودليل وقوعه المرتد الجاني الزاني ، فإن كلا من الارتداد والجناية والزنا علة مستقلة في إراقة دمه ، ثم إنه يصح اجتماعها ، فعند اجتماعها يكون حِل الدم حاصلاً بها جميعا .([3])

الدليل الثالث : المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين ، كما قلنا في الصغر والبكارة ، فينص الشرع عليهما ، وعلى استقلال كل واحد منهما ، تحصيلاً لتلك المصلحة وتكثيراً لها. وذلك كقوله تعالى " لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً "([4]) ، نهاهم عن أكله في هذه الحالة ؛ لأن النفوس لا تنفر منه ، وإن كان النهي لا يختص بها ، بل تحريم الضعف كتحريمه مُضاعفًا.([5]),([6])

المناقشة :

مناقشة الدليل الأول : أنه يجوز اجتماع العلل المنصوصة ، لأنها بمعنى العلامة والأمارة .

الرد : إذا وجدت إحدى العلتين ترتَّب عليها الحكم ، فإذا وُجِدت الأخرى بعدها فإنه لا يترتب عليها شيء ، فيلزم وجود العلة بدون مقتضاها، وهذا ينقض العلة .([7]),([8])

مناقشة الدليل الثاني : أنه قد وقع تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين ، فدل على الجواز.

الرد : لا نسلم أن هناك حكماً واحداً ، بل أحكاماً كثيرة ، فإن حل القتل بسبب الردة ، غير حله بسبب القتل.

([1]) الرازي : المحصول في علم الأصول ، (٥ / ٢٧١) ، العضد : شرح مختصر المنتهى الأصولي ، (٢ / ٢٢٣) .

([2]) الرازي : المحصول من علم الأصول ،(٣٧٠/٥) ، البابرتي : الردود والنقود على مختصر ابن الحاجب ،(٤٩٩/٢) .

([3]) السبكي : الإبهاج بشرح المنهاج ، (١١٥/٣) ، الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٣٧١/٥) .

([4]) سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .

([5]) الزركشي : البحر المحيط ، (١٥٨/٤) .

([6]) القرافي : شرح تنقيح الفصول ، (١٣٧/٢) .

([7]) الزركشي : البحر المحيط (١٦١/٤)

([8]) إن علل الشرع معرِّفات لا مؤثرات ، والمنع المذكور إنما يلزم من اعتبارها مؤثرة ، ويجوز اجتماع معرِّفين فأكثر على مدلول واحد ، كما يُعرَف الله تعالى وصفاته العُلا بكل جزء من أجزاء العالم الحادث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليل عليه وجهان :

الوجـه الأول : أن الرجل إذا عاد إلى الإسلام زالت إباحة قتله الحاصلة بسبب الردة وبقيت الإباحة الحاصلة بسبب القتل والزنا ، ثم إذا عفا ولى الدم زالت إباحة قتله الحاصلة بسبب القتل ، وبقيت الإباحة الحاصلة بسبب الزنا .

الوجـه الثـاني : أن القتل المُستَحق بسبب القتل يجوز العفو عنه لولى الدم ، والقتل المُستَحق بسبب الردة لا يتمكن الولي من إسقاطه ، وذلك يدل على تغاير الحكمين .([1])،([2])

([1]) الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٣٦٨/٥) ، ابن النجار : تيسير التحرير ، (٣٣/٤) ، بقنه : العلة عند الأصوليين ، (ص :٤٤) .

([2]) ويُرد على هذا القول بأن إبطال حياة الشخص الواحد أمر واحد ، وهذا الأمر الواحد إما أن يكون ممنوعا عنه من قبل الشرع بوجه ما ، أو لا يكون ممنوعا عنه بوجه ما ، والأول هو الحرمة والثاني هو الحل ، فإذا كانت الحياة واحدة كانت إزالتها أيضا واحدة فكان الإذن في تلك الإزالة واحد . انظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير في علم الأصول ، (٢٤١/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: يجوز تعدد العلل المستنبطة دون المنصوصة .([1])

الأدلة :

الدليل الأول : أن العلل المستنبطة ظنية ، لأنه تساوى إمكان التعليل بالنسبة إلى كل واحدة منها ، فإما أن يترك الجميع فيلزم الحكم بلا علة ، أو تجعل العلة واحدة وتترك الأخرى ، وفيه تحكم ، أو نجعل الجميع علة واحدة ، وهو غير مستقيم . لثبوت الاستقلال في محال أفرادها ، فتعين أن يكون مجموع هذه العلل المستقلة موجبة للحكم .([2])

الدليل الثاني : قد ثبت تعدد العلل المستنبطة في الحكم الواحد ، وظهر تأثيرها في الحكم ، لوجود المناسبة بينها وبين الحكم ، ثم إذا وقع اجتماع أكثر من علةٍ مستنبطة في الحكم ، وكلٌ ثبت تأثيره ومناسبة للحكم ، حكمنا على كلٍ بالعليّة ؛ لأنا وجدناه في حالة الانفراد مؤثرا ، فلو لم يقض على كل وصف في حالة الاجتماع بالعليّة ، لزم التحكم ، أو خروج الكل عن العليّة ، وهو باطل.([3])

المناقشة :

مناقشة الدليل الأول : أنه تساوى إمكان التعليل بكلٍ ، فتعين تعدد العلل المستنبطة في الحكم الواحد .

الرد : أن العلة المستنبطة إذا تعددت فإنه يلزم أن يكون كل واحد جزءً للعلة ، لأن المستنبط إذا استنبط في الأصل وصفين كلٌ منهما صالحٌ للعليّة ، فإن عُيّن بالنص عليّة كل منهما رجعت العلة منصوصة ، والتقدير بخلافه . وإن لم يتعين بالنص عليّة كل منهما فإن أسند الحكم إلى أحدهما لزم التحكم ، وإن أُسنِد إلى كلٍ منهما لزم الاستغناء عن كل واحدٍ منهما بالأخرى ، فتعين الإسناد إليهما معا منعاً من التناقض .([4])،([5])

([1]) الغزالي : المستصفى ، (٢ / ٣٦٤) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، (٣ / ٣٣٩) ، البخاري : كشف الأسرار ، (٤/ ٧٨) .

ذكر هذا القول غير واحد من الأصوليين ، ولكنهم لم ينسبوه إلى أحد ، وممن ذكره ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،(٤/٤٤٥)، الزركشي : البحر المحيط (٤/١٣٠)، المرداوي : التحبير شرح التحرير (٧/٣٢٥٠).

([2]) البابرتي : الردود والنقود على مختصر ابن الحاجب ، (٢/٤٩٨) ، الأصفهاني : بيان المختصر على مختصر ابن الحاجب ، (٤/٢٤١) .

([3]) ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٤/٢٤١) .

([4]) البابرتي : الردود والنقود شرح ابن الحاجب ، (٢/٤٩٩).

([5]) يُرد على هذا القول : بأن نختار الإسناد إلى كل واحدٍ منهما ، ولا يلزم محال ، وذلك لأنه ثبت الحكم في محال أفرادها ، أي في محال كل واحد على سبيل الانفراد . فيستنبط من ذلك أن كلا منهما عند الانفراد علة مستقلة ، ولا يلزم أن يكون كل واحد منهما عند الاجتماع علة مستقلة ، لأن العلل الشرعية أدلة ، ويجوز اجتماع الأدلة على معلول واحد ، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل الثاني : قد وقع تعدد العلل المستنبطة في الحكم الواحد ، فدل على الجواز .

الرد : لا نسلم الوقوع ، لأنه يلزم المحال من ذلك ، كجمع النقيضين . فإن الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغني عن الأخرى ، فيلزم استغناؤه عن كلٍ ، وعدم استغنائه عنه .

ويلزم أيضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود في الأولى .([1])،([2])

= فلا يلزم استغناؤه عن كل واحد منها وعدم الاستغناء عند الاجتماع . انظر ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٢٤١/٤) .

([1]) ابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٢٢٤/٤) ، العبادي : الآيات البينات ، (٦٨/٤) .

([2]) يُرد على هذا القول : بأن اجتماع النقيضين وتحصيل الحاصل ، إنما يلزم إذا كانت العلل المستقلة عقلية ، وهي ما يفيد وجود أمر ما ، أما إذا كانت شرعية وهي ما يفيد العلم بوجود أمر ، فلا ؛ لأنها بمعنى الدليل والأمارة ، ويجوز اجتماع الأدلة على مدلول واحد . انظر الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٣٦٩/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : الرأي الراجح وأسباب الترجيح .

بعد استعراض أدلة المذاهب ، والمباحثات والردود التي جرت بينهم ، يظهر للباحث أن سبب هذا الاختلاف في هذه المسألة إنما ينحصر في أمرين :

الأمر الأول : فهمهم لمعنى العلة ، فمن فسرها بالأمارة والعلامة لم يمنع اجتماع علل كثيرة على معلول واحد ، وأما من فسر العلة بالمؤثر والباعث فإنه يرفض تعدد العلل على معلول واحد .

الأمر الثاني : الخلط بين العلل الشرعية والعلل العقلية ، الأمر الذي أدى إلى رفض تعدد العلل الشرعية في الحكم الواحد رغم وقوعه ، وذلك قياساً على العلل العقلية .

ورغم اختيارنا في تعريف العلة أنها بمعنى الباعث والمؤثر في الحكم إلا أنه لا يوجد ما يمنع من اجتماع علل لحكم واحد ، وذلك للأسباب الآتية :

١_ قوة أدلة المذهب الأول ، سواء النقلية أو العقلية .

٢_ لا يلزم من القول بذلك محال ، بل هو واقع في النصوص الشرعية ، فإن القاتل المرتد الزاني ، حكمه واحد وهو القتل بسبب كل واحد منها ، فإذا اجتمعت لم يمكن تنفيذ القتل عدة مرات ، فصارت هذه العلل جميعاً هي سبب القتل .

٣_ ضعف أدلة المذاهب الأخرى ، لأن ردودهم ليست في محل الخلاف ، فهم أخرجوا بعض هذه الأسباب باعتبار حالات معينة ، مثل تنازل أولياء الدم ، وتوبة المرتد ، فهذه حالات لا ننكر وقوعها ، ولكن ليست هي محل النزاع ، فإن البحث في هذه المسألة إنما هو في إمكانية الوقوع ، وقد وقعت هذه الصور بتسليم من المخالف ، بدليل أنه حاول ردها بعد تسليمه وقوعها ، فثبت المطلوب بذلك .

فتحصّل من ذلك أن يجوز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلل ، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ، والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : تنقيح المناط ودوره في تحديد العلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف تنقيح المناط .

المطلب الثاني : دور تنقيح المناط في تحديد العلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف تنقيح المناط ([1])

التنقيح لغة : هو التهذيب والتميز، يقال: كلام منقح ، أي : لا حشو فيه، و تَنْقِيحُ الشِّعر تهذيبه ، يُقال خير الشِّعر الحَوْلي المُنَقَّحُ .([2])

المناط لغة : هو مصدر ميمي بمعنى اسم المكان ، ومعناه اسم مكان الإناطة والتعليق ([3])، وتسمى العلة مناطاً لربط الحكم بها وتعليقه عليها، وفي الحديث " أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين ، يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم "([4])

وقال حسان بن ثابت ﷺ يهجو بعض المشركين :

وأنت زنيمٌ نِيْطَ في آل هاشمٍ كما نِيْطَ خَلْفَ الراكبِ القدحُ الفَرْدُ .([5])

أي عُلق . وبناءً عليه فتنقيح المناط هو تهذيب العلة وتصفيتها مما يشوبها ، أو يكّدر صفوها.

تنقيح المناط اصطلاحاً : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف تنقيح المناط ([6])، لكن الجوهر والمعنى الأساس لم يُختلَف فيه ، ونحن نورد بعضا من تعريفاتهم ، على سبيل الإشارة .

قال الآمدي : " وأما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين ، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف " .([7])

وقال المرداوي : " فمعنى تنقيح المناط : الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم ، فيبقى من الأوصاف ما يصلح ، ويلغى ما لا يصلح ".([8])، وقال ابن الدهان : " تنقيح

([1]) سبق ذكر الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم ، في مبحث طرائق إثبات العلة من الفصل الأول ، ومن أوضح وأجمل ما ذُكر في الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم ما قاله الزحيلي " تنقيح المناط يكون حيث دل النص على الحكم ، ولكنه غير مهذب ولا خالص مما لا دخل له في العليّة ، وأما السبر والتقسيم فيكون حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم ، ويراد به التوصل إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها ". انظر الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي (٦٩٢/١)

([2]) الرازي : مختار الصحاح (٦٨٨/١).

([3]) الكفومي : الكليات (٤٨١/١) ، إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (٩٦٣/٢).

([4]) الترمذي : سنن الترمذي ، (كتاب الفتن ، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ، ٤٧٥/٤ ، ح ٢١٨٠) ، ابن حنبل : مسند أحمد (٢٢٥/٣٦ ، ح ٢١٨٧٩) ، قال الألباني في سنن الترمذي : صحيح .

([5]) ابن ثابت : ديوان حسان ابن ثابت ، (ص :١٠٣) .

([6]) والفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط ، هو أن تنقيح المناط يكون بوجود العلة ، ولكنها قد اشتبهت بغيرها ، أما تخريج المناط فهو استخراج العلة واستنباطها من النص دون أن يدل عليها نص أو إيماء ، أو غير ذلك من طرائق إثبات العلة .

([7]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٣٣٦/٣) .

([8]) المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٣٣٣٣/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناط هو النظر في أوصافٍ مذكورة مع الحكم ، لتخليص المناط مما ليس بمناط "([1]) ، قال المحلي في شرحه لجمع الجوامع " وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين "([2])

فتنقيح المناط هو أن يدل نص ظاهر على وصفٍ ، فيُحذف خصوص هذا الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالأعم . أو تكون أوصاف في محل الحكم ، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالباقي ، لذا قال العبادي " إن تنقيح المناط هو الاجتهاد لا الدلالة "، فهو تحديدٌ للعلة مما يشتبه بها ، لا كما ظن بعض الأصوليين ، أنه مسلك لإثبات العلة .([3])

([1]) ابن الدهان : تقويم النظر ، (٩٦/١) .

([2]) المحلي : شرح جمع الجوامع ، (٣٣٧/٢) .

([3]) ابن العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع ، (٣٣٧/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : دور تنقيح المناط في تحديد العلة .

لما كانت العلة منصوصاً عليها ([1])، ولكنها قد تختلط بغيرها ، فهي محتاجة إلى ما يميزها عن غيرها ، وعند النظر في كيفية استخدام المجتهد الأصولي لتنقيح المناط ، نجد أنه يستخدم ثلاث مراحل من أجل تحديد العلة ، وتمييزها عما يشتبه بها ، وهي كالآتي .

المرحلة الأولى : معرفة الوصف الصالح للعلية .

المرحلة الثانية : حذف الوصف غير الصالح للعلية .

المرحلة الثالثة : إلغاء الفارق بين الأصل والفرع .([2])

ولعل القارئ الكريم يشتبه عليه الأمر ، فيظن أن هذه الثلاث مراحل هي في الحقيقة شيء واحد ، ولكن مع النظر والتأمل يجد أن الأمر غير ذلك ، فإن المجتهد أول ما يتوجه نظره في تنقيح المناط إلى معرفة الوصف الصالح للعليّة في هذا الحكم فيعتمده ، ثم يقوم بإبطال وإبعاد الأوصاف التي لا تصلح للعلية ، فلا يبقى حينئذٍ إلا إثبات عدم الفارق بين الأصل والفرع ، ويتم ذلك من خلال طرائق إلغاء الفارق ، التي سيأتي الحديث عنها ، في المرحلة الثالثة ([3])، إن شاء الله تعالى .

المرحلة الأولى : معرفة الوصف الصالح للعلية .

فالمجتهد يسعى لتحديد العلة من خلال النظر في صلاحية العلة ، وانطباق الشروط عليها ، ومن جهة أخرى يتلمس الباحث مدى اهتمام الشارع بهذه العلة واحتفائه بها ، من خلال القرائن والأمارات الدالة على ذلك ، ويمكن تحديد كون الوصف صالحة للعلية من خلال ثلاث طرائق:

الطريقة الأولى : ما عُرف المناط فيه بورود الحكم مرتبا على وقوع الواقعة .

كما جاء في حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان ، **قال " هلكت " فقال : وما ذاك ، قال : وقعت بأهلي في رمضان ، قال: تجد رقبة ، قال: لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال: لا ، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ، قال: لا، قال: فجاء رجل**

([1]) تنقيح المناط خاص بالعلل المنصوصة ، ولا يوجد في العلل المستنبطة ، لأنه الاجتهاد في تعيين السبب الذي ناط الشارع الحكم به ، وأضافه إليه ، ونصبه علامة عليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار .

([2]) ذكر غير واحد من الأصوليين هذه المراحل ، وهم بين مقلٍ ومستكثر ، ومن أوسع من تكلم في ذلك فيما رأيت الإمام الغزالي في شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، انظر (ص : ٢١٢ وما بعدها).

([3]) انظر المرحلة الثالثة طرق إلغاء الفارق، (ص :٧٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأنصار بعرق([1]) فيه تمر ، فقال: اذهب بهذا فتصدق به ، قال : أعلى أحوج منا يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها([2])أهل بيت أحوج منا ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك "([3])

فقد فهمنا من جواب الشرع أمرين :

أحدهما : وجوب الكفارة على هذا الأعرابي .

الثاني : تعليق هذه الكفارة بما صدر منه ، وجعل الفعل الصادر منه موجباً لها .

لكن هذا الفعل الصادر منه مقيدٌ بقيود ، وواقعٌ على أنواعٍ مخصوصةٍ ؛ فالنظر في حذف تلك القيود أو اعتبارها ، يدور وينبني على ما عُقل من مورد الشرع ، وكونه معتبراً شرعاً أو لا .

فيجب على المجتهد أن ينقح هذه القيود ، وينظر في صلاحيتها ، واعتبار الشارع لها أو عدمه.([4])

ويكون ذلك من خلال تحديد الأوصاف الواردة في النص ، وتحليلها على النحو الآتي :

١ــ أن الجماع في حق الأعرابي وقع على وجوه في الخصوص ؛ إذ كان حراً بالغاً ذكراً ، فالحكم به في العبد والصبي والمرأة إذا جومعت مأخوذ من النظر في تنقيح المناط .

٢ــ وإضافة الجماع إلى المرأة أيضاً تقيد بخصوص : إذ صادف آدمية حية أنثى منكوحة حرة . فالحكم به في الجماع المصادف للبهيمة والميتة ، والإتيان في غير المأتى من الرجال والنساء ، وفي المملوكة التي ليست منكوحة ، وفي المنكوحة الرقيقة ، وفي الأجنبية المحرمة ، مأخوذ من فهم المناط وتنقيحه .([5])

٣ــ وإضافة الجماع إلى العبادة التي لاقاها وأفسدها ، مقيد بكونه صوما فرضا أداء عن رمضان ، فالحكم فيما ليس بصوم كالحج ، وفي النفل ، وفي أداء صوم آخر ، وفي القضاء ، مأخوذ من فهم المناط وتنقيحه .

([1]) معنى العِرق : هو السّفيفَةُ المنْسوجة من الخُوص وغيرِه ، وهو المكتل الضخم . انظر الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس (١٣٣/٢٦).

([2]) معنى لابتيها : اللّابة: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود؛ وجمعها : لابات . انظر الأزهري : تهذيب اللغة (١٨٧/٥).

([3]) رواه البخاري في صحيحه ، (كتاب كفارات الأيمان ، باب من أعان المعسر في الكفارة ، ١٤٤/٨ ، ح ٦٧١٠) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ، ٧٨١/٢ ، ح ١١١١) .

([4]) الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، (ص : ٤١٢) .

([5]) الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،(ص : ٢١٧) ، ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر ، (٢٧٨/١) ، الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، (٦٩٢/١) ، الحسن : التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي ، (ص ١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ _ وهو بالإضافة إلى نفسه _ أعني الجماع _ مخصوص بكونه إفطارا بمقصود ، وهو قضاء شهوة الفرج ، فنقل الحكم فيمن أفطر بالأكل ، وهو قضاء شهوة البطن ، مأخوذ من النظر في فهم المناط . ([1])

فهذه وجوه من القيود والخصوص اتفقت في الواقعة التي فيها هذا الحكم ، وبعضها محذوف لا مدخل له في الاقتضاء ، وبعضها معتبر ، وبعضها مختلف فيه ، والتداور في الإلغاء والإبقاء مبني على تأثيرات ومناسبات معقولة من مورد الشرع .

والضبط في هذا : أن ما عُرف كونه مؤثرا أو مؤيدا لتأثير الأصل ، فلا يلغى ، وما عُلم أنه لا مدخل له في اقتضاء الحكم ، فيلغى .

وبيانه : أن القيد في حق المجامع بالحرية والذكورة والبلوغ .

أما البلوغ فمراعى ، فلو جامع الصبي في نهار رمضان وهو صائم ، فلا كفارة عليه ؛ لأنها على الجملة منوطة بنوع جناية على حق الله عز وجل ، وقد بان من الشرع أثر الصبا في إسقاطه ، فلا يلحق به الصبي .

وأما العبد ، فيلحق به ، لأنهما في تكليف وجوب عبادة الصوم يستويان ، ولم يعرف للرق تأثير في إفساد العبادات أو إسقاطها .

وأما المرأة فملحقة بالرجل ، وإن لم يتعرض لها رسول الله ﷺ ، لأن كل عقوبة منوطة بالجماع ، سوى الشرع فيها بين الرجل والمرأة .

وأما القيود في حق المحل _وهو المرأة_ فلا تأثير للحرية ولا للحل قطعاً ، والأجنبية في معنى المنكوحة الحرة ، إذ لم يعرف للنكاح وللحل مدخل في إيجاب الكفارة ، فالتحق ذلك بالزمان المخصوص والمكان المخصوص ، إذ لا مدخل لهذه الأوصاف في التأثير ، ولا في تأييد التأثير ، إذ عقل أن الكفارة وجبت لنوع جناية ، على حق الله عز وجل ، والجناية لا تتأثر بهذه الصفات ، كما لا تتأثر بالزمان والمكان .([2])

وأما جماع الميتة والبهيمة ، والإتيان في غير المأتى ، فهو محل النظر بين الفقهاء ، فمنهم من اعتبره ومنهم من ألغاه .([3])

([1]) الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، (ص: ٤١٣) ، ابن بدران : المدخل لمذهب الإمام أحمد ، (١٥٣/١) ، أمير باد شاه : تيسير التحرير ، (٦٠/٤) ، الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء(ص: ٤٨٤).

([2]) الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، (ص : ٤١٧) .

([3]) أما أبو حنيفة رحمه الله فإنه يقول : هذا جماع مجازاً ، وليس المحل محل الشهوة في الأصل ، أما الشافعي رحمه الله فيوجب الكفارة ؛ فإنه قضاء شهوة بالجماع . انظر البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،(٤٨٠/٣) ، السيوطي : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، (١٨٤/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قيود العبادة ، فهي مرعية ، فإفساد الحج بالجماع ، قد ورد نصٌ بالواجب فيه ، قال الله تعالى " **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** "([1])، وأما صوم القضاء والتطوع وغير صوم رمضان ، فلا يلتحق به ، إذ عُرف من الشرع تعظيم هذا الشهر الحرام . فكان له تأثير في تفخيم الجناية وتفاحشها ، فلم تحذف هذه القيود لاعتبار الشارع لها ، وثبوت تأثيرها .([2])

الطريقة الثانية : ما عُرف بالإضافة اللفظية بصيغة التسبب من الترتيب بفاء التعقيب ، وترتيب الجزاء على الشرط .

كقوله ﷺ " **من أعتقَ شِركاً له في عبدٍ قُوِّم عليه الباقي** "([3]) ، فهذا بطريق الترتيب بصيغة الجزاء أو الشرط ، وقوله ﷺ " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب** "([4]) ، وهذا من طريق الترتيب بفاء التعقيب ، وهو أيضاً للتسبيب ، وفي الحديث " **لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين** ".([5])

فقد عُلم على الجملة بمجرد سماع الحديث الأول ، أن إعتاق أحد الشريكين نصيبه سبب لسريان العتق إلى الباقي ، وأنه مُوجب له ومناط حكمه ، وإنما النظر في تنقيح المناط بإلغاء قيودٍ أو إبقائها .([6])

ففي قوله " أعتق " قيد عن البيع والطلاق وسائر التصرفات .

وفي قوله " شِركاً " قيد عن نصف العبد المستخلص ، والبعض المعتق من العبد .

وفي قوله " له" قيد عن إعتاقه ملك الغير .

وفي قوله "من عبد " قيد عن الأمة .

فأما قيد العتق فمرعيٌ ، فمن باع شِركاً له في عبد ، فهذا لا يسري إلى الباقي ، ولا يقوّم عليه ؛ إذ عُرف من أمارات وقرائن الشرع نوع قوةٍ وغلبةٍ للعتق لم تعرف للبيع وما يشبه .

([1]) سورة البقرة : الآية ١٩٧

([2]) الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، (ص : ٤١٣) ، الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٧٧/٢٢).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق ، ١٤١/٣ ، ح ٢٥٠٣) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب العتق ، ١١٣٩/٢، ح ١٥٠١) .

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ٢٣٤/١ ، ح ٢٧٩) .

([5]) ابن حنبل : مسند أحمد ابن حنبل ، (٢٧/ ٣٥٣ ح ١٦٧٩٩) ، ابن حبان : صحيح ابن حبان (٦٠١/٤ ح ١٧٠٢)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (٣٨٢/١).

([6]) الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (ص : ٤١٧) الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٠٦/١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله " له " قيد معتبر ، لا يلتحق به سريان العِتاق على نصيب الشريك ، لأن ذلك يُخرج العتق عن كونه عتقاً ، فإنه لا ينفذ بنفسه .

وأما قوله "من عبدٍ " فقيد محذوف ، لأن الأُمة في السبب كالعبد ؛ ولا مدخل للأنوثة في تغيير ما يناط بالعتق والرق ، وإنما جرى ذكر العبد وفاقاً .

وكان إلغاء هذه القيود المصرح بها مستندا إلى فهم عادة صاحب البيان ، إذ الفصيح يبين الجنس ببعض الصور ، وبذكر واحد من الجملة على الجملة.([1])

الطريقة الثالثة : ما عُرف مناط الحكم فيه بحدوث الحكم عند حدوث العارض .

فإذا تعلق حكم من الأحكام بحدوث شيء معين ، كلما وقع هذا الشيء تعلق به الحكم ، فإن المجتهد يربط بين الحكم وهذا الشيء ، ويجعله مناطا للحكم وسبباً له

مثاله : الحكم بلزوم الوضوء بخروج الخارج من السبيلين .

فقد علق الشرع وجوب الوضوء للعبادات ، بخروج الخارج من السبيلين ، وبالتالي كلما خرج الخارج من السبيلين ، وأراد المكلف أداء العبادات ، وجب عليه الوضوء لذلك .

وقد اختلف العلماء في مناط الحكم :

فقال أبو حنيفة رحمه الله : مناط الحكم خروج النجاسة ؛ أياً كانت ، فألحق الفصد([2]) والحجامة ، وكل نجاسة سالت ، سواء من المحل المعتاد أو غيره .([3])

وقال مالك رحمه الله : مناط الحكم هو خروج النجاسة المعتادة من السبيلين على وجه العادة ، ولا عبرة بالخارج النادر أو على وجه المرض.([4])

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: المُعتبر خروج خارج من المسلك المعتاد، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، نادراً أو معتاداً ، فيجب بخروج الدود والريح وغيرهما من المسلك المعتاد دون غيره .([5])

([1]) الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، (ص : ٤١٥) ، ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، (٥٠٨/١) ، الحسن : تعارض الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي ، (ص : ١٣٧) .

([2]) الفَصْدُ : شَقُّ العِرْقِ ، فصَدَه يَفْصِدُه فصْداً ، وفِصَاداً فهو مَفْصودٌ . انظر الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، (٣٩١/١).

([3]) المرغياني : الهداية شرح البداية ، (١٤/١) .

([4]) البغدادي : إرشاد السالك (٢٩٠/١).

([5]) الشيرازي : التنبيه ، (١٧/١) ، الغزالي : الوسيط في المذهب ، (٣١٣/١) ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكان المسلك المعتاد متبعا ، من حيث أن سبب وجوب الوضوء الصلاة ؛ ولكن جعلت الأحداث التي تتكرر بالطبع على الدوام مواقيت له ، فليس في معناها الفصد والحجامة ؛ وفي معناها انفتاح ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد ، فإنه قائم مقامه .

وهذا منهم نظرٌ في تنقيح المناط ، وقوة المناط تأتي من شواهد الشرع وأماراته .([1])

المرحلة الثانية : طرق حذف الوصف غير الصالح للعلية .([2])

الطريقة الأولى : الإلغاء .

وهو أن يبين المجتهد أن الوصف الذي استبقاه من مجموع الأوصاف التي جاء ذكرها في النص ، قد ثبت الحكم به في صورة أخرى بدون الأوصاف المحذوفة ، وهذا الطريق يسمى بالإلغاء ، وحينئذ لا يكون للمحذوف تأثيرٌ في الحكم .([3])

مثاله : اعتبار الحنفية الصغر سبباً لثبوت ولاية التزويج بدليل أمر الشرع باستئذان البكر البالغ ، كما جاء عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **الأيم([4]) أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها** "([5]) ، وبدليل ثبوت الولاية على المال بالصغر([6])، فمحل هذا الحكم هو الصورة التي ثبت فيها الحكم بالوصف الذي أبقاه المجتهد (وهو الصغر) دون الوصف الذي حذفه كالبكارة وغيرها ، مما يدل على أنه قد حصل الظن أنه لا مدخل للوصف المحذوف في العليَّة ، وأن الوصف المستبقى هو علة ثبوت الحكم في ولاية التزويج .([7])

([1]) الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، (ص : ٤١١) ، السعدي : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، (ص : ٥١١) .

([2]) البابرتي : الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، (٥٣١/٢) ، الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، (٦٧٤/١) .

([3]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٩١/٣) .

([4]) المراد بالأيّم : هي التي لا زوج لها بكرا كانت أم ثيّبا مطلّقة كانت أو مُتَوَفًّى عنها . ويريد بالأيّم في هذا الحديث الثَّيِّبَ خاصَّة . انظر الجزري : الفائق في غريب الحديث والأثر (٢٠٧/١).

([5]) النسائي : سنن النسائي ، (كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها ، ٨٤/٦ ، ح ٣٢٦٠) ، مالك : موطأ مالك ، كتاب النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ، ٧٤٩/٣ ، ح١٩١٤) ،وقال الألباني في سنن النسائي : صحيح .

([6]) قال الله تعالى " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " (سورة النساء:٦)

([7]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٩١/٣) ، المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٣٣٥٧/٧) ، ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٤٥١/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الثانية : الطردية .

وهي أن يكون الوصف الذي يحذفه المجتهد أمراً طردياً ، يعني ملغىً لم يعتبره الشرع ([1])، وهو نوعان :

النوع الأول : مطلقا : أي ملغى في الشرع غير معتبر في شيء من الأحكام ، وهو أن يكون من جنس ما ألفنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام ،

مثاله : الطول والقصر ، والبياض والسواد ونحوه ، فإن الشارع قد ألغى اعتبار هذه الأوصاف في أحكامه ، كالإرث والكفارة والقصاص والعتق ونحوه ، فلا تصلح مثل هذه الأوصاف أصلاً لتعليل الحكم بها .([2])

النوع الثاني : مقيد : وهو أن يحذف الشارع الوصف من هذه الواقعة ، وإن كان قد اعتبره في غيره .

مثاله : وصف الذكورة والأنوثة ، فإن الشارع اعتبره في الشهادات والقضاء وولاية التزويج والإرث ، ولكنه ألغاه بالنسبة لأحكام البيوع : لأنه سوّى بين الذكر والأنثى في أحكام البيع ؛ لقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** "([3]) ، وهذا يشمل الذكر والأنثى ، وبناءاً عليه فما يقع من الذكر أو الأنثى من أنواع البيوع والتجارات ، فإنه يكون معتبراً شرعاً وعرفاً ، وله حكم النفاذ .([4])

الطريقة الثالثة : عدم المناسبة .

وهو ألا يظهر للمجتهد دليل على اعتبار الشرع لهذا الوصف بنوع من أنواع الاعتبارات ، ويكفي لمن يريد إثبات عدم مناسبة الوصف لحكمٍ ، أن يقول : بحثت فلم أجد له مناسبة للحكم ، ولا يلزمه إقامة الدليل على عدم ظهور المناسبة .([5])

المرحلة الثالثة : إلغاء الفارق بين الأصل والفرع .

بحيث يقول المجتهد لا فرق بين هذا الأصل وهذا الفرع إلا كذا ، وهذا الفرق قد ثبت أنه لا

([1]) وصف الطردية له معنيان : الأول هو المذكور آنفاً ، والثاني بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم . انظر الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (٩٥/٢٢) ، وسيتكرر هذا المصطلح فيما بعد فانتبه .

([2]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٩٢/٣) ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير، (١٤٨/٤) ، الصنعاني : إجابة السائل شرح بغية الآمل ، (١٩٥/١) ، الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٤٨٩/٢) .

([3]) سورة النساء : الآية ٢٩ .

([4]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٩٢/٣) ، الصنعاني : إجابة السائل شرح بغية الآمل ، (١٩٥/١) .

([5]) الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، (ص : ٤٢٤) ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٣٩٣/٣) ، المرداوي: التحبير شرح التحرير ، (٣٣٥٧/٧) ، السعدي : مباحث العلة في القياس (ص : ٥١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدخل له في العلية ، فيأخذ الفرع حكم الأصل لاشتراكهما في العلة الجامعة ، ومن الأمثلة التي يذكرها الأصوليون في هذا البحث ، حديث النبي ﷺ " **من أعتق شركا له في مملوك ، وجب عليه أن يعتق كله ، إن كان له مال قدر ثمنه ، يقام قيمة عدل ، ويعطي شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق** "([1]) ، فلا فرق بين العبد والأمة في هذا النص إلا الذكورة ، وهو فرق ملغي بالإجماع غير معتبر؛ إذ لا مدخل له في علية الحكم ، فإن عادة الشرع لم تجري على اعتباره ، فالأمة في معناه ؛ لأنا عرفنا باستقراء أحكام العتق والبيع ، وبمجموع إمارات وقرائن أنه لا مدخل للأنوثة في البيع والعتق ، وهذا إنما يتوصل إليه عبر اختبار الأوصاف الصالحة للعلية ، وبالتالي إبطال مالا يصلح منها ، كما سبق بيانه .([2])

وكذلك قوله تعالى " **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** "([3])، فالعبد في معناها.([4])

ويستطيع المجتهد تحقيق التساوي بين الأصل والفرع في الحكم ، من خلال طرائق إلغاء الفارق وهي كالآتي :

الطريقة الأولى : أن يبين المجتهد باللفظ أو القرينة أنه لا فارق بين الأصل والفرع ، وحينئذ يلزم اشتراكهما في الحكم .

مثاله : أن يقول الشافعي للحنفي : لا فرق بين القتل بالمحدد والقتل بالمثقل ، إلا كون الأول محدداً ، وما دام القصد من القصاص حفظ النفوس ، وإبقاء حياة الناس ، فإنه لا فرق بين أن يكون القتل بمثقل أو بمحدد ، فتبين لنا أن كون القتل بمحدد لا مدخل له في العليّة ، وعليه فإن القتل مطلقاً هو العلة ، وما دام وجد في المثقل ، فإن فيه القصاص .([5])

الطريقة الثانية : أن يقال إن هذا الحكم لابد له من مؤثر ، وهذا المؤثر إما أن يكون القدر المشترك بين الأصل والفرع ، أو القدر الذي تميز به الأصل على الفرع ، والثاني باطل ، لأن الفارق ملغي ، فلزم الأول .([6])

مثاله : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **دخل عليَّ قَائِفٌ**([7]) **والنبي ﷺ شاهد ، وأسامة بن**

([1]) سبق تخريجه ، (ص : ٧٤) .

([2]) الغزالي : المستصفى ، (٣٠١/١) ، السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٨٠/٣) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (١٤١/٢) .

([3]) سورة النساء : الآية ٢٥ .

([4]) الشنقيطي : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٣٨/٥).

([5]) الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (١٨٦/٢) ، السعدي : مباحث العلة في القياس ، (ص : ٥١٤).

([6]) السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٨٣/٣) .

([7]) القائف : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود . انظر الجرجاني : التعريفات (٢١٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زيد وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعضٍ "([1]) ، فهذا القائف اعتبر الوصف المشترك بين الأقدام وهو التشابه الكبير بينها ، وألغى الوصف الذي لا تأثير له في الحكم وهو السواد والبياض الذي بينهما . لذا سُر النَّبي ﷺ بذلك حتى برقت أسارير وجهه ([2]).

الطريقة الثالثة : أن يقول المستدل : هذا الحكم لابد له من محل ، وهو إما هذا الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، أو المميز للأصل عن الفرع ، والثاني باطل لكذا وكذا ، فتعين الأول .([3])

مثاله : قول الحنفي وجوب كفارة الإفطار له محل ، وهذا المحل إما أن يكون المفطر بخصوص الوقاع ، أو هو المفطر لا بخصوص الوقاع .

والأول باطل ، لأن خصوص الوقاع ملغى شرعا ، لثبوت الإفطار بغيره من المُفطّرات ، فتعين الثاني فتجب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب وغيره من المُفطّرات .([4])

فإذا قام المجتهد بتنفيذ هذه المراحل الثلاثة ، من معالجة العلة ، فإنه سيحصل على العلة الصحيحة التي ناط الشارع الحكم بها ، وهذا أقصى ما يسعى إليه المجتهد من وراء النظر في أصول الفقه ، والقياس على وجه الخصوص .

غير أن المجتهد ربما اجتمع لديه أكثر من علة ، يصح التعليل بها ، وفق القواعد والشروط التي سبق لنا الحديث عنها ، فلذا وجب عليه أن يرجح بين هذه العلل ، ويختار أقربها إلى عادة الشرع ، وأكثرها انسجاماً مع روح التشريع ومقاصده .

ولا غرو في ذلك فقد عقد الأصوليون باباً في كتاب القياس ، لذكر وجوه التعارض بين الأقيسة وطرق الترجيح بين العلل .

ونحن في المبحث التالي نعالج هذا الموضوع ، ونذكر طرق ووجوه الترجيح بين العلل المتعارضة ، نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد ، وموافقة الحق والصواب .

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة ، ، ٢٣/٥ ، ح ٣٧٣١) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ، ١٠٨٢/٢ ، ح ١٤٥٩).

([2]) الشنقيطي : أضواء البيان في لإيضاح القرآن بالقرآن ، (١٢١/٢٢).

([3]) السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٨٣/٣) ، الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (١٨٦/٢) .

([4]) قال السبكي : سلمنا أن المُفطِر بالأكل يصدق عليه أنه مُفطِر ، لكن لا يلزم من ثبوت الحكم بالكفارة في المفطر بالجماع ثبوتها في كل مُفطّر ، مثاله : قولنا هذا الرجل طويل ، فإن هذا الوصف يصدق على الرجل الطويل ضرورة كون الطول جزءا من هذا الرجل الموصوف ، ولكن لا يلزم من هذا أن يكون كل رجل من البشر طويل ، وهذا يعرف ببداهة العقول . انظر السبكي : الإبهاج شرح المنهاج (٨٢/٣) بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : منهج الأصوليين في ترجيح العلل .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الترجيح بحسب العلة .

المطلب الثاني : الترجيح بأمر خارج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقديم :

ترجيح العلة المستنبطة ([1]) إنما يكون بعد استكمال النظر في شروط العلة ، والتحقق من وجودها في الأصل ، بطريقة من طرائق إثبات العلة التي سبق الحديث عنها ، و يعتبر ترجيح العلة مرحلة متقدمة على تنقيح المناط الذي سبق الحديث عنه أيضا في المبحث السابق ، ويكون الترجيح عندما يتعارض قياسان ، أو أكثر في حكم حادثةٍ ، ويتردد الفرع بين أصلين ، يصحّ حمله على أحدهما بعلَّةٍ مستنبطة منه ، ويصحّ حمله على الثاني بعلةٍ مستنبطةٍ منه ، حينها يصبح لِزاماً على المجتهد النظر في هذه العلل ، وتحديد العلة الأقرب مناسبة للحكم ، مستمداً موقفه مما قعده أهل الأصول في باب العلة ، من قواعدٍ وأصولٍ للترجيح بين العلل المتعارضة .([2])

ويمكن القول بأن تعارض العلتين ضربان :

أحدهما : أن يتعارضا في حق مجتهدين ، فلا يوجب التعارض فسادهما ، لأن كل واحد يأخذ بما أداه إليه اجتهاده .

الثاني : تعارضهما في حق مجتهدٍ واحدٍ ، فيوجب التعارض فسادهما ، إلا أن يوجد ترجيح لإحداهما على الأخرى .([3])

وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذا المبحث بإذن الله تبارك وتعالى.

([1]) يقع التعارض بين العلل المستنبطة دون العلل المنصوصة ، باتفاق الأصوليين .انظر ابن السمعاني : قواطع الأدلة (٢/٢٣٥).

([2]) الجويني : التلخيص في أصول الفقه ، (٣/٢٩٦) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، (٣/٧١٩) ، المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٩/٤٢٤٩) .

([3]) أبو الحسين : المعتمد في أصول الفقه ، (٢/٣٠٠)، ابن السمعاني : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٢/٢٣٥)، الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه (ص : ٢٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : ترجيح العلة بحسب ذاتها .

يمكن للمجتهد ترجيح العلة عند التعارض ، من خلال النظر في تأثير العلة في الحكم ، فإنه كلما كان التأثير أقوى ، كلما ترجح لدى المجتهد قوة ارتباط العلة بالحكم والتصاقها به ، وبالتالي مناسبتها للحكم تكون أشد.

ومما يساعد على تحديد العلة عند التعارض ، النظر في قوة العلة ذاتها ، فإن قوتها دليل صحتها ، وكذلك الحكم الذي تثبته هذا العلة ، هو أمارة قوية على صحة العلة ، ومناسبتها للحكم .([1])

وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن طرق ترجيح العلة بحسب ذاتها ، على النحو التالي :

أولاً : الترجيح من خلال قوة تأثير العلة :

١_ من طرق ترجيح العلة ، انعكاس العلة مع اطرادها ، فهي أولى من التي لا تنعكس ، إذ دوران الحكم مع عدمها ووجودها نفيا وإثباتا ، يدل على شدة تأثيرها ، إذ يزول الحكم بزوالها ، وكذلك الأمر انعكاس العلة ، وهو أن ينتفي الحكم بانتفائها ، فيغلب على الظن كون الحكم منوطاً به .([2])

مثالـه : قياس النبيذ على الخمر؛ بجامع " الاشتداد " ؛ فإن الشدة وصف يناسب التحريم ؛ لوجوده مع الإسكار ، إلا أنه لا ينعكس ؛ لأن عدم الشدة لا يشعر بالتحليل ، أما قياسه على الخمر بجامع الإسكار ، فهو وصف منعكس وجوداً وعدماً .([3])

٢_ أن تكون العلة مع كونها علة داعية إلى فعل ما ، هي علة تحريمه .

مثالـه : علة الإسكار فإنها مُحرِمةٌ ، وهي داعية إلى الشرب المحرم ، لما فيها من الإطراب والسرور ، فهي مع تأثيرها في الحكم أثرت في تحصيل محل الحكم ، وهو الشرب والمتعة .([4])

٣_ أن تكون إحداهما مفسرة في مقصودها ، والأخرى مبهمة ، فإنه تقدم المفسرة .

مثاله : أن يقال أفطر بغير جماع ، فلا تلزمه الكفارة ، فهذا أولى من قول الحنفي أفطر بممنوع

([1]) عبد العزيز : أصول الفقه الإسلامي، (ص:٧٢٥) ، الحسن : التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، (ص : ٣٤٩) .

([2]) الجويني : التلخيص في علم أصول الفقه ، (٣٢٣/٣) ، شرح الكوكب المنير ، (٧٢٦/٤) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٤٧٨/٤) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (٢٧٦/٢) .

([3]) الحسن : التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي ، (ص: ٣٥٧)

([4]) الغزالي : المستصفى في علم الأصول ، (٣٨١/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جنسه ففيه الكفارة ، فالعلة الثانية مبهمة بالنسبة للأولى .([1])

٤ـ أن تكون إحدى العلتين مُخصصة للعموم ، والأخرى مُبقية للعموم ، فمنهم من جعل المخصصة أولى ، ومنهم من جعل المستديمة للعموم أولى ، والأول أصح ، لأنها تتضمن إبقاء ظاهرٍ على حقيقته .([2])

مثاله : تعليل الشافعية لتحريم الربا في البُر بالطعم ، مع تعليل الحنفية والحنابلة بالكيل ؛ فإن تعليله بالكيل يؤدي إلى تخصيص العلة لأصلها ، لأن مثْل الحفنة لا يكال فلا يكون ربوياً فيخصّص منع الربا في البر بما زاد على الحفنة مثلاً بخلاف تعليل الشافعية فلا تُخصِّصُ فيه العلة أصلها لأن الطعم موجود في الحفنة ، فالعلة عامة في جميع أفراد الحكم .([3])،([4])

٥ـ يرجح القياس القائم على وصفٍ حقيقي ، على قياسٍ قائمٍ على وصف غير حقيقي .

مثاله : أن يقول القائل في بطلان النكاح بلا ولي ، ناقصة بالأنوثة ؛ فلا ينفذ منها عقد النكاح ، كالصغيرة . فيكون أولى منه أن يقول قلة العقل والدين مع فرط الشهوة ؛ حكمة تقتضي أن تُسلب الولاية عنها ، فعلّة " قلة العقل والدين " في المرأة وصف حقيقي ثبت بالشرع .([5])

٦ـ يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي ، الذي هو مظنة الحكمة ، على القياس المعلل بنفس الحكمة ، للإجماع من أهل القياس على صحة التعليل بالمظنة .([6])

مثاله : التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة ، أولى من التعليل بنفس المشقة ، لأن السفر وصف حقيقي ، أما المشقة فهي مظنة الحكمة التي لأجلها شُرعت الرخصة في السفر ، أضف إلى ذلك أن المشقة تختلف باختلاف المسافرين وأحوالهم .([7])

ثانياً_ ترجيح العلة بما يُقوّي العلة في ذاتها .([8])

١ـ أن تكون علة ذات وصف واحد ، وعارضها علة ذات أوصاف . فقال قوم الوصف الواحد

([1]) الجويني : التلخيص في علم أصول الفقه ، (٣٢٥/٣) ، المرداوي : التحبير شرح التحرير ، (٤٢٦١/٨) ، آل تيمية : المسودة ، (٣٤٢/١) .

([2]) الجويني : التلخيص في علم أصول الفقه ، (٣٢٩/٣) .

([3]) الجويني : التلخيص في علم أصول الفقه ، (٣٢٤/٣) ، الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٦١٥/٢) .

([4]) الأمثلة الواردة في هذا المبحث إنما هي للتوضيح في أغلبها ، وإيرادها لا يعني رجحانها .

([5]) الرازي : المحصول من أصول الفقه ، (٥٩٣/٥) ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٨٥/٤) ، السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٢٣٨/٣) ، الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (٢٩٧/٢) .

([6]) ابن النجار : الكوكب المنير (٧٢٠/٤)، الحسن: التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي (ص : ٣٦٣).

([7]) الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (٢٩٧/٢) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (٢٧٥/٢) ، السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٢٣٨/٣) .

([8]) هذا الترجيح إنما هو من داخل العلة ذاتها ، بأن تكون العلة مركبة من عدة أوصاف ، وعارضتها علة بوصف واحد فقط ، وليس بأمر خارج كما سترى في المطلب الثاني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولى ، لأن الحكم الثابت به المخالف للنفي الأصلي أكثر ، فكان تأثيره أكثر فروعاً ، فهي أكثر تأثيرا . وقال قوم ذات الأوصاف أولى ، لأن الشريعة حنيفية ، فالباقي على النفي الأصلي أكثر ، لأنه يقل فيه الاجتهاد وتكثر فروعه ، فينطوي على زيادة الحكم .([1])

مثاله : اعتبار القتل وحده علة لوجوب القصاص ، وبالتالي يدخل فيه كل أنواع القتل ، ولكن متى أضيف إليه أوصاف أخرى مثل كونه عمداً عدواناً ، فإنه يتسع النفي الأصلي ، وتقل الصور التي تنطبق عليها العلة . ([2])

٢_ أن تكون إحدى العلتين سبباً ، أو سببا للسبب ، فهي أولى من التي لا تكون كذلك .

مثاله : جعل السرقة علة القطع ، أولى من جعل أخذ مال الغير على سبيل الخفية علة ، حتى يتعدى إلى النباش ، لأن تلك العلة استندت إلى الاسم الذي ظهر الحكم به ، وهو قوله تعالى " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ".([3])

وهذا إذا تساوت العلتان من كل وجه ، أما إذا دل الدليل على أن الحكم غير منوط بالسبب الظاهر ، بل بمعنى تضمنه ، فالدليل متبع فيه . كما أن القاضي لا يقضي في حالة الغضب لا للغضب ، ولكن لكونه ممنوعاً من استيفاء الفكر ، فيجري في الحاقن([4]) والجائع ، وهو أولى من التعليل بالغضب الذي يُنسب الحكم إليه .([5])

٣_ ترجيح علة توجب في الفرع مثل حكمها ، على علة توجب في الفرع خلاف حكمها .

مثاله : قول الشافعي رحمه الله ، لا فرق بين الذكر والأنثى في جنين الأمة في الدية ، وقال أبو حنيفة يُفرّق بين الذكر والأنثى في جنين الأَمَة ، فيجب في الأنثى من الأَمَة عُشر قيمتها ، وفي الذكر نصف عُشر قيمته ، والأصل في ذلك هو جنين الحرة ، وفي الذكر والأنثى منه خمس من الإبل . فالعلة التي تقطع النظر عن الأنوثة والذكورة ولا تفرق أولى ، لأنها أوفق للأصل .([6])

٤_ ترجيح العلة المتعدية على العلة قاصرة ، لكثرة فوائد المتعدية .([7])

([1]) الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٥٩٨/٥) ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٨٥/٤) ، السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٢٣٩/٣) ، الغزالي : المستصفى من علم أصول الفقه ، (٣٨١/١) ، الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه ، (٤٨٨/١) .

([2]) الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٤٦٤/٢)، السعدي: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين(ص: ٢٧٦).

([3]) سورة المائدة : الآية ٣٨

([4]) المراد بالحاقن : الذي احتبس بوله فتجمع . انظر إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (١٨٩/١).

([5]) الغزالي : المستصفى من علم أصول الفقه ، (٣٨٠/١) .

([6]) الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، (٣٨٢/١) ، الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٦٢٨/٥) ، ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٩/٨) .

([7]) الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٦٢٢/٥) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، (٣١٨/٣) ، باد شاه : تيسير التحرير، (٢٥٦/٤) ، آل تيمية : المسودة ، (٣٤٠/١) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (٢٧٥/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثاله : اختلاف الأئمّة رحمهم الله في علة الكفارة في الإفطار عمداً في نهار رمضان. فبعضهم يقول: العلة في ذلك خصوص " الجماع " ، وبعضهم يقول: العلة في ذلك " انتهاك حرمةِ رمضان" . فكونُ الوصفِ المعلل به في هذا الحكم " الجماع " يقتضي عدم التعدي عن محل الحكم إلى غيره ، فلا تكون كفارة إلا في الجماع خاصة . وكون العلة في هذا الحكمِ " انتهاكُ حرمةِ رمضان" يقضِي التعدي من محل الحكم إلى غيره ، فتلزم الكفارة في الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان بجامع " انتهاك حرمة رمضان " في الجميع من جِمَاعٍ وأكلٍ وشُربٍ، فيترجح هذا الوصف بكونه متعدياً على الآخر لقصوره عن حمل الحكم .([1])

٥ـ إذا تعارض قياسان ، وكان أحدهما وجود العلة فيه ضروريا ، والآخر وجود العلة فيه نظريا فإنه يقدم الضروري المتيقن .

مثاله : كون البر قوتا ، وكون الخمر مسكرا ، فإن الاقتيات والإسكار أوصاف ضرورية متيقنة ، فتقدم على ما ليس كذلك . ([2])

ثالثاً : ترجيح العلة من خلال الحكم الثابت بها ، وذلك يتضح في الصور التالية :

١ـ العلة التي توجب حكما وزيادة ، مرجحةٌ على علةٍ لا توجب الزيادة ، عند قوم . لأن العلة تراد لحكمها ، فما كانت فائدتها أكثر فهي أولى .([3])

٢ـ العلة التي تقتضي الوجوب أولى من التي تقتضي الندب ، وما تقتضي الندب أولى من التي تقتضي الإباحة ، لأن في الواجب معنى الندب وزيادة .([4])

مثاله : من نزلت لحيته عن حد الوجه ، هل يلحق بشعر الوجه ، أو بشعر الرأس ؛ وبالتالي أيجب غسله في الوضوء أم لا ؟ فيه قولان للشافعية :

أحدهما : نعم يجب ؛ لأنه شعرٌ نابت على بشرة الوجه ، فيجب غسله ؛ كشعر الخد .

ثانيهما : لا ؛ لأنه شعر خارج عن محل الفرض ، فلا يجب غسله ؛ كالذؤابة المجاورة لحد الرأس لا يستحب مسحها .

فيرجح القول الأول ؛ لأنه يقتضي الوجوب ، وهو أولى بالمصير إليه من الإباحة ، ولأن الخد واللحية عضو واحد ، فقياسهما على بعضهما أولى .([5])

([1]) الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٧٧/٢٠) . المراد بإيراد هذا الفرع التمثيل على المسألة فقط .

([2]) الغزالي : المستصفى من علم أصول الفقه ، (٣٨٠/١) .

([3]) الجويني : التلخيص في أصول الفقه ، (٣٢٧/٣) .

([4]) الغزالي : المستصفى من علم أصول الفقه ، (٣٨٢/١) ، الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه ، (٤٨٤/١) ، الحسن : تعارض الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي ، (ص : ٣٤٥) .

([5]) النووي : المجموع شرح المهذب ، (٤١٣/١) ، الحسن : التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي ص٣٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ـ يرجح القياس المعلل بعلة ناقلة عن حكم الأصل ، على القياس المعلل بعلة مقررة لحكم الأصل ، لأن الناقلة أثبتت حكماً شرعياً ، والمقررة لم تثبت شيئا . وقال قوم بل المقررة أولى ، لأنها معتضدة بحكم الأصل ، الذي يستقل بالنفي لولا هذه العلة ، وهو ضعيف .

مثاله : علةٌ تقتضي الزكاة في الخضراوات ، وهي " الطُعمية " ، وأخرى تنفي الزكاة ، وهي " الاقتيات " ، فتقدم العلة الناقلة على المقررة .([1])

٤ـ يرجح القياس الذي علته عبادة يحتاط لها على علة غيرها . فالتمسك بالعلة التي تتضمن الاحتياط أولى . ومنهم من قال : التمسك بالتي توجب براءة الذمة أولى.([2])

مثاله : تعليل الشافعية نقض الوضوء بمطلق مس النساء ؛ فإنه أحوط من تعليل المالكية والحنابلة له بقصد الشهوة أو وجودها من المرأة .([3])

٥ـ يرجح القياس الذي يوجب الحد على القياس الذي لا يوجبه ، ومنهم من قال : التي تدرأ الحد أولى ، فإن الحدود تدرأ بالشبهات .([4])

مثاله : الرِدْء([5]) في قطع الطريق ، تعارض فيه قياسان ، فيقاس على سائر الحدود في عدم قطع يده ، بجامع كونه غير مباشر للفعل ، والحد على المباشر دون الردء والعون .

ويقاس كذلك على الغنيمة ؛ لأنه يشترك فيها ، ويستوي فيها الرِدْء والعون والمُباشر ، فتقطع يده ، فيقدم القياس المسقط للقطع .([6])

([1]) الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٦٢٠/٥) ، الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، (٣٨٢/١) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٤٨٣/٤) ، الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه ، (٤٨٣/١) .

([2]) الجويني : التلخيص في علم أصول الفقه ، (٣٢٦/٣) ، ابن السمعاني : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٢٣٧/٢) .

([3]) الشنقيطي : نثر الورود على مراقي السعود (٦١٧/٢).

([4]) الجويني : التلخيص في علم أصول الفقه ، (٣٢٦/٣) ، الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٦٢١/٥) ، الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه ، (٤٨٥/١) .

([5]) الرِدْء : بالكسر وسكون الدال الناصر كما قال ابن الأثير . وعند الفقهاء العون الذي جاء للقتل مع القوم لكن لم يحضر وقت القتل لمرضٍ أو غيره من العذر . انظر الأحمد : جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٩٦/٢)

([6]) السرخسي : أصول السرخسي (٢٤٢/١) ، الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه (٤٤١/١) ، الحسن : تعارض الأقيسة الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي ، (ص : ٣٤٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : ترجيح العلة بأمر خارجي .

إذا لم يتمكن المجتهد أن يرجح بين العلل المستنبطة المتعارضة ، من خلال النظر في العلة ذاتها وطرقها ، أو الحكم الذي تثبته ، فإنه مدعو للنظر في قوة الأصل الذي عليه القياس ، ومن ثَم قوة طريق إثبات العلة من نص أو إجماع أو أمارة ، فإذا لم يتيسر له ذلك فبما يقوي العلة من الأصول وموافقتها لها . وفيما يلي الطرق التي ترجح بها العلة من خارج :

أولاً : ترجيح العلة بحسب حكم الأصل .

١ـ إذا تعارضت علتان إحداهما ثبتت بالنص ، والأخرى ثبتت بالإجماع . فالقول الصحيح أنه تقدم العلة التي ثبتت بالإجماع ، وهو قول الأرموي والبيضاوي ومن تبعهم . وقال الرازي وجماعة ، بأنه يقدم النص على الإجماع .

لكن الأول أصح ، لأن النص يقبل التأويل والنسخ والتخصيص ، بخلاف الإجماع .([1]) ،([2])

٢ـ ومن ضروب الترجيح ، أن يكون حكم أحد الأصلين ثابتاً قطعاً ، والحكم في الأصل الثاني مُختلَفاً فيه على الجملة ، بأن يكون أحد الأصلين محتملا للنسخ مثلاً ، فما سَلِم عن الاختلاف والاحتمال أولى وأقوى .([3])

مثاله : لِعان الأخرس ؛ فإنه متردد بين أصلين : " اليمين " ، و " الشهادة " ، فيقال : " اللعان يصح من الناطق ، فيصح من الأخرس ؛ كاليمين "، أو يقال : " لعان الأخرس يفتقر إلى اللفظ " فلا يصح ؛ كالشهادة " .

فالأول ، وهو أنه "ما صح من الناطق صح من الأخرس كاليمين " أرجح من القياس على " شهادة الأخرس " ؛ تعليلاً أنه يفتقر إلى لفظ الشهادة ؛ لأن اليمين تصح من الأخرس بالإجماع ، والإجماع قطعي ، وأما جواز شهادته ، ففيها خلاف بين الفقهاء ، فيترجح صحة لعانه .([4])

٣ـ أن يثبت أصل إحدى العلتين بخبر الواحد ، والآخر بخبر متواتر ونصٌ مقطوع به . فإن العمل بخبر الواحد وإن كان واجباً قطعاً ، فهو حق بالإضافة إلى من ظن صدق الراوي ، والآخر حق في نفسه مطلقا لا بالإضافة .([5])

([1]) الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (٣٠٠/٢) ، ابن اللحام : المختصر في أصول الفقه ، (١٧١/١) .

([2]) سبق مناقشة هذه المسألة في مبحث مسالك العلة . انظر (ص :٥٢).

([3]) الغزالي: المستصفى من علم أصول الفقه ، (٣٧٩/١) ، السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٢٤١/٣) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٤٧٩/٤) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (٢٧٧/٢) .

([4]) الحسن : التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي (ص : ٣٤١).

([5]) الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، (٣٧٩/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ــ أن يكون أحد الأصلين ثابتاً بعمومٍ لم يدخله التخصيص ، فيقدم على ما ثبت بعموم دخله التخصيص لضعفه .([1])

٥ــ أن يكون أحد الأصلين ثابتاً بصريح النص ، والآخر ثبت بتقدير إضمار أو حذفٍ دقيقٍ ، فالنص الصريح أولى .([2])

٦ــ أن يكون أحد الأصلين أصلاً بنفسه ، والآخر فرعاً لأصلٍ آخر ، فالفرع ضعيف عند من جوز القياس عليه . وكذلك أصلٌ ثبت بخبر الواحد ، أقوى من أصل ثبت بالقياس على خبر الواحد .([3])

مثاله : قول الشافعية : جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ كجلد الميتة ، وهي منصوصٌ عليها .

وقال الحنفية : جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر ، قياسًا على جلد الكلب ، فقول الشافعية أولى ، لأن الأصل المقيس عليه منصوصٌ عليه .([4])

٧ــ أن يكون أحد الأصلين مما اتفق القائسون على تعليله ، والآخر اختلفوا فيه ، فالمتفق على تعليله من القائسين ، وإن لم يكونوا كل الأمة ، أقرب إلى كونه معلوما ، من المختلف فيه.

وذلك لأنه تكون إحدى مقدمات القياس يقينية ، وهي كون الحكم في الأصل معللا ، فيكون ذلك القياس راجحاً ، على مالا يكون شيء من مقدماته يقينياً . ([5])

مثاله : لو قال المجتهد تجب إزالة النجاسة عن المكان قياساً على إزالتها عن بدن الإنسان ، وقال الآخر : تجب إزالة النجاسة عن المكان قياساً على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، فإن إزالة ما أصابه من نجاسة لعاب الكلب واجب ، فإن الأصل الأول وهو إزالتها من البدن مجمع على أنه معلل بأنه ينبغي إزالة الأقذار عن البدن والنظافة منها ، بخلاف غسل الإناء من ولوغ الكلب فهو مختلف في كونه معللاً ، فالشافعي يقول : علة غسل الإناء : نجاسة لعاب الكلب ، ومالك يقول : لعاب الكلب طاهر وغسل الإناء من ولوغه تعبدي وليس معللا أصلاً ، إذ لو كان معللاً لما احتاج إلى سبعٍ كغسل سائر النجاسات ، ولأن لعاب الكلب عنده طاهر بدليل قوله تعالى : " **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** "([6]) ولم يرد أمر بغسل ما مسه لعاب الكلب ، وتأخير

([1]) ابن السمعاني : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٢/٢٣٥) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (٢/٢٧٤) .

([2]) السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٣/٢٤١) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٤/٤٨٠) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، (٢/٢٧٧) .

([3]) ابن السمعاني : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٢/٢٣٥) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٤/٤٨٢) .

([4]) الشافعي : الأم (٤/٢٣٧) ، ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (١/١٠٦) .

([5]) ابن السمعاني : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٢/٢٣٦) ، الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٥/٦٢٢) .

([6]) سورة المائدة : الآية ٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .([1])

ثانياً_ ترجيح العلة بحسب قوة طريق إثباتها .

١_ يرجح القياس الذي يكون مسلك علته قطعياً ، على القياس الذي لا يكون كذلك ، ويرجح القياس الذي يكون مسلك علته مظنوناً بالظن الأغلب ، على ما لا يكون كذلك .([2])

والقياس الذي ظهرت عليته بالإيماء ، راجح على ما ظهرت عليته بالوجوه العقلية ، من المناسبة والسبر والتقسيم .([3])

٢_ يرجح القياس الذي استنبطت علة وصفه بالسبر المقطوع به ، على القياس الذي استنبطت علة وصفه بالمناسبة ، لتضمن السبر إفادة ظن العليّة ، ونفي المعارض في الأصل . بخلاف المناسبة ، فإنها لا تدل على نفي المعارض.

ثالثاً_ أن تتقوى العلة بشهادة الأصول وموافقتها لها .

١_ يقدم القياس الموافق للأصول ، بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع ، جاريا على سنن القياس ، على ما كان موافقا لأصل واحد ؛ لأن وجود العلة في الأصول الكثيرة ، دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع . ([4])

مثاله : المُثلة بالميت حرامٌ على الجملة ، لكن العلة المحرمة لمُثلةٍ مخصوصة أولى ، لأن الشريعة في الجملة تشهد بها .([5])

٢_ أن تعتضد إحدى العلتين بموافقة قول صحابي انتشر ، وسكت عنه الآخرون ، وهذا يصح على مذهب من لا يرى ذلك إجماع سكوتي ، أما من اعتقده إجماعا صار عنده قاطعا ، ويسقط الظن في مقابلته .([6])

مثاله : البيع بشرط البراءة من كل عيب ، فيه قياسان ، قال الشافعي يصح هذا الشرط ، لأنه الحيوان يتغذي في حالة الصحة والسقم ، وقلما يخلو عن عيبٍ ظاهرٍ أو خفي ، فيبرأ البائع فيه

([1]) الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه (ص : ٣١٨)

([2]) الشوكاني : إرشاد الفحول ، (٢٧٨/٢) .

([3]) الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٦٠٥/٥) .

([4]) الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الأصول ، (٣٠٤/٢) ، ابن السمعاني : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٢٣٥/٢) ، السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٢٤٥/٣) ، الزركشي : البحر المحيط ، (٤٨٤/٤) .

([5]) أبو الحسين : المعتمد ، (٢٩٩/٢) .

([6]) ابن السمعاني : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٢٣٧/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من عيب خفي لا يعلمه ، فهذا قياس قُرب قول عثمان ﷺ القائل بأنه يبرأ ، وهو مخالف لقياس آخر أنه لا يبرأ شيء للجهل بالمبرأ منه .([1])

٤ـ أن تعتضد بقول صحابي وحده ، ولم ينتشر ، لأنه مما يثير الظن باجتماعهما، فلا يبعد أن يقوى القياس به في ظن مجتهد ، إذ يقول إن كان ما قاله عن توقيف فهو أولى ، وإن كان قال ما قاله عن ظن وقياس ، فهو أولى بفهم مقاصد الشرع منا .([2])

مثالـه : أن يقول المستدل على قتل اللوطي بالرجم كالزاني المحصن ، إن الله تبارك وتعالى سمى الزنا فاحشة ، كما قال تعالى " **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** "([3]) ، وسمى كذلك اللواط فاحشة ، كما قال تعالى " **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ** "([4]) ، فيكون الحد في اللواط الرجم كالزنا ، بجامع ما بينهما من الوصف المشترك وهو كونه " فاحشة "، فهذا القياس تأيد بقول عدد من الصحابة ، منهم عمر وعلي وابن عباس وغيرهم ﷺ.([5])

في نهاية هذا المبحث يتضح لنا أهمية معرفة طرق الترجيح بين العلل ، بحيث لا يبقى في عملية القياس إلا العلة الواضحة القوية ، التي تظافرت على صحتها العديد من الدلائل والقرائن . وهذه النماذج من طرق الترجيح بين العلل إنما هي إشارة يسيرة لهذا الباب الذي يتسع باتساع أفق المجتهد ودقة نظره في فروع وأصول الشرعية ، فقد قال ابن السبكي : " واعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر ، فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات ، ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه ".([6])

([1]) العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٧/٢) ، المرداوي : التحبير شرح التحرير (٣٨٠٢/٨) ،

([2]) أبو الحسين : المعتمد في أصول الفقه ، (٣٠٣/٢) ، الرازي : المحصول من علم الأصول ، (٦٢٣/٥) ، العلائي : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، (٧٥/١) .

([3]) سورة الإسراء : الآية ٣٢ .

([4]) سورة العنكبوت :الآية ٢٨ .

([5]) سالم : صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة(٤٩/٤).

([6]) السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ، (٢٤٦/٣) ، الجويني : التلخيص في أصول الفقه ، (٣٣٠/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث :

أثر الاختلاف في تحديد العلة في الفروع الفقهية

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : أثر الاختلاف في تحديد العلة في العبادات .

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في تحديد العلة في المعاملات .

المبحث الثالث : أثر الاختلاف في تحديد العلة في الأحوال الشخصية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : أثر الاختلاف في تحديد العلة في العبادات .

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : صلاة المغمى عليه .

المطلب الثاني : إثبات الأهلة بالحساب .

المطلب الثالث : الزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : أثر الاختلاف في تحديد العلة في العبادات .

يتلخص عملنا في هذا الفصل ، في التركيز على ذكر العلل التي اعتمدها أئمة المذاهب الفقهية في المسائل المبحوثة ، وذكر الأدلة الداعمة والمؤيدة لها ، ومن ثَم نورد المناقشات التي جرت حول هذه العلل ، من حيث صلاحيتها وقوتها لجعلها مناط الحكم ، ثم نخْلُص إلى الترجيح بينها بما يقتضيه البحث والنظر الصحيح ، دون الخروج عن القواعد والشروط التي سبق الحديث عنها في أثناء الفصل الأول والثاني .

ومما يجب التنبيه عليه في هذا الصدد ، أن المسائل المبحوثة في هذا الفصل التطبيقي لا تعتمد في إثباتها على القياس فقط ، وإنما منها ما له نصوص شرعيه ، ومنها ما يعتمد على القياس ، غير أن المسائل التي فيها نصوص شرعية ، قد حدث اختلاف بين الفقهاء في فهم معنى النص وتأويله ، نتيجة عموم النص أو كونه مطلقاً أو غير ذلك ، وبالتالي كان الاختلاف في دخولها ضمن النص العام وجعلها أحد أجزائه أو لا ، نتيجةً لاختلافهم في تحديد العلة التي أناط الشارع الحكم بها .

لذا تركز اهتمام الباحث في هذا الفصل على ذكر العلل التي حددها الفقهاء في كل مسألة من المسائل المطروحة للمناقشة والنظر ، وحاول قدر المستطاع توجه الأدلة والمناقشات بما يخدم هذا الهدف ، بحيث تظهر قوة العلل التي حددها العلماء أو ضعفها . والله الموفق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : قضاء صلاة المغمى عليه .([1])

صورة المسألة : تعتري المرء في بعض الأحيان حالاتٍ من الإغماء وفقدان الوعي ، لأسباب لا دخل له فيها ، من مرض وغيره ، وقد تمتد هذه الحالة لعدة ساعات أو أيام ، وبالتالي ربما خرج وقت الصلاة ولم يتعد المكلف وعيه وإدراكه ، فهل على هذا المكلف قضاء ما فات من الصلاة أو لا .

تحرير محل النزاع :

المغمى عليه إما أن يكون الإغماء حصل باختياره ، أو بغير اختياره . فإن غاب عن الوعي باختياره ، كمن شرب المُسكر ، أو أخذ البنج أو المادة المنوّمة لإجراء عملية مثلا ، فإن هذا يقضي الصلاة التي فاتته في قول عامة الفقهاء .([2])

لكن إن فقْد الإنسان وعيه بغير اختياره ، كالمغمى عليه بحادثٍ أو مرض ونحوه ، ففاتته صلاة أو صلوات ، فهذا محل اختلافٍ ونزاعٍ قوي بين الفقهاء ، وهو محل البحث في هذا المطلب.

مذاهب الفقهاء :

المذهب الأول : لا قضاء عليه ، وهو مذهب المالكية والشافعية وابن حزم ، ومن المعاصرين محمد الصالح ابن عثيمين ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.([3])

المذهب الثاني : يقضي خمس صلوات ، فإن زادت فلا يقضي ، وهذا مذهب الحنفية .([4])

المذهب الثالث : يقضي جميع ما فاته من الصلوات حال إغمائه ، وهو مذهب الحنابلة .([5])

سبب الخلاف : يعود اختلاف الفقهاء في مسألة قضاء صلاة المغمى عليه بغير اختياره إلى :

١ـ اختلافهم في تحديد العلة ، التي ينبني عليها الحكم ، فمن أسقط عنه القضاء مطلقا ألحقه بالمجنون لعلة " عدم التكليف " ، وهؤلاء هم الفريق الأول ، ومن أوجب عليه القضاء ألحقه بالنائم لعلة " التكليف " وبالتالي طالبه بالقضاء لما فات ، وهم أصحاب المذهب الثالث ، والذين

([1]) الإغماء هو فقد الحس والحركة لعارض . انظر إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (٦٦٤/٢).

([2]) السرخسي : المبسوط ، (١٨٣/٢) ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٨٣/١)، الشافعي : الأم (٦٩/١)، ابن قدامة : المغني ، (٤٤٦/١).

([3]) ابن عبد البر : الاستذكار ، (٢٢٤/١) ، العدوي : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (٥٧٥/١) ، النووي : المجموع شرح المهذب ، (١٩/٢)، مجموعة علماء : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (١٧/٦) ، مجموعة علماء : الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٢٦٨/٥) ، ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، (١٨/٢) .

([4]) السرخسي : المبسوط ، (١٨٣/٢) ، ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٤٢/٢).

([5]) ابن قدامة : الشرح الكبير، (٣٧٧/١)، المرداوي : الإنصاف ، (٢٧٧/١) ، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (١٣٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توسطوا في ذلك ، وقالوا إن زاد على خمس صلوات لا يقضي ، فمرة ألحقوه بالمجنون ، بجامع عدم التكليف ، ومرة ألحقوه بالنائم بجامع التكليف ، وهم أصحاب المذهب الثاني.([1])

٢ـ عدم وجود نصوص شرعية تحسم الخلاف في المسألة .

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول : القائلين بسقوط الصلاة عن المغمى عليه مطلقاً .

الدليل الأول : ما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر ﷺ " **أغمي عليه ، فذهب عقله ، فلم يقض الصلاة** "([2]) وفي بعض الروايات عند ابن أبي شيبه في مصنفه " **أنه أغمي عليه أياماً** ".([3])

وجه الاستدلال : أن الصلاة تجب للوقت ، لقوله تعالى " **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** "([4])، فإذا فات الوقت لم تجب الصلاة إلا بدليل لا تنازع فيه ، وبالتالي فالجنون والإغماء وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية ، يمنع وجوب الصلاة ، ولا إعادة سواء كثر زمن الجنون أو الإغماء أم قل.([5])

الدليل الثاني : قياس المغمى عليه على المجنون .

فالمغمى عليه لا يعقل ولا يفهم ، وإذا نُبّه لم ينتبه ، فالخطاب عنه مرتفع ، لأنه أصبح في حكم المجنون فاقد العقل ، الذي قال في حقه النبي ﷺ " **رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق** "([6]) ، فإذا كان كل من ذكر في الحديث غير مخاطب بالصلاة في وقتها الذي أُلزم الناس أن يؤدوها فيه ، فلا يجوز أداؤها في غير وقتها، إلا بدليل جديد يوجب الأداء ، ولا دليل يوجب الصلاة على المغمي عليه ، فهي عنه ساقطة كالمجنون ، وبناءً عليه فالمغمى عليه أصبح غير مكلف بالصلاة التي نام عنها .([7])

الدليل الثالث : قياس المغمى عليه على العاجز .

فالعاجز عن القيام في الصلاة ، يصلي جالسا ويسقط عنه القيام ، ثم إن عجز عن الجلوس ، سقط عنه حتى يبلغ حاله مضطجعا إلى الإيماء ، كما جاء في الحديث " **صل قائما فإن لم**

([1]) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٨٣/١) ، الحسن : التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي ، (ص : ٤٤٢) .

([2]) مالك : موطأ الإمام مالك ، (باب جامع الوقوت ، ١٢/١ ح ٢٢).

([3]) ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ، (كتاب الصلاة ، باب من قال : ليس عليه إعادة ، ٢ /٢٦٩، ح ٦٦٤٨) ، الباكستاني : ما صح من آثار الصحابة ، (١/ ٥١٩). وقد صححاه .

([4]) سورة النساء : الآية ١٠٣ .

([5]) الشافعي : الرسالة ، (١٠٩/١) ، النووي : المجموع شرح المهذب ، (١٩/٢) .

([6]) النسائي : سنن النسائي ، (كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ١٥٦/٦ ، ح ٣٤٣٢) ، صحيح ابن حبان ، (كتاب الإيمان ، باب التكليف ، ١ /٣٥٥، ح ١٤٢) ، قال الألباني في سنن النسائي : حديث صحيح .

([7]) ابن حزم : المحلى بالآثار ، (٨٥٧/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب "[1] ، فإذا لم يقدر على الإيماء سقط عنه ما سوى الإيماء ، فكذلك إن عجز عن الإيماء بما لحقه من الإغماء سقط عنه التكليف حينئذٍ ، وبالتالي لا يلزمه القضاء في شيء مما فاته حالة ذهاب العقل ، الذي هو مناط التكليف ، فيكون ضمن القاعدة التي وضعها الفقهاء " إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب ".[2]

أدلة المذهب الثاني : القائلين بقضاء خمس صلوات فما دون .

الدليل الأول : إجماع الصحابة ، فإنه روي عن علي وعمار وعبد الله بن عمر ﷺ مثل هذا القول ، ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا .[3]

الدليل الثاني : قياس الإغماء على الجنون ، في حالة الإغماء المستمر ، أكثر من يوم وليلة ، لأن الجنون يعجزه عن فهم خطاب التكليف ، فيقاس عليه الإغماء بجامع ذهاب مناط التكليف من الجميع ، أما الإغماء القليل ، فإنه يقاس على النوم ، بجامع التكليف في كلٍ .[4]،[5]

الدليل الثالث : قلة المشقة والحرج ، فمن أغمي عليه يومٌ وليلة ، أو أقل فإنه يجب عليه القضاء لانعدام الحرج في حقه ، وإن زاد على يوم وليلة فلا قضاء عليه ، لأنه يحرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار ، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو ست صلوات .[6]

أدلة المذهب الثالث : القائلين بوجوب قضاء جميع ما فات المغمى عليه من الصلاة .

الدليل الأول : قياس المغمى عليه على النائم ، بجامع التكليف في كلٍ ، فكما أن النوم لا يطول فكذا الإغماء ، فالأصل المقيس عليه وهو " النوم " قد ثبت فيه القضاء في حال فوات الصلاة ،

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، ٤٨/٢ ، ح ١١١٧) .

([2]) ابن عبد البر : الاستذكار ، (٢٨٧/١) ، المرداوي : الإنصاف ، (٢١٦/٢) ، ابن القاسم : حاشية الروض المربع ، (٣٦٩/٢) .

([3]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٢٤٦/١) ، السمرقندي : تحفة الفقهاء ، (١٩٢/١) .

([4]) السرخسي : المبسوط ، (١٨٣/٢) ، السمرقندي : تحفة الفقهاء ، (١٩٢/١) .

([5]) لعل وجه اعتبار الحنفية لخمس صلوات فقط ، هو أن الغالب فيمن أغمي عليه لسبب عارض ، أن يكون إغماوه ضمن هذه الفترة ، وبالتالي مطالبة بقضاء خمس صلوات أغمي عنها لا يدخل في حيز المشقة والحرج ، وأما من زاد على ذلك ، فإنه يعتبر قد دخل في حيز المرض ، وتكليفه بقضاء أكثر من خمس صلوات يدخله في حيز المشقة والحرج ، لأن الإغماء حينما امتد لأكثر من خمس صلوات كان بسبب مرض وعلة ملازمة لهذا المكلف ، فاقتضى الأمر التخفيف عنخ ، وعدم مطالبة بأكثر من ذلك . والله أعلم .

([6]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٢٤٦/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقول النبي ﷺ " **من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها** "([1]) ، فيقاس عليه الإغماء بجامع التكليف في كلٍ ، وبالتالي فالمغمى عليه حكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم ، كالصلاة والصيام وغيرها.([2])

الدليل الثاني : قد وقع من فعل الصحابة ما يؤيد القضاء ، فقد " **غُشي على عمار ﷺ ثلاثة أيام فقضاهن عندما أفاق** "([3])، وكذلك فعل عمران بن حُصين وسمُرة بن جندب نحوه .([4])

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

مناقشة الدليل الأول : الإغماء كالجنون ، فيسقط عنه التكليف .

الرد : يمكن الرد على هذا القياس من وجهين :

الوجه الأول : قياس الإغماء على الجنون قياسٌ مع الفارق ، لأن العلة لم تتحقق في هذا الفرع ، ومن المعلوم أن من شرط القياس وجود العلة في الأصل والفرع ، بل هو كالنائم ، فإن الشبه فيه بالنائم أقوى من الشَبه بالمجنون ؛ فإن الإغماء لا يؤثر في عقل الإنسان من جهة الزوال ، ولكنه أشبه بالنائم من جهة السبات والخدر، والنائم حقيقته أنه مخدر، أي: لا يستطيع أن يتكلم ولا يفهم الخطاب . فالمغمى عليه أقرب إلى النائم منه إلى المجنون .

الوجه الثاني : سلّمنا أن المغمى عليه فيه وجه شبه بالمجنون ، ولكن وجه الشبه بالنائم أقوى وأعظم ، فإنا إذا نظرنا إلى أن الأصل وجوب الصلاة عليه وتكليفه احتطنا للشارع ، وقلنا : هو مكلفٌ ونحن نشك في عذره هل يُسقط التكليف أو لا ، فيبقى على الأصل من كونه مكلفاً كالنائم .([5])

مناقشة الدليل الثاني : تسقط الصلاة عن المريض حال العجز التام ، فيقاس عليه المغمى عليه .

الـــرد : لا تسقط الصلاة عن المريض إذا بلغ إلى هذه الحالة ، بل يصلي بقلبه ، ويكفي منه النية فقط ، وإن كان أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا ؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب والتكليف ،

([1]) أبو داود : سنن أبي داود ، (كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، ١٦٦/١، ح ٤٣٥) ، ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، (كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ،٢٢٧/١ ، ح ٦٩٧) وقال محققه الشيخ الألباني حديث صحيح .

([2]) ابن قدامة : المغني ، (٤٤٦/١) .

([3]) البيهقي : معرفة السنن والآثار ،(٢١٨/٢) ، الباكستاني : ما صح من آثار الصحابة (٥٢٠/١) وقد ضعفاه.

([4]) ابن قدامة : المغني ، (٤٤٦/١) ، ابن عبد البر : الاستذكار ، (٢٨٨/١) .

([5]) ابن قدامة : المغني ، (٤٤٦/١) ، الشنقيطي : شرح زاد المستقنع ، محاضرة من يجب عليهم قضاء الصلاة لعذر ، شريط صوتي رقم ٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكل من هذا حاله فإنه لا يسقط عنه التكليف ، بخلاف المغمى عليه ، فهو فاقد للوعي ، لا يفهم الخطاب وليس هو أهلاً للتكليف في حالته هذه .([1])

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

مناقشة الدليل الأول : يقضي المغمى عليه ، إذا أغمي عليه خمس صلوات فدون ، ولا يقضي أكثر .

الرد : هذا القول ضعيف لا وجه له في القياس ، لأنه أسقط عن المغمى عليه ست صلواتٍ ، ولم ير عليه قضاء شيءٍ منهن ، وأوجب عليه إن أغمي عليه خمس صلواتٍ أن يقضيهن ؛ فلم يقس المغمى عليه على المجنون في إسقاط القضاء عنه مطلقاً ، بجامع " عدم التكليف " ولا قاس المغمى عليه على النائم ، بجامع " التكليف " وبالتالي وجب القضاء عليه في كل ما نام عنه .

كذلك اشتراطهم قضاء خمس صلوات ، إما أن يكون عن دليل يقتضي ذلك أو لا ، فإن كان عن دليل وجب إظهاره ، وإلا فهو تحكم محض ، إذ لا فرق بين قضاء خمس صلوات أو ست.([2])

مناقشة الدليل الثاني : الإجماع من الصحابة على قضاء خمس صلوات .

الرد : هذا الإجماع لا يثبت مع وجود المخالف من الصحابة ﷺ ، كما أنه لا حجة لهم في فعل عمار ﷺ ، بأنه قضى صلاة يوم وليلة لما أغمي عليه ، فإنه لم يقل إنه لو أغمي علي أكثر لم أقض .([3])

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

مناقشة الدليل الأول : قياس المغمى عليه على النائم .

الرد : هذا قياس مع الفارق ، لأنه يوجد فرق بين المقيس والمقيس عليه ، لأن تأثير الإغماء على المغمى عليه ، أشد من تأثير النوم على النائم ، ولذا اعتبرنا الإغماء فوق النوم ؛ لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع ، وسببه شيء لطيف سريع الزوال ، والإغماء على العكس ، ألا ترى أن التنبيه والانتباه من النوم في غاية السرعة ، وأما التنبيه من الإغماء فغير ممكن ، ومعلوم أن النوم لذة ، بخلاف المغمى عليه فإنه مرض ، فهو بحال الجنون أشبه ، وبالتالي فالأقرب إلى القياس اعتبار المغمى عليه كالمجنون ، فيكون غير مكلف ولا يقضي ما فات . ([4])

([1]) المرغياني : الهداية شرح البداية ، (٧٧/١) ، الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٢٤٦/١) .

([2]) ابن حزم : المحلى بالآثار ، (٨٥٦/١) .

([3]) ابن عبد البر : الاستذكار ، (٢٣٠/١) .

([4]) ابن عبد البر : الاستذكار ، (٢٨٧/١) ، العبدري : التاج والإكليل ، (٤٢٢/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل الثاني : حدث هذا الأمر مع الصحابة فقضوا الصلاة .

الرد : لا حجة في فعل بعض الصحابة ، مع مخالفة البعض ، لِمَا ثبت في الأصول أن قول الصحابي فيما لا نص فيه يعتبر حجة إذا لم يخالفه غيره ، فقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم لم يقضوا ما فاتهم .([1])

الترجيح :

من خلال النظر في الأدلة التي ساقها كل فريق ، والمناقشات التي وردت على هذه الأقوال ، يتضح لنا أن كل فريق بنى رأيه على العلة التي تحددت لديه استناداً لأدلة متعددة ، وبذلك يظهر أثر الاختلاف في تحديد العلة على الاختلاف في الحكم الشرعي المترتب عليها .

غير أن المجتهد الأصولي يستطيع من خلال النظر في الأدلة ومعرفته بطرق الترجيح بينها أن يرجح ما يقتضيه الدليل والنظر الصحيح .

ومن خلال النظر في الأدلة ، والمناقشات التي جرت بينهم لإثبات صحة العلل التي قدموها ، يترجح لدى الباحث المذهب الأول ، القائل بعدم القضاء على من أغمي عليه ، مهما طالت المدة أو قصرت ، وذلك للأدلة الآتية :

١_ قوة الأدلة والأقيسة التي جاء بها أصحاب هذا المذهب .

٢_ ضعف الأدلة والأقيسة التي جاءت بها باقي المذاهب .

٣_ لأن تكليف المغمى عليه بقضاء الصلوات الفائتة ، فيه تكليف من لا يعقل الخطاب ، وفيه تكليف بما لا يطاق ، وأيضاً فيه حرج ومشقة ، خاصة إذا كان الإغماء لفترة طويلة ، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة ، وأمرت بالتيسير، قال تعالى" **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**".([2])

([1]) الباكستاني : أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، (ص : ٦٨) .

([2]) سورة الحج : الآية ٧٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : إثبات الرؤية بالهلال أو الحساب الفلكي .

صورة المسألة : قد جرى العمل في إثبات دخول الشهر القمري بالرؤية البصرية ، ومع تقدم علم الفلك والفضاء ، ظهر على الساحة الفقهية موضوع جواز إثبات دخول الشهر القمري من خلال الحسابات الفلكية ، ونحن في هذا المطلب نتناول هذه المسألة بالبحث والدراسة . والله الموفق .

تحرير محل النزاع :

من الثابت لدى جميع الفقهاء أن الشهر الهجري لا يمكن أن يمتد لأكثر من ثلاثين يوما ، فهو إما أن يكون تسعة وعشرين يوما ، أو ثلاثين يوما فقط ، وقد وقع الخلاف بين العلماء ، في طريقة إثبات دخول الهلال ، فمنهم من حصر طرق إثبات دخول الهلال في الرؤية البصرية أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوما ، ومنهم من أجاز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات دخول الشهر .

مذاهب الفقهاء :

المذهب الأول : لا يجوز إثبات الأهلة في الحج وفي رمضان إلا من خلال الرؤية البصرية ([1])، وهو مذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة ([2])، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ بكر أبو زيد، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .([3])

المذهب الثاني : يجوز إثبات الأهلة في الحج وفي رمضان من خلال الحساب الفلكي .

ومن القائلين بذلك ابن سريج ، والسبكي ، وابن قتيبة ، ومحمد ابن مقاتل ، ومطرف بن عبدالله ابن الشخير، والقفال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب ، ومحمد بن مقاتل الرازي ، والقشيري([4])،

([1]) المقصود بالرؤية البصرية أمران :

الأول : الرؤية بالعين المجردة .

الثاني : الرؤية بواسطة الآلات والمناظير الحديثة .

([2]) حاشية ابن عابدين ، (٣٨٧/٢) ، القروي : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، (١٨٨/١) ، الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (٢٣٥/١) ، القرافي : أنوار البروق في أنواء الفروق ، (٤٤١/٤) ،

([3]) مجموعة علماء : أبحاث هيئة كبار العلماء ، (٣٢/٣_٣٤) ، موقع الشيخ عبد العزيز ابن باز ، http://www.binbaz.org.sa/mat/8411

([4]) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، (٢٨٥/٢) ، مجموعة علماء : أبحاث هيئة كبار العلماء ، (٣٧٣/٣) ، السبكي : الفتاوى ، (٢١١/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعاصرين مصطفى الزرقاء ، ومحمد بخيت المطيعي([1])، وأحمد شاكر([2])، ومحمد رشيد رضا.([3])

سبب الخلاف : كان من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ما يأتي :

١_ اختلافهم في تحديد العلة التي جعلها الشارع مناطاً للحكم ، في إثبات دخول الشهر القمري ، فمن الفقهاء من قَصَرَ إثبات الهلال على الرؤية البصرية ، وجعل علة ذلك " تحقق الرؤية البصرية " ، ومنهم من أجاز إثبات الهلال بواسطة الحسابات الفلكية الدقيقة ، وجعل علة الجواز لذلك "التحقق من ظهور الهلال "، سواء كان ذلك بالرؤية أو بغيرها من وسائل الإثبات كالحساب الفلكي .([4])

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول : القائلين بمنع إثبات الأهلة بالحساب .

الدليل الأول : قول رسول الله ﷺ: " **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** "([5])

الدليل الثاني : قوله ﷺ : " **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُم عليكم فاقدروا له** "([6])

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ " **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة**

([1]) المطيعي : إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ، نقلا عن أحمد زكريا عبد اللطيف ، http://www.egyig.com/public/articles/ahkam/11/50767210.sh//tml

([2]) أحمد شاكر : أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي ، نقلا عن أحمد زكريا عبد اللطيف " المجيزون للعمل بالحساب الفلكي وأدلتهم " ، http://www.egyig.com/public/articles/ahkam/11/50767210.shtml

([3]) على شاه : الحسابات الفلكية و إثبات شهر رمضان: رؤية فقهية . http://books.google.ps

([4]) القدومي: بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي (ص: ٣١) ، الدسوقي: بطلان العمل بالحساب الفلكي (ص: ٣٥).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، ٢٧/٣ ح ١٩٠٧) .

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٢٧/٣، ح ١٩٠٦) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، ٧٥٩/٢ ، ح١٠٨٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسعة وعشرين ومرة ثلاثين " ([1])، وقال" **فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة** "([2])، وفي لفظ : " **فأكملوا العدة ثلاثين** " ، وفي لفظ آخر : " **فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ".([3])

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالصوم للرؤية والإفطار لها في قوله : " **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته** " ، ونهى عن كلٍ منهما عند عدمها ، في قوله: " لا **تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه** " ، وأمرهم إذا كان غيم ، أو نحوه ليلة الثلاثين ، أن يكملوا العدة ثلاثين ، ولم يأمرهم بالحساب ، ولا بالرجوع إلى الحساب ، بل حصر بطريق النفي والإثبات الشهر بالرؤية ، فدل على أنه لا اعتبار شرعا لما سواها في إثبات الأهلة ، وهذا تشريع من الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ عام للحاضر والباد ، أبدا إلى يوم القيامة ، ولو كان هناك أصل آخر للتوقيت لأوضحه لعباده ؛ رحمة بهم، وما كان ربك نسيا .([4])

الدليل الرابع : الإجماع : فإن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب ، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه ، أما عند الصحو فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنه عدل إلى الحساب في إثبات الأهلة أو علق الحكم العام به .([5])

الدليل الخامس : أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة ؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة ، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك .([6])

أدلة المذهب الثاني : القائلين بجواز إثبات الأهلة بالحساب .

الدليل الأول : قال تعالى " **الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ** "([7]) ، وقال تعالى " **وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ**

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب ، ٢٧/٣ ، ح١٩١٣) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، ٧٦١/٢ ، ح١٠٨٠) .

([2]) الترمذي : سنن الترمذي ، (كتاب الصوم ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، ٦٨/٣ ، ح ٦٨٤) ، النسائي : سنن النسائي ، (كتاب الصيام ، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ... ، ١٣٣/٤، ح ٢١١٧) ، وقال الألباني في سنن النسائي : صحيح .

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الصوم ، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، ٢٧/٣ ، ح ١٩٠٩) .

([4]) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ،(٢٥ /١٣٦) ، الدسوقي: بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار، (ص : ٤).

([5]) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، (٢٥ /١٣٧) .

([6]) أبحاث هيئة كبار العلماء، (٣٥/٣-٤٥) ، الدسوقي: بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار، (ص: ٧) .

([7]) سورة الرحمن : الآية ٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى "[1] ، وقال عز وجل " **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ** ".[2]

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أخبر بأنه أجرى الشمس والقمر بحساب لا يضطرب ، وجعلهما آيتين وقدرهما منازل ؛ لنعتبر، ولنعلم عدد السنين والحساب ، فإذا علم جماعةٌ بالحساب وجود الهلال يقيناً ، وإن لم تمكن رؤيته بعد غروب شمس التاسع والعشرين أو وجوده مع إمكان الرؤية لولا المانع ، وأخبرنا بذلك عدد منهم يبلغ مبلغ التواتر ، وجب قبول خبرهم ؛ لبنائه على يقين ، واستحالة الكذب على المخبرين ؛ لبلوغهم حد التواتر ، وعلى تقدير أنهم لم يبلغوا حد التواتر وكانوا عدولاً فخبرهم يفيد غلبة الظن، وهي كافية في بناء أحكام العبادات عليها .[3]

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ " **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين** "[4]

وجه الاستدلال : أن الأمر باعتماد رؤية الهلال ، ليس لأن رؤيته هي في ذاتها عبادة، أو أن فيها معنى التعبد، بل لأنها هي الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك، لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته لمن يكونون كذلك، أي: أميين لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي.

وهذا مستفاد من مفهوم النص الشرعي نفسه ، أن الرسول ﷺ وقومه العرب إذ ذاك لو كانوا من أهل العلم بالكتاب والحساب بحيث يستطيعون أن يرصدوا الأجرام الفلكية، ويضبطوا بالكتاب والحساب دوراتها المنتظمة التي نظمتها قدرة الله العليم القدير بصورة لا تختل، ولا تختلف، حتى يعرفوا مسبقًا بالحساب متى يهل بالهلال الجديد، فينتهي الشهر السابق ويبدأ اللاحق، لاعتمدوا الحساب الفلكي. وكذا كل من يصل لديهم هذا العلم من الدقة والانضباط إلى الدرجة التي يوثق بها ويطمئن إلى صحتها. [5]

وهذا أوثق وأضبط في إثبات الهلال من الاعتماد على شاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، وكذلك الحساب الفلكي أوثق وأضبط من الاعتماد على شاهد واحد عندما يكون الجو غير صحو والرؤية عسيرة، كما عليه بعض المذاهب المعتبرة في هذا الحال .[6]

الدليل الثالث : إن الفقهاء يرجعون في كثير من شئونهم إلى أهل الخبرة ، فيرجعون إلى الأطباء

([1]) سورة لقمان : الآية ٢٩ .

([2]) سورة يونس : الآية ٥ .

([3]) مجموعة علماء : أبحاث هيئة كبار العلماء ، (٣/٣٥-٤٥) .

([4]) سبق تخريجه (ص : ٩٥).

([5]) الزرقا : لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي (ص : ٥) ، مجموعة علماء : أبحاث هيئة كبار العلماء ، (٣ /٣٥-٤٥) .

([6]) علال الفاسي " الجواب الصحيح والنصح الخالص في نازلة فاس وما يتعلق بمبدأ الشهور الإسلامية العربية " نقلا عن أحمد زكريا عبد اللطيف، http://www.egyig.com/public/articles/ahkam/11/50767210.shtml

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في فطر المريض في رمضان ، وتقدير مدة التأجيل في العنين([1]) ، وإلى أهل اللغة في تفسير نصوص الكتاب والسنة ، إلى غير ذلك من الشئون، فليرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء الفلك ، فهم أهل علم وخبرة ، وقولهم أقرب إلى الصحة من رؤية أفرادٍ يُحتمل فيهم الخطأ والكذب .([2])

الدليل الرابع : إن توقيت بدء الشهر القمري ونهايته ، لا يختلف عن توقيت الصلوات الخمس وبدء صوم كل يوم ونهايته ، وقد اعتبر الناس حساب المنازل علمياً في الصلوات والصيام اليومي ، لقول الله تعالى " **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** "([3])، فليعتبروه في بدء الشهر ونهايته ، إذ لا فرق بين الأمرين ، ومن فرّق بين الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد أوقات الصلوات ، وبين إثبات دخول الهلال لم يأت بدليل صحيح . بل إن الأخذ بالحساب الفلكي واعتباره في تحديد أوقات الصلوات أعظم من اعتباره في إثبات دخول الهلال ، وذلك لأن الصلاة تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة ، بخلاف إثبات دخول الهلال فيكون كل شهر ، والصلاة أعظم .([4])

الدليل الخامس : إن علم الحساب مبني على مقدمات يقينية ، فكان الاعتماد عليه في إثبات الشهور القمرية أقرب إلى الصواب ، من الاعتماد على الرؤية البصرية ، التي تحتمل الخطأ والكذب والنسيان ، وفي هذا تحقيق للوحدة بين المسلمين في نسكهم وأعيادهم .([5])

المناقشة :

مناقشة المذهب الأول : القائلون بمنع إثبات الأهلة بالحساب .

مناقشة الدليل الأول : قوله عليه الصلاة والسلام " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** ... " .

الرد : الرؤية تعتبر وسيلة متغيرة لهدف ثابت ، أما الهدف من الحديث فهو واضح بيّن، وهو أن يصوموا رمضان كله ؛ فلا يضيعوا يومًا منه أو يصوموا يومًا من شهر غيره ، كشعبان أو شوال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه بوسيلةٍ ممكنةٍ مقدورةٍ لجمهور الناس لا تكلفهم عنتًا ولا حرجًا في دينهم .

([1]) المراد بالعِنين : هو الشخص الذي لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر . انظر الجرجاني : التعريفات (١/٢٠٤).

([2]) المطيعي : إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ، نقلا عن أحمد زكريا عبد اللطيف : المجيزون للعمل بالحساب الفلكي وأدلتهم http://www.egyig.com/public/articles/ahkam/11/50767210.shtml

([3]) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

([4]) محمد رشيد رضا : مجلة المنار ، (٢٨/ ٦٣) . بتصرف

([5]) السبكي : الفتاوى ، (١/٢١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ؛ لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي _ والأمة في ذلك الحين أمية لا تقرأ ولا تحسب _ لأرهقهم من أمرهم عسراً ، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر ، فإذا وُجِدتْ وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر ، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة ، ولم تعد وسيلة صعبة المنال ، ولا فوق طاقة الأمة ، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون متخصصون على المستوى العالمي ، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغًا مكّن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه ، فلماذا نجمد على الوسيلة ، وهي ليست مقصودة لذاتها ، ونغفل الهدف الذي نشده الحديث ؟! "([1])

مناقشة الدليل الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام " **إنا أمة أمية ...** " .

الرد : هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام، ولكن أميتها ليست أمرًا لازمًا ولا مطلوبًا، وقد اجتهد ﷺ أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر، فلا مانع أن يأتي طورٌ على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة. والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم، وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، وهو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع .[2]

فالنبي ﷺ أمر بالاعتماد على الرؤية وذلك لعلة عدم معرفة الحساب ، فإذا انتفت هذه العلة ، واستطاعت الأمة معرفة الحساب وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور القمرية .([3])

مناقشة الدليل الثالث : ثبت بالإجماع المنع من الأخذ بالحساب .

الرد : أن الادعاء بوجود إجماع بين علماء المسلمين ، على رفض استخدام الحسابات الفلكية رفضا باتا هو إدعاء باطل غير صحيح ولا يمت إلى الحقيقة بصلة ، إذ لا يوجد إجماع بين علماء المسلمين على رفض تلك الحسابات لا في الإثبات ولا في النفي ، ولكن معظم السلف رفضها ، وكان السبب في موقفهم ذاك ، هو ما كانت عليه الحال من أمية الأمة ، ومن ضلال أصحاب النجوم في ذلك العصر، وعدم الدقة في تقدير الحسابات ، وفي معرفة سير الكواكب و

([1]) القدومي : بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي (ص : ٣١)

([2]) القرضاوي : الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور (ص : ٤).

([3]) الحسون : دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص : ٣٤). الزرقا : لماذا الاختلاف في الحساب الفلكي (ص : ٨) ، الرشود : إثبات دخول رمضان بالحساب ، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=183001

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منازل القمر، و إذا كنا نفهم الأسباب التي أدت بأولئك العلماء لقول ما قالوا ، و نرى أن الأسباب التي قدموها أسبابٌ مقنعةٌ، وجيهةٌ ، جديرةٌ بالأخذ بعين الاعتبار. إلا أننا نعرف تمام المعرفة أن الأسباب التي استندوا عليها لم يعد لمعظمها وجود في زماننا هذا، ولم تعد سبباً مقنعاً للرفض أو التحريم ، فإن المتعاطين هذه الأمور والخائضين في هذا المجال ، لم يعودوا مجرد مشعوذين أو دجالين أو مدعي غيب ، بل هم علماء درسوا هذا المجال بأسسه العلمية والرياضية الدقيقة ، التي لا تحتمل الخطأ ، ولو كان واحداً بالألف .([1])

مناقشة المذهب الثاني : القائلين بجواز إثبات الأهلة بالحساب .

مناقشة الدليل الأول : أن الله ﷻ أخبر بأنه أجرى الشمس والقمر بحساب لا يضطرب ، وجعلهما آيتين وقدرهما منازل؛ لنعتبر، ولنعلم عدد السنين والحساب

الـــرد : إن الاستدلال بحساب سير الشمس والقمر على تقدير أوقات العبادات غير مُسلّم ؛ لأن الرسول ﷺ وهو أعلم الخلق بتفسير كتاب الله عز وجل لم يعلق دخول الشهر وخروجه بعلم الحساب ، وإنما علق ذلك برؤية الهلال أو إكمال العدة في حال الغيم ، فوجب الاقتصار على ذلك ، مما يقطع بأن العلة ليست هي مجرد وجود الهلال ، وإنما هي أخص من ذلك ، ألا وهى : تحقق الرؤية البصرية ، وبهذا ألغى الشارع الحكيم اعتبار الوجود العلمي للهلال علة للصوم أو الفطر ، وأكد على أن الوجود الحسي البصري هو العلة ، وليس ذلك لأن قوة درجة الحساب الفلكي في الإثبات أقل من درجة الشهادة على الرؤية ، أو لعدم صحة مقدمات ونظريات علم الفلك ولكن لأن رحمة الله بعباده اقتضت أن يعلق أسباب عبادتهم وعللها بأمور حسية ملموسة لكل المكلفين ، دفعاً للحرج والمشقة على الناس ، وأن تكون علل الأحكام وأسبابها ثابتة وحسية وعامة يسهل إدراكها لجميع المكلفين دون مشقة ، وألا ترتبط هذه العبادات بأمور عقلية علمية معنوية لا يدركها كل الناس ، وذلك حتى يتحقق عموم العلة مع عموم التكليف ، ويسر إدراكها مع يسر أدائه .([2])

مناقشة الدليل الثاني : إن الفقهاء يرجعون في كثير من شئونهم إلى أهل الخبرة ، فليرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء النجوم.

([1]) علي شاه : الحسابات الفلكية وإثبات دخول شهر رمضان ، رؤية فقهية .
http://books.google.ps

([2]) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، (٢٥ /١٣٧) ، مجموعة علماء : أبحاث هيئة كبار العلماء ، (٣/٣٥- ٤٥)، القدومي : بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي (ص : ٣١) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـــــرد : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الشرع إنما جاء بالرجوع إلى أهل الخبرة في اختصاصهم في المسائل التي لا نص فيها. أما إثبات الأهلة فقد ورد فيه النص باعتبار الرؤية فقط، أو إكمال العدة دون الرجوع فيه إلى غير ذلك .([1])

مناقشة الدليل الثالث : إن توقيت بدء الشهر القمري ونهايته لا يختلف عن توقيت الصلوات الخمس وبدء صوم كل يوم ونهايته .

الـــــرد : إن الشرع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى: " **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** "([2]) ، وقال " **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** "([3])، وفصلت السُنة ذلك ، وأناطت وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ، ولم تعلق الحكم في شيء من ذلك على حساب المنازل، وإنما العبرة بدليل الحكم ([4]).

مناقشة الدليل الرابع : إن تعليق الحكم بثبوت الشهر على الأهلة معلل بوصف الأمة بأنها أمية، وقد زال عنها هذا الوصف .

الـــــرد : إن وصف الأمة بأنها أميّة لا يزال قائماً بالنسبة لعلم سير الشمس والقمر وسائر الكواكب، فالعلماء به نزرٌ يسير ، والذي كثر إنما هو آلات الرصد وأجهزته ، وهي مما يساعد على رؤية الهلال في وقته ، ولا مانع من الاستعانة بها على الرؤية وإثبات الشهر بها، كما يستعان بالآلات على سماع الأصوات ، وعلى رؤية المبصرات، ولو فرض زوال وصف الأمية عن الأمة في علم الحساب لم يجز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة؛ لأن الرسول ﷺ علق الحكم بالرؤية ، أو إكمال العدة ، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب واستمر عمل المسلمين على ذلك بعده.([5])

الترجيح :

أقول : هكذا يظهر لنا بوضوح طبيعة اختلاف الأصوليين في تحديد العلة ، وأثر هذا الاختلاف على الفروع الفقهية ، فقد أثّر الاختلاف في تحديد العلة في الحكم الشرعي المتعلق بهذه المسألة _ إثبات الأهلة بالحساب _ فبينما جعل بعضهم علة منع الاعتماد في إثبات الأهلة على الحساب " تحقق الرؤية البصرية " ، جعل الآخرون علتهم في جواز إثبات الأهلة بالحساب

([1]) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، (٢٥ /١٣٦) .

([2]) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

([3]) سورة البقرة : الآية ١٨٧.

([4]) الدسوقي : بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار ، (٦٣/١) .

([5]) مجموعة علماء : أبحاث هيئة كبار العلماء ، (٣٥/٣-٤٥) ، الدسوقي : بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار ، (٦٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" تحقق ظهور الهلال" ، وبالتالي أثّر هذا الاختلاف في تحديد العلة على العديد من المسائل الفقهية المرتبطة بهذه العلة ، من بداية شهر الصوم ونهايته ، ومواقيت الحج وغير ذلك .

غير أنه بعد النظر في أدلة كلٍ من الفريقين ، والمناقشات التي جرت بينهم ، يتضح للباحث أن القول الأول هو الأقرب للصواب ، وذلك للأسباب الآتية :

١_ أن الحساب الفلكي قطعي ، لا يحتمل الخطأ ، كما ثبت ذلك بالتجربة والمشاهدة ، بخلاف الرؤية البصرية ، فهي تحتمل الخطأ والكذب .

٢_ أن النبي ﷺ علل الاعتماد على الرؤية ، بأن الأمة أمية ، فقد ربط الكتابة والحساب بالشهور ، ليدلنا على إمكانية استخدام الحساب في تحديد الشهور إذا توفر ذلك العلم .

٣_ ليس في هذا القول مخالفة للنصوص الشرعية ، لأن الأحاديث الواردة في هذه المسألة ، تحدد كيفية إثبات دخول الشهر القمري ، وكيفية العمل إذا اشتبهت الرؤية ، وليس فيها المنع من استخدام أي طريقة أخرى لإثبات الرؤية .

مع الأخذ بعين الاعتبار الرؤية البصرية ، وعدم إهمالها في إثبات الأهلة ، لجريان العمل بها أزماناً طويلاً ، بحيث تتعاضد وتتوحد الرؤية البصرية مع الحساب الفلكي ، ليكون ذلك أدعى إلى اجتماع الأمة ووحدة كلمتها . والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون .

صورة المسألة :

فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على المسلمين ، وقد وضع الشرع الكريم شروطا وضوابط لمن تجب عليهم الزكاة ، ومن هذه الشروط : الإسلام والحرية وملك النصاب ، غير أن بعض الشروط التي توجب الزكاة قد حدث فيها اختلاف ، ومن ذلك وجوب الزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل المالك للنصاب ، ولكنهم اختلفوا في حكم الزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون ، هل تجب أم لا ؟([1])

وفي هذه المسألة سنذكر مذاهبهم ، والمناقشات التي جرت بينهم ، وعلة كل فريق ، ثم نرجح بينها ، وفق شروط وضوابط أهل العلم في ذلك .

مذاهب الفقهاء :

المذهب الأول : تجب الزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون ، وقال به الجمهور من الفقهاء ، منهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وهو مروي عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله ﷺ .([2])

المذهب الثاني : لا تجب الزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون[3] ، وقال به الإمام أبو حنيفة وبعض أصحابه ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وغيرهم ﷺ .([4])

المذهب الثالث : تجب الزكاة ولا تُخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون . وهو مروي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي .([5])

تعليق على المذاهب السابقة :

لعل الناظر في مذاهب الأئمة في هذه المسألة يرى أنها تدور في اتجاهين لا ثالث لهما ، وذلك إن غض الطرف عن طريقة الأداء التي قال بها أصحاب المذهب الثالث .

([1]) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/١) ، ابن قدامة : المغني (٤٨٨/٢).

([2]) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٤٥/١) ، الشافعي : كتاب الأم ، (٢٨/٢) ، النووي : المجموع شرح المهذب ، (٣٢٩/٥) ، ابن قدامة : المغني (٤٨٨/٢).

([3]) جعل الحنفية الجنون نوعين ، أصلياً وطارئاً ، فلا تجب الزكاة في مال المجنون الأصلي ، وتجب في مال المجنون الطارئ إذا كانت مدته قليلة . الكاساني : بدائع الصنائع ، (٥/٢) .

([4]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٥/٢) ، الشيباني : الحجة على أهل المدينة ، (٤٥٧/١) .

([5]) ابن قدامة : المغني(٤٨٨/٢) ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي يتحصل لدينا اتجاهين في هذه المسألة ، وهما :

الاتجاه الأول : تجب الزكاة في مال الصبي والصغير والمجنون ، وهو قول أصحاب المذهب الأول والثالث .

الاتجاه الثاني : لا تجب الزكاة في مال الصبي والصغير والمجنون ، وهو قول أصحاب المذهب الثاني

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في إيجاب الزكاة في أموال اليتيم والصبي والمجنون ، هو اختلافهم في العلة التي ينبني عليها الحكم ، فمنهم من جعل علة وجوب الزكاة " التملك " وبالتالي أوجب الزكاة على كل مالك للنصاب ، سواء في ذلك الصغير والكبير ، والعاقل والمجنون ، فهو نظر إلى علة التملك ، فإن وجدت في المحل وجد الحكم لأنه يناط بها ، ومنهم من جعل علة الزكاة " التكليف " ، وبالتالي أسقط الزكاة عن غير المكلفين من الصغار والمجانين .

ونحن في هذه المسألة نورد أدلة كل فريق والمناقشات التي جرت بينهم، وذلك على النحو التالي:

أدلة الاتجاه الأول :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** "([1])، وقوله عز وجل " **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**".([2])

وجه الدلالة : العموم الوارد في هذه الآيات يدل على وجوب الزكاة ، فيتناول مال اليتيم والصبي والمجنون ، فالإضافة في قوله تعالى " للفقراء " ، وقوله " للسائل " بحرف اللام في الآيات تقتضي الاختصاص بجهة الملك ، إذا كان المضاف إليه من أهل الملك ، واليتيم والصبي والمجنون من أهل الملك كما لا يخفى .([3])

الدليل الثاني : ما روى عن النبي ﷺ أنه قال " **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** ".([4]) وكذلك قوله ﷺ " **ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** ".([5])

([1]) سورة التوبة : الآية ٦٠.

([2]) سورة الذاريات : الآية ١٩.

([3]) القرضاوي : فقه الزكاة ، (١١٩/١) .

([4]) مالك : موطأ مالك ، رواه موقوفا على عمر بن الخطاب ﷺ ، (كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، ٢٥١/١ ، ح ٥٨٨) ، البيهقي : السنن الصغرى للبيهقي ، (كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه الزكاة ، ٢٠٧/٣، ح ١٢٦٨) ، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٣) : حديث ضعيف .

([5]) الدارقطني : سنن الدارقطني ، (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، ١٠٩/٢ ، ح ١) وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٣) حديث ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر أولياء اليتيم أن يتجروا بالمال ويستثمروه فيما فيه الزيادة والنمو، ولا يكنز المال دون فائدة ونمو له ، فتأكله الزكاة حينئذ ، ولو لم تجب الزكاة في مال اليتيم ما كانت الصدقة تأكلها ، ومن جهة أخرى فإن مال اليتيم الأصل فيه حرمة التصرف ، إلا بما هو مصلحة لليتيم.([1])

الدليل الثالث : أما الصبي والمجنون ، فإنهما يدخلان في عموم الحديث الثابت عن النبي ﷺ " **لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** ".([2])

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل مناط الأمر لمعاذ بن جبل ﷺ في أخذه الصدقة من أهل اليمن " الغنى " ، ولم يحدد له كون المأخوذ منه بالغاً عاقلاً أو لا ، فيدخل في عموم النص الصبي والمجنون، ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب ، وقد وجد فتجب الزكاة فيه كالبالغ .([3])

أدلة الاتجاه الثاني :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ " **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا** "([4])

وجه الدلالة : أن ما بني عليه الإسلام يكون عبادة ، والعبادات قد جعل الشارع مناط الحكم فيها العقل والبلوغ ، وبالتالي فلا تجب الزكاة في مال اليتيم ولا الصبي ولا المجنون، لأن علة وجوب الزكاة في أموالهم التكليف ، ولا تكليف لهؤلاء . ([5])

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ " **رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي**

([1]) ابن قدامة : المغني ، (٤٨٨/٢) .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، ١٢٨/٢ ، ح ١٤٩٦) ، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، ٥٠/١ ، ح ١٩) .

([3]) الشوكاني : نيل الأوطار ، (٥٠٦/٤) .

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ، ١١/١ ، ح ٨) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، ٤٥/١ ، ح ١٦) .

([5]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ".([1])

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رفع عن الصبي والمجنون وجوب التكليف عموما ، ويدخل في ذلك وجوب الزكاة في ماله ، فإن إيجاب الزكاة في أموالهم إيجاب الفعل ، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل ، تكليف ما ليس في الوسع ، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي ، لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب ، قال الله تعالى " وَلا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده "([2]). وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن .([3])

المناقشة :

مناقشة الاتجاه الأول :

مناقشة الدليل الأول : قوله تعالى " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** "([4])، وقوله عز وجل " **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**".([5])

الرد : المراد من الصدقة المذكورة في الآيتين محل الصدقة ، وهو المال ، لا فعل الصدقة ، لأنها اسم للفعل وهو إخراج المال إلى الله تعالى وذلك حق الله تعالى لا حق الفقير.([6])

وبناءً عليه فالصدقة بهذا المعنى متعلقة بالمكلفين الذين يتوجه إليهم خطاب التكليف ، وهذا خارج محل النزاع .

مناقشة الدليل الثاني : حديث " **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** " وغيره .

الرد : يرد عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن اسم الصدقة الوارد في الحديث لفظ مشترك ، يُطْلَقُ على النفقة كما قال ﷺ " **نفقة الرجل على نفسه صدقةٌ ، وعلى عياله صدقةٌ** "([7]) وفي الحديث ما يدل عليه ، لأنه

([1]) أبو داود : سنن أبي داود ، (كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، ٢٤٣/٤ ، ح ٤٤٠٠) ، الترمذي : سنن الترمذي ، (كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ٣٢/٤ ، ح ١٤٢٣) ، وقال محققه الشيخ الألباني : حديث صحيح .

([2]) سورة الأنعام : الآية ١٦٢.

([3]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٥/٢) .

([4]) سورة التوبة : الآية ٦٠.

([5]) سورة الذاريات : الآية ١٩.

([6]) الكاساني : بدائع الصنائع ، (٥/٢) .

([7]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الإيمان ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ، ٢٠/١ ، ح ٥٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أضاف الأكل إلى جميع المال ، والنفقة هي التي تأكل الجميع لا الزكاة ، فهي تأكل جزءً من المال ويبقى أقل من النصاب .

الوجه الثاني : أن الحديثين على تسليم صحتهما ، فهما غريبان أو من الآحاد ، وقد تقرر في علم أصول الفقه أنه لا يقدم حديث الآحاد على الكتاب .([1])

مناقشة الدليل الثالث : حديث معاذ " **إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ...**" .

الرد : أن النبي ﷺ جعل مناط الدعوة التي أُرْسِلَ معاذ ﷺ لأجلها هي التكليف ، ودليل ذلك أنه قال " **فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ...** " وقد حصل الاتفاق على عدم تكليف الصبي والمجنون ، إذن هذا الدليل فيه تأييد لقولنا بعدم وجوب الزكاة على غير المكلفين ، كالصبي والمجنون .

مناقشة الاتجاه الثاني :

مناقشة الدليل الأول : قوله ﷺ " **بني الإسلام على خمس ...** ".

الرد : أن هذا الحديث جاء في سياق بيان التكاليف الشرعية التي فرضها الله تبارك وتعالى على العباد ، وليس فيه بيان لأصناف المكلفين وغير المكلفين هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن النصوص الشرعية جاءت بإيجاب الزكاة على من ملك النصاب من المسلمين ، وحال على ماله الحول ، من غير فرق بين الصغير والكبير ، والعاقل والمجنون .

مناقشة الدليل الثاني : قوله ﷺ " **رفع القلم عن ثلاثة ...**".

الرد : فالمراد رفع الإثم والوجوب ، ونحن نقول لا إثم عليهما ، ولا تجب الزكاة عليهما ، بل تجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما ، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ويجب على الولي دفعها .([2])

الترجيح :

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، وتحديد علة كل مذهب مدعمةً بالأدلة والمناقشات ، يتبين التأثير الكبير الذي يحدثه الاختلاف في تحديد العلة على الفروع الفقهية .

ويمكن القول بأن الاختلاف في تحديد العلة لحكمٍ شرعيٍ ما يعتبر من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء في الحكم الصادر نحوه .

([1]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٥/٢) .

([2]) النووي : المجموع شرح المهذب (٣٣٠/٥) ، ابن قدامة : المغني ، (٤٨٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد النظر في أدلة الفريقين ، والمناقشات التي جرت بينهم ، يظهر للباحث قوة مذهب الجمهور في إيجاب الزكاة في مال اليتيم والصغير والمجنون ، وذلك للأدلة الآتية :

١_ قوة الأدلة التي أوردها أصحاب الاتجاه الأول .

٢_ ضعف أدلة الاتجاه الثاني ، وردودهم .

٣_ أن الزكاة لها تعلق كبير بالجانب المادي ، فقد جرت عادة الشارع بالنظر في تصرفات اليتيم والصبي والمجنون المالية ، وتضمينهم المتلفات من الأشياء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في تحديد العلة في المعاملات .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : القياس على الربويات الستة .

المطلب الثاني : التسعير .

المطلب الثالث : التأمين التجاري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : القياس على الربويات الستة .

صورة المسألة :

أحل الله سبحانه وتعالى البيع وحرم الربا ، وقد نص الشارع الحكيم على أنواع معينة من الأطعمة والسلع التي يدخل فيها الربا ، ومن تلك الأنواع : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح .

تحرير محل النزاع :

١_ قد أجمع الفقهاء على أنه يحرم ربا النسيئة([1]) وربا الفضل([2]) في البيع والسلم ([3]) والقرض في الربويات الستة ([4])، وهي المذكورة في قوله ﷺ " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء ".([5]) إذا كانت من جنسٍ واحدٍ كالذهب بالذهب ، والبر بالبر ، وهكذا .

٢_ وأجمعوا كذلك أنه إذا اختلفت الأجناس واشتركت في العلة ، فإنه يحرم فيها النَساء ، كالذهب بالفضة مثلاً ، فالعلة فيهما الثمنية .

ويباح فيها التفاضل ، كخمسين درهم من الذهب مقابل مئة درهم من الفضة ، والبر بالشعير كذلك ، ولكن بشرط التقابض في الحال .

٣_ وأجمعوا كذلك أنه إذا اختلفت العلة بين الأصناف ، فإنه يباح فيها النساء والتفاضل كالذهب بالبر مثلاً ، والفضة بالتمر.([6])

٤_ ثم حدث اختلافٌ بين الفقهاء في جريان الربا في هذه الأصناف الستة ، أو الاقتصار على النص فحسب ، فجمهور الفقهاء على جريان الربا في غير هذه الأصناف المذكورة في الحديث ،

([1]) ربا النسيئة : هُوَ بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ إِلَى أَجَلٍ . انظر الماوردي : الحاوي في فقه الشافعي (٧٦/٥).

([2]) ربا الفضل : هو الْبَيْعُ مع زِيَادَةِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ على الْآخَرِ . انظر الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٧٨/٢).

([3]) السَلَم : هو عقدٌ يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً ، وللمشتري في المثمن آجلا . انظر الجرجاني : التعريفات (١٦٠/١١).

([4]) الأصناف التي نص النبي ﷺ على جريان الربا فيها أكثر من ستة أصناف ، فمما ذكر في النص جريان الربا فيه الزبيب ، ولكن قد جرت عادة الفقهاء بتسمية هذه المسألة بالربويات الستة .

([5]) أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ١٢١٠/٣ ، ح ١٥٨٧) .

([6]) ابن قدامة : المغني ، (١٣٤/٤) ، الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ، (٣٠/٢) ، العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (٤٤٣/١٧) ، الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والظاهرية وغيرهم قالوا بعدم جريان الربا في غير هذه الأصناف الستة . ([1])

٥_ واختلف جمهور الفقهاء في علة جريان الربا في الأصناف الستة ، ليقاس على هذه الأصناف ما تحققت فيه هذه العلة ؟ فهل العلة هي التقدير ؟ أم الاقتيات والادخار ؟ أم الطعم ؟ أم التقدير والطعم معا ؟([2])

ونحن في هذا المطلب محل بحثنا هو الاختلاف في تحديد العلة ، والتي يقاس عليها غيرها من الأنواع والأصناف .

مذاهب الفقهاء :

المذهب الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه، إلى أن العلة هي التقدير، فكل موزونٍ أو مكيلٍ ، فإنه يجري فيه الربا .([3])

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك إلى أن العلة الثمينة في الذهب والفضة ، والاقتيات والادخار في الأربعة الأخرى .([4])

المذهب الثالث : ذهب الإمام الشافعي إلى أن العلة في الذهب والفضة هي الثمينة ، وفي الأربعة الأخرى الطعم ، وخصه في روايةٍ بما كان مكيلاً أو موزوناً ، وهو الرواية الثانية لأحمد.([5])

سبب الخلاف : يتلخص سبب الخلاف في هذه المسألة في اختلاف العلماء في تحديد العلة التي لأجلها أجروا الربا في غير الأصناف المذكورة في الحديث ، فكل مذهب حاول اختيار أهم وصف تشترك فيها الأصناف الستة ، فمنهم من جعله " الكيل أو الوزن " ، ومنهم من جعله " الثمنية " في الذهب والفضة ، و" الطعم " في الأربعة الأخرى ، أو " الادخار والاقتيات " ، مع الاتفاق على " الثمنية ".

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول : القائلين بأن العلة هي التقدير .

الدليل الأول : قوله تعالى " **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ**

([1]) ابن قدامة : المغني ، (١٣٥/٤) .

([2]) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٣٠/٢) ، ابن عبد البر : التمهيد ، (٨٨/٤) ، حاكم المطيري : دراسة حديثية وفقهية عن الأحاديث الواردة في الربويات الستة http://www.dr-hakem.com

([3]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١٨٥/٥) ، المرغياني : الهداية شرح البداية ، (٦١/٣) البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (٢٢٥/١) ، البهوتي : كشاف القناع ، (٢٥١/٣) .

([4]) الدردير : الشرح الكبير ، (٤٧/٣) ، الصاوي : بلغة السالك ، (٤٢/٣) .

([5]) الشافعي : الأم (١٦/٣) ، الغزالي : الوسيط ، (٤٩/٣) ، الشربيني : الإقناع ، (٢٧٩/٢) ، الغزالي : مغني المحتاج ، (٢٢/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ "([1]) ، وقال سبحانه وتعالى " **وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ".([2])

وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم ، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن ، دون غيرها .([3])

وكذلك ألحق الله تبارك وتعالى الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن ، مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغيره ، فدل على أن علة التحريم هي كون الشيء مكيلاً أو موزوناً.([4])

الدليل الثاني : ما ثبت " **أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله ﷺ تمراً جَنِيبًا([5]) ، فقال : أَوَكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا ، ولكني أعطيت صاعين وأخذت صاعًا ، فقال ﷺ أربيت ، هلا بعت تمرك بسلعة ، ثم ابتعت بسلعتك تمرًا ، وكذلك الميزان** " .([6])

وكذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ " **قسم رسول الله ﷺ طعاماً مختلفاً ، فتبايعناه بيننا بزيادة ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نأخذه إلا كيلاً بكيل** " .([7])

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل علة تحريم التفاضل في الجنس الواحد هي الكيل ، ثم ألحق به الوزن مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم .([8])

الدليل الثالث : إن جعل علة الحكم التقدير بالوزن أو الكيل يوجب المماثلة في الصورة ، وبه يُعرف التساوي حقيقة ، وبه تتحقق صيانة أموال الناس ، فهو أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه ، ولا يعرف به التساوي حقيقة ، ولأن التساوي والمماثلة شرط لقوله ﷺ : " مثلاً بمثل "([9]) وفي بعض الروايات " سواءً بسواء " .([10])

([1]) سورة الشعراء : الآية ١٨١.

([2]) سورة هود : الآية ٨٥ .

([3]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١٨٤/٥) .

([4]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١٨٤/٥) .

([5]) التمر الجنيب : هو النوع من التمر جيد . انظر الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس (١٩٩/٢).

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الاعتصام ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، ١٠٧/٩ ، ح ٧٣٥٠) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، ١٢٥١/٣ ، ح ١٥٩٣) .

([7]) أبو يعلى : مسند أبي يعلى ، (٢٨٣/٢ ، ح ٩٩٩) ، قال محققه حسين سليم أسد : إسناده صحيح .

([8])– الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١٨٤/٥) ، ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، (٢١٥/٦) .

([9])– أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، ١٢١٤/٣، ح ١٥٩٢) .

([10]) ابن الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ، (٣٠/٢) ابن قدامة : المغني ، (٢٧/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الثاني : القائلين بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الباقي الاقتيات والادخار.

الدليل الأول : المعنى الذي يجمع بين الذهب والفضة هو كونها أثماناً ، والمعنى الذي يجمع بين الأربعة الأخرى هو كونها أقواتاً مدخرة ([1])، لأنه لا يخلو إما أن تكون العلة مطلق الطعم ، أو الطعم الموصوف بالادخار والاقتيات ، ولا يصح اعتبار الطعم وحده هو العلة ، وذلك لأن النبي ﷺ ذكر عدداً من الأصناف ، يقصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم ، وهو الادخار والاقتيات ، وكل واحد من الأنواع الأربعة المذكورة في الحديث يمثل نوعاً خاصاً من أنواع المدخرات ، فلا تكرار في ذكرها ، وهذا الوصف المختار أخص أوصافها ، فوجب التعليق به دون سواه . وقد سبق لنا في مبحث شروط العلة ، أنه يجب أن تكون العلة جامعة مانعة .([2])

الدليل الثاني : أن هذه العلة يتعلق تأثيرها بكل واحد من أفراد المنصوص عليه ، لأنه لو لم يذكره لم يستفد تعلق الحكم بنوعه ، ولا يوجد ذلك في علل المخالفين ، وذلك لأن الطعم والكيل واحد فيها ، ولا عبرة عندهم في اختلافها ، فكان التعليل بالقوت والادخار أولى .([3])

الدليل الثالث : أن هذه العلة ثابتةٌ لا تتغير في الأشياء المعللة به ، ومن شرط العلة الاطراد في جميع أفرادها ، وسبق التنبيه لهذا في مبحث شروط العلة ، وهذا وجد في القوت المدخر ، بخلاف علة الكيل والوزن ، فهي علة منقوضة ، إلى جانب أنها غير مؤثرة في الحكم ، فلا توجد مناسبة ظاهرة بين الفرع والأصل ، ومن شرط العلة وجود مناسبة بين المقيس والمقيس عليه .([4])

وأما الذهب والفضة فعلتهما هي الثمنية ، وهي علة قاصرة ([5])، لتعذر القياس عليهما ، وهو غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس. وسبب اختيار علة الثمنية في الذهب والفضة ، وجريان الربا فيهما ، هو أن التجارة في الأثمان بجنسها ، يفسد على الناس مقصود الأثمان . ([6]) ومُنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها ، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات .

([1]) معنى الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا ، أي تقوم به البنية ، أما الادخار فهو : أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة . انظر التسولي : البهجة في شرح التحفة (٤١/٢).

([2]) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣١/٢) ، الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص : ٤٩٩).

([3]) الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص :٤٥٠).

([4]) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٨٦/٥).

([5]) سبق ذكر الخلاف في حجية العلة القاصرة ، وأنها علة صحيحة معتبرة ، انظر مبحث شروط العلة المختلف فيها (ص :٣٢)

([6]) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٣٢/٢)، الدردير : الشرح الصغير على مختصر خليل ، (٢٤/٢) ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، (٢٤/٢) ، ابن القيم : أعلام الموقعين ، (٢ /١٥٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الثالث : القائلين بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الباقي الطعم .

الدليل الأول : ما جاء عن معمر بن عبد الله قال : " كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل " .([1])

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ علق الحكم باسم ، فدل على أن العلة الطعم ، وإن لم يكل ولم يوزن ، لأنه علق ذلك على الطعام ، وقد صرخ الأصوليون بأن اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم ، كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة .([2])

وأيضاً فإن من شروط العلة الاطراد _دوران الحكم مع العلة وجودا وعدما_ وقد نظرنا في هذه المطعومات المذكورة في النص ، فوجدنا أنه كلما فقدت صفة الطعم عنها ، فقدت حرمة الربا فيها ، وكلما وجدت صفة الطعم فيها وجدت حرمة الربا .

فإذا زرع وخرج نبتاً بطل فيه الربا ، وجاز التعاوض فيه ، فإذا انعقد الحب وعاد مطعوماً ، عادت إليه الحرمة ، فوجب حينئذٍ اعتبار هذه الصفة هي العلة .([3])

الدليل الثاني : أن الشرع لما ضم الملح ، الذي هو أدنى ما يطعم ، إلى البر الذي هو أعلى المطعومات ، دل ذلك على أن ما بين النوعين من المطعومات لاحق بها.([4])

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

مناقشة الدليل الأول : قوله ﷺ " **وزناً بوزن** " وقوله ﷺ " **كيلاً بكيل** "

الرد : إن ذكر الوزن والكيل في الأحاديث مثل قوله ﷺ " **وزناً بوزن** " وقوله ﷺ " **كيلاً بكيل** " ونحوها إنما ذكرت لبيان ما يتحصل به التساوي في هذه الأصناف المنصوص عليها ، ليس إلا ، كما قال: " **مثلاً بمثل سواءً بسواء** "([5]) ولا مدخل للعليّة في ذكرها ، لأن من شرط العلة التأثير في المعلول كما سبق بيانه ([6])، فإنه لا فرق بين هذا القول ، وبين من قال لم ينص إلا على مأكول أو ثمن ، أو من قال لم ينص إلا على مطعومٍ أو مقتات ومدخر ومعدني وما يصلح به الطعام ، أو من قال لم ينص إلا على ما يزكى وعلى مالح الطعم فقط ، فليس بعض هذه الدعاوى أولى من بعض.([7])

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، ١٢١٤/٣، ح ١٥٩٢).

([2]) النووي : المجموع شرح المهذب ، (٣٩٥/٩) ، البغوي : شرح السنة ، (٥٨/٨) .

([3]) النووي : المجموع شرح المهذب (٣٩٥/٩) ، الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص : ٥٠٠).

([4]) البغوي : شرح السنة ، (٥٨/٨) ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٩٩/٢) .

([5]) سبق تخريجه (ص : ٣٨) .

([6]) انظر مبحث شروط العلة ،(ص : ٢٧).

([7]) الشوكاني : السيل الجرار ، (٦٤/٣) ، ابن حزم : المحلى ، (٢٣٨/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل الثاني : أن الشرع جعل علة الربا في الأصناف الستة الكيل من غير فصل بين مطعوم أو غير مطعوم .

الرد : أن ذكر الوزن والكيل وصف طردي([1])_ غير معتبر _، ليس في التعليل به مناسبة ظاهرة ، كما أنه انتقض في بعض صوره دون وجود فرق مؤثر، فدل على أنه لا يصلح التعليل به ، ومن شرط العلة ثباتها أمام المفسدات ، التي منها النقض ، وذلك في إجماعهم على جواز السَلَم في الموزونات من الحديد ونحوها ، ولو كان لهذه العلة أثر لحرُم إلا يداً بيد .([2])

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

مناقشة الدليل الأول : المعنى الذي يجمع بين الذهب والفضة هو كونها أثماناً ، والمعنى الذي يجمع بين الأربعة الأخرى هو كونها أقواتاً مدخرة .

الرد : جعل العلة في الذهب والفضة كونها أثماناً يؤدي إلى طرد الحكم في أصنافٍ لم تتحقق فيها العلة ، لأن الثوم والبصل والكراث والخل والفلفل بل والملح الذي جاء فيه النص ، ليس منها شيء يكون قوتاً أصلاً ، بل بعضها يقتل إذا أُكل منه نصف وزن ما يؤكل مما يتقوت به كالملح ، وتفسد عليهم هذه العلة أيضاً في اللبن والبيض ، فإنهما لا يمكن ادخارهما ، والربا عندهم يدخل فيها، وتفسد أيضا عليهم في الكمون والحلبة وغيرها ، وليس شيئاً من ذلك قوتٌ والربا عندهم في كل ذلك .([3])

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

مناقشة الدليل الأول : ذُكر في بعض الأحاديث لفظ " الطعام " فتكون هي العلة .

الرد : إن ذكر الطعام في بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب ، إنما هو مثل ذكر الوزن أو الكيل أو العدد، فقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ ذكر العدد كما في حديث عثمان رضي الله عنه بلفظ " **لا تبيعوا الدينار بالدينارين** "([4]) ، وفي روايةٍ " **ولا درهمين بدرهم** "([5])، ولم يعتبر العدد أحد ، وبالتالي فليس مجرد ذكرها دليلاً على أنها مناط الحكم ، وليس أحدها أولى بالتعليل من غيره ، والترجيح من غير دليل تحكم. ([6])

مناقشة الدليل الثاني : ذكر الملح وهو أدنى المطعومات مع البر الذي هو أعلى المطعومات يشعر بأن العلة في ذلك الطعم .

([1]) الاطراد هنا بمعنى أن الوصف ملغى لم يعتبره الشرع ، ويجب على المجتهد أن يحذفه ، انظر حاشية ١ (ص :٧٠).

([2]) البغوي : شرح السنة ، (٥٧/٨) ، ابن القيم : أعلام الموقعين ، (١٥٦/٢) .

([3]) الشافعي : الأم (١٧/٣)، البغوي : شرح السنة ، (٥٨/٨) ، ابن رشد : بداية المجتهد ، (٩٩/٢) .

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب المساقاة ، باب الربا ، ١٢٠٩/٣ ، ح ١٥٨٥) .

([5]) سبق تخريجه (ص : ١٠٩)

([6]) الشوكاني : السيل الجرار ، (٦٥/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد : إن اعتبار جريان الربا في الملح بعلة الطعم غير صحيح ، فهذه العلة منقوضة ، وذلك لأن الملح مما يصلح به الطعام ، فيجب أن يدخل غيره من الأشياء التي تستخدم في إصلاح الطعام ، وهذا فيه من المشقة والحرج ما لا تبيحه الشريعة الإسلامية .

الترجيح :

أقول : بعد البحث والدراسة لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، نجد أنهم بناءً على اختلافهم في تحديد العلة قد اختلفوا في الأحكام الشرعية المبنية عليها ، وذلك أن تحديد العلة في هذه المسألة كان له الأثر البالغ على الأحكام الشرعية المترتبة عليها ، فقد أدى ذلك إلى توسيع قاعدة الأصناف والأطعمة التي يتناولها الحكم بجريان الربا فيها ، وذلك تبعا لاتساع وعموم العلة أو تضيقها ، بمعنى أن من اختار كون العلة " التقدير " فقد أدخل في مفهوم العلة ومعناها ، الكثير من الأصناف والأطعمة ، بينما من اختار كون العلة " الادخار والاقتيات " فقد ضيق المدى الواسع الذي شمله وتناوله مذهب الحنفية ، وهكذا توسط من اختار الطعم فقط .

وبالنظر في أدلة المذاهب وعللهم يظهر للباحث أن العلة المعتبرة ، السالمة من المعارضة والمناقضة ، في النقدين هي مطلق الثمنية كما هو مذهب الشافعية والمالكية ، وأن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار وهو مذهب المالكية ، وذلك للأسباب التالية :

١_ قوة أدلة القائلين بعلة " الثمنية " في الذهب والفضة ، و " الاقتيات والادخار " في الأصناف الأربعة الأخرى . وذلك لأن علة الثمنية أخص أوصاف الذهب والفضة وهي مقصودهما الأعظم ، وبالتالي جعلها علة لهما ، أقوى وأوضح من جعل العلة للذهب والفضة الكيل أو الوزن ، كما هو مذهب الحنفية .

وكذلك الاقتيات والادخار هي أخص أوصاف الأطعمة التي ذكرت في الحديث ، وهي علة ظاهرة منضبطة ، سالمة من المعارضة مما هو أقوى منها .

٢_ ضعف الاعتراضات الموجهة لهذه العلة ، فإن الاعتراضات التي اعترض بها المخالف غير متوجه ، ولا تنقص من تأثير العلة وقوتها ، واستغراقها لأجزاء المعلول وأفراده .

٣_ ضعف أدلة المذاهب المخالفة ، وعدم صحة العلة التي اعتمدوا عليها في تحديد الأصناف والأطعمة التي يجري فيها الربا .

٣_ مناسبة هذا العلة لروح الشريعة ومقاصدها العامة ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية أرادت أن توفر القوت الأساسي لكل أفراد المجتمع ، ليعيش المجتمع في استقرار اقتصادي ونفسي ، والعلة المختار ترجيحها ، هي أضبط العلل وأقواها في تحقيق هذا الهدف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : التسعير([1]) في حالة الغلاء .

صورة المسألة :

فتح الشارع الحكيم المجال واسعا أمام الناس للتبادل التجاري والأقتصادي فيما بينهم ، ومنع كل ما يقف في وجه هذه الحرية التجارية ، لذا حرم التسعير ابتداءً ، وهذا باتفاق العلماء ، ولكن اختلاف الفقهاء كان فيما إذا كان هناك تلاعب في الأسعار واحتكار لها .

تحرير محل النزاع :

اتفق الأئمة الأربعة على أن الأصل في التسعير الحرمة([2])، وأنه لا يجوز للحاكم أن يسعر للناس بضائعهم وتجارتهم([3]). وكذلك اتفقوا على حرمة التسعير إذا كان الغلاء بأسباب طبيعية وليست مصطنعة ، ولكنهم اختلفوا في جواز التسعير في حالة الغلاء إذا كان لأسباب غير طبيعية ومصطنعة على مذاهب وهي :

المذهب الأول : لا يجوز التسعير، وهو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة .([4])

المذهب الثاني : يجوز التسعير في الغلاء ، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية ، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة .([5])

سبب الخلاف :

كان من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم تحديد العلة ، التي ينبني عليها جواز التسعير في حالة الغلاء أو عدمه ، حيث جعل المانعون من التسعير في حالة الغلاء ، علة المنع عندهم هي " حرية التصرف في الملك " ، بينما جعل القائلون بجواز التسعير علتهم في ذلك " مراعاة المصلحة العامة ".([6])

([1]) التسعير هو : أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي ، أمراً ، بأن تباع السلع ، أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها ، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها ، أو أجرها ، على غير الوجه المعتاد ، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها ، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة " . انظر الدريني : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٥٤٢/١).

([2]) حكى ابن عبد البر عن بعض السلف جواز التسعير مطلقا ، منهم الليث بن سعد و سعيد بن المسيب وربيعه بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري ، انظر ابن عبد البر : الاستذكار (٣٧٢٣/١) .

([3]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١٢٩/٥) ، ابن عبد البر : الاستذكار ،(٣٧٢٢/١) ، الماوردي : الحاوي في فقه الشافعية ، (٤٠٧/٥) ، ابن تيمية : مختصر الفتاوى المصرية ، (٣٣١/١).

([4]) ابن عبد البر : الاستذكار، (٣٧٢٢/١) ، الماوردي : الحاوي في فقه الشافعية ، (٤٠٧/٥) ، البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (٢١٤/١) ، مجموعة علماء : الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٣٠٣/١١) .

([5]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١٢٩/٥) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، (٤٠٠/٦) ، ابن عبد البر : الاستذكار ، (٣٧٢٢/١) ، ابن تيمية : مختصر الفتاوى المصرية ، (٣٣١/١) ، ابن القيم : الطرق الحكمية ، (٣٥٥/١) .

([6]) الدريني : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٥٧٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكل فريق أدلته وحججه لتأييد مذهبه ، نوردها فيما يأتي :

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول : القائلين بالمنع من التسعير حالة الغلاء .

الدليل الأول : قول الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ".([1])

وجه الدلالة : أن مبدأ التراضي الذي اشترطت الشريعة توافره في البيع منتفي في التسعير، فإن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وحينئذ يحرم التسعير ، لأنه ترجيح بلا مرجح .([2])

الدليل الثاني : عن أنس ﷺ قال: " **غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دمٍ ولا مال** ".([3])

وجه الدلالة : أنه ﷺ لم يسعر ، وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه ، وإذا كان ﷺ لم يسعر، وقد طُلِب منه التسعير رغم غلاء السعر كما ورد في الحديث ، فلا يجوز بعد ذلك التسعير لأنه أكل لأموال الناس بالباطل ، لأن الشرع إذا أعرض عن أمر ولم يفعله مع توفر الدواعي للفعل وقيام الحاجة ، دل هذا على عدم المشروعية لفعله بعد ذلك ، كيف وقد جعله النبي ﷺ من الظلم والبغي .([4])

الدليل الثالث : عن عمر ﷺ : " **أنه مر بحاطب ﷺ في سوق المصلى وبين يديه غرارتان([5]) فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسّعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر ﷺ : قد حُدِّثْت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك . فإما أن ترفع في السعر وأما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر ﷺ حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له**

([1]) سورة النساء: الآية ٢٩.

([2]) الماوردي : الحاوي في فقه الشافعية ، (٤٠٧/٥) ، الشوكاني : نيل الأوطار ، (٥/ ٢٣٣)، المباركفوري : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (٢٣٠/٩) ، المباركفوري : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، (٤٥٢/٤) .

([3]) أبو داود : سنن أبي داود ، (كتاب الإجارة ، باب في التسعير ، ٣/ ٢٨٦ ، ح ٣٤٥٣) ، الترمذي : سنن الترمذي ، (كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، ٦٠٥/٣ ، ح ١٣١٤) وقال محققه الشيخ الألباني : حديث صحيح .

([4]) ابن قدامة : المغني(٣٠٣/٤) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (٢٤٢/٤).

([5]) معنى غرارتان : مثنى غرارة وهي أكسية تجعل كالظروف لما يحمل فيها. انظر ابن الجوزي : كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٢٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع ".([1])

قال الشافعي رحمه الله فيما نقله عنه الماوردي والنووي : " وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلتزمهم، وهذا ليس منها ".([2])

الدليل الرابع : أن التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً .([3])

أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول : قوله ﷺ : " **إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال** ".([4])

وجه الدلالة : في الحديث دليل صريح على أن العلة في المنع من التسعير أنه مراعاة ألا يظلم أحدٌ من الناس، سواء كان بائعا أو مشتريا، وهو يكون بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم، وذلك كما يكون بحماية البائع من إلزام المشتري إياه بسعر دون الذي يريد، كذلك يكون بحماية المشتري من إلزام البائع إياه بالغبن الفاحش واستغلال ضرورته لإيقاع المظلمة به ، ولا ريب أنه ﷺ لو رأى من الباعة ميلا إلى هذا الظلم لأخذ على أيديهم وألزمهم بحد لا يتجاوزونه، وذلك بمقتضى قوله : " **إني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال** "، وبمقتضي حديث " **لا ضرر ولا ضرار** "([5])،([6])

الدليل الثاني : في التسعير إلزام للناس بالعدل الذي ألزمهم الله به ، وما ورد عن رسول الله ﷺ من تركه التسعير ، ومن قوله ﷺ " **إن الله هو القابض الباسط** " هو من قبيل واقعة الحال التي

([1]) البيهقي : السنن الكبرى ، (كتاب البيوع ، باب التسعير، ٢٩/٦ ، ح ١١٤٧٧) ، مالك : الموطأ ، (كتاب البيوع ، باب الحكرة والتربص ، ٦٥١/٢ ، ح ١٣٢٨) قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيق سنن البيهقي : إسناده قوي .

([2]) الماوردي : الحاوي في فقه الشافعي (٤٠٧/٥)، النووي : المجموع شرح المهذب (٣٥/١٣).

([3]) ابن عبد البر : الاستذكار ، (٣٧٢٢/١) ، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير (٤/ ٤٤).

([4]) أبو داود : سنن أبو داود ، (كتاب الإجارة ، باب فِي التَّسْعِيرِ، ٢٨٦/٣ ، ح ٣٤٥٣) ، ابن ماجة : سنن ابن ماجه ، (كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ، ٧٤١/٢ ، ح ٢٢٠٠). قال محققه الشيخ الألباني : حديث صحيح .

([5]) ابن ماجة : سنن ابن ماجه ، (كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ٧٨٤/٢ ، ح٢٣٤٠) ، ابن حنبل : مسند أحمد بن حنبل ، (٣٢٧/٥، ح ٢٢٨٢٩) . وقال الألباني في سنن ابن ماجة : حديث صحيح .

([6]) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (٢٤٣/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تعم ، إذ ليس في هذه الواقعة أن أحدا امتنع عن بيع ما الناسُ يحتاجون إليه ، وحينئذ فالتسعير في حالة الغلاء المتعمد من التجار واجب ، لأنه من دفع الظلم المأمور به شرعاً.[1]

الدليل الثالث : قد نهى ﷺ عن الاحتكار، وعلة النهي ظلم الناس بمنعهم عن الوصول إلى ما يحتاجونه من أقوات وشبهها، وهي علة منصوصة في هذا الباب ، فيقاس التسعير على الاحتكار بجامع هذه العلة وهي رفع الأسعار دون موجب ([2])، والعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً ، ولا ينبغي النظر للنصوص الشرعية بنظرة قاصرة ، بالوقوف عند المباني وظاهر الألفاظ ، دون تعقل المعاني والحِكم التي لأجلها شرعت الأحكام . فكما أن منع الاحتكار فيه تيسير للناس للوصول إلى حاجاتهم ومصالحهم ، فكذا التسعير فيه تيسير لمصالح الناس ، خاصة في حالة الغلاء المتعمد من التجار والمحتكرين .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

مناقشة الدليل الأول : قول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ".([3]) وبالتسعير ينتفي مبدأ التراضي الذي اشترطت الشريعة توافره في البيع .

الرد : إن حق التراضي مطلوب شرعاً ، ولكنه في حالة رفع الأسعار بلا مبرر من قِبل التجار يعتبر من التعسف المرفوض ، وفي هذه الحالة لا يصلح حجة لمنع التسعير ، الذي يعتبر منعاً للظلم الواقع على المشتري ، فهو كسائر الحقوق في الشرع ، مقيد بعدم الإضرار بالغير ، فرداً كان أو جماعة .([4])

مناقشة الدليل الثاني : ليس نظر الإمام في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن .

الرد : اعتبار التسعير يقوم على تعارض مصلحتين فرديتين ، فلا يجوز ترجيح إحداهما على الأخرى إلا بدليل . هذا تصور خطأ للمسألة ، وذلك لأن التسعير فيه تعارض مصلحتين ، الأولى خاصة بالبائع والثانية خاصة للمجتمع ، وبالتالي وجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .([5])

([1]) النووي : المجموع شرح المهذب ، (٣٨/١٣) ، ابن تيمية : الحسبة (ص : ٥٣).

([2]) السلمان : الأسئلة والأجوبة الفقهية ، (٨٦/٤) .

([3]) سورة النساء: الآية ٢٩.

([4]) الدريني : بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي وأصوله ، (٥٧٦/١).

([5])الدريني : بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي وأصوله ، (٥٧٠/١) بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل الثالث : إن عمر ﷺ رجع عن التسعير لما رأى فيه من الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين .

الرد : لا حجة لهم في نكوله ، لأنه لم يكن ناشئاً عن اعتقاده بتحريم التسعير ، بل لعدم تحقق مناط الحكم ، وهو وجود الضرر العام .([1])

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

مناقشة الدليل الأول : التسعير في حالة الغلاء من العدل الذي أمر الله به .

الرد : إن العلة التي قررها هذا المذهب وهي " تحقيق العدل "علة صحيحة ، ونحن نقول بموجبها ([2])، غير أن الحكم المتفرع عنها يختلف عن الحكم الذي قررتموه ، فإن من مقتضى العدل والإنصاف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ، أن يترك البائع والمشتري يبيعان كيفما أرادا دون التدخل في أسعار السوق ، حتى في حالة الغلاء ، لأن التدخل له أضرار اقتصادية كبيرة على التجار وعلى مستقبل التعاملات التجارية .

مناقشة الدليل الثاني : يقاس التسعير على الاحتكار بجامع رفع الأسعار دون موجب .

الرد : هذا قياس مع الفارق ، وذلك لأن الاحتكار علة المنع منه ظاهرة واضحة منضبطة ، لا تخفى على أحد ، وهي منع حاجات المجتمع الأساسية لغرض الربح ، والمنع منه مصلحة خالصة ، بينما التسعير العلة فيه غير ظاهرة ولا منضبطة ، لأن التسعير فيه تحديد للربح الذي أباحه الشرع ، فهو مفسدة محض .([3])

الترجيح :

بعد عرض الأدلة والمناقشات لأقوال المذاهب ، يتبين لنا أثر الاختلاف في تحديد العلة على الفروع الفقهية المترتبة عليها ، فإن تباين الأنظار حول تحديد العلة كان له تأثير كبير في هذه المسألة ، وفي الحكم الصادر بحقها ما بين مانعٍ ومجيزٍ لها.

غير أن القول الصواب في نظر الباحث فيما يتعلق بهذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز التسعير في حالة الغلاء فهو الأولى بالترجيح .

وذلك للأسباب الآتية :

١ــ أن التسعير في هذه الحالة يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع فإن مراعاة المصلحة العامة تعتبر مقصداً أساساً من مقاصد الشريعة ، وتحقيقها أولى من تحقيق المصلحة الخاصة

([1]) الدريني: بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي وأصوله، (٥٨٦/١).

([2]) القول بالموجب يعتبر من مفسدات العلة التي سبق الحديث عنها . انظر مبحث مفسدات العلة من الفصل الأول (ص : ٢٠).

([3]) سبق الحديث عن مفسدات العلة ، التي منها الفرق . انظر مبحث مفسدات العلة (ص : ٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة عند التعارض .

٢_ يمكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم غلاء السعر ، على أن يكون في الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب ([1])، والتي لا دخل فيها لإرادة الإنسان ، ولا تكون بسبب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب السلع . وأما حينما تستبين الرغبة في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت الأمر الواقع ، فهذا مغاير لمفهوم الشريعة وليس هو مفهوم النصوص.

٣_ صحة العلة التي اعتمدها هذا المذهب في إجازة التسعير في حالة الغلاء ، من حيث قوتها و استيفاؤها للشروط ، وعدم إفسادها بطريقة صحيحة من المخالفين .

([1]) صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ، بشأن تحديد أرباح التجار ، حيث أجاز تدخل ولي الأمر في النشاط الاقتصادي عند الحاجة ومن ذلك التسعير، فجاء في القرار: " لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير، إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئا من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذ، التدخل بالوسائل العادية الممكنة، التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش .(٧٠/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : التأمين التجاري.

صورة المسألة :

يسعى الناس من أجل الاطمئنان على حياتهم وممتلكاتهم ، وقد ابتكروا في سبيل ذلك الكثير من الوسائل ، لتوفير هذا الأمان والاطمئنان ، ومن ضمن الوسائل المبتكرة في هذا الصدد التأمين التجاري الذي يقضي على جميع المخاطر المحتمل حصولها أثناء العملية التجارية ، وقد كان هذا النوع من التأمين محل نظر وبحث الفقهاء المعاصرين .

تحرير محل النزاع :

من النوازل المعاصرة التي ظهرت نتيجة التقدم الحضاري والإنساني ، مسألة التأمين بكافة أنواعه ، وقد اتفق عامة الفقهاء على شرعية التأمين التعاوني وصحته ، وحرمة التأمين على الأرواح ، بينما ظل التأمين التجاري محل خلاف ومناقشة بينهم .

ونحن في هذا المطلب نتناول مسألة التأمين التجاري بالبحث والدراسة ، فنورد لكل فريق أدلته ومناقشاته ، ومن ثَم نرجح بينها حسبما يقتضيه النظر الصحيح في الأدلة . والله الموفق .

مذاهب الفقهاء :

المذهب الأول : المنع ، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين ، وهيئات الإفتاء والبحوث الإسلامية والمجامع الفقهية .([1])

المذهب الثاني : الجواز ، وهو قول مصطفى الزرقاء ، والقره داغي ، وعلى جمعة مفتي مصر ، وغيرهم.([2])

سبب الخلاف :

اختلف الفقهاء في مسألة التأمين التجاري ، وسبب هذا الاختلاف هو العلة التي أقامها كل فريق ، وجعلها مناط الحكم لديه ، فقد قرر القائلون بالمنع أن علة المنع هي " الغرر " الناتج عن مثل هذه المعاملات ، وقرر القائلون بالجواز أن علة ذلك " المصلحة "، وبناءً عليه اختلفوا في الفروع الفقهية المبنية على هذه العلة .

إضافةً إلى ذلك عدم وجود نصوص شرعية في المسألة .

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول : القائلين بتحريم التأمين التجاري .

([1]) البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (٣٠٨/٤) ، مجلة البحوث الإسلامية (٧٨/١٨) .

([2]) جمعة : التأمين التجاري ، موقع إسلام أون لاين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول : قول الله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ".([1])

وجه الدلالة : أن التأمين التجاري يعتبر من الميسر الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه ، وذلك لما يحتوي عليه هذا العقد من جهالة كبيرة ، فهو دفع مال مجهول مؤجل ، مقابل مال مؤجل ، وقد يحدث الأمر المُومَّن ضده فينتفع المُومِّن ، وقد لا يحدث الأمر المُومَّن ضده فتنتفع شركة التأمين دون أن يعود على المُومِّن أي نفع من المال الذي دفعه لشركة التأمين . وهذا هو الميسر الذي حرمه الله تبارك وتعالى . ([2])

الدليل الثاني : قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "([3])

وجه الدلالة : أن عقد التأمين عقدٌ ربوي صريح ، فهو بيع نقود بنقودٍ أقل منها أو أكثر مع تأجيل أحد النقدين ، ففيه ربا الفضل وربا النساء ، لأن أصحاب التأمين يأخذون نقود الناس ويعدونهم بإعطائهم نقودا أقل أو أكثر ، متى وقع الحادث المعين المؤمن ضده . وهذا هو الربا الذي حرمه القرآن الكريم .([4])

الدليل الثالث : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ " **نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر** ".([5])

وجه الدلالة : أن التأمين يعتبر من عقود الغرر ، ووجه ذلك أن جميع شركات التأمين تمنع منعا باتا التأمين ضد أي خطر غير احتمالي ، أي أن الخطر لا بد أن يكون محتمل الوقوع ، حتى يكون قابلا للتأمين ، وكذلك لا يعلم بوقت الوقوع ولا مقدار الحادث المُؤمن ضده ، وبهذا تجتمع في التأمين أنواع من الغرر ، وقد منعت الشريعة عقود الغرر وحرمتها .([6])

أدلة المذهب الثاني : القائلين بجواز التأمين التجاري .

الدليل الأول : قول الله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** "([7])

وجه الدلالة : إن لفظ العقود في الآية عام يشمل كل العقود ، فيدخل فيها عقد التأمين التجاري ، وذلك لأنّ الأصل في الشريعة إباحة العقود ، إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه ، لقوله

([1]) سورة المائدة : الآية ٩٠

([2]) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٦/١٥) ، موقع الإسلام سؤال وجواب (٦٤٥٢/١ سؤال رقم ٨٨٨٩).

([3]) سورة آل عمران : الآية ١٣٠

([4]) مجموعة علماء : هيئة كبار العلماء : التأمين (ص : ٢٩٥) ، موقع الإسلام سؤال وجواب ، (٦٤٥٢/١ سؤال رقم ٨٨٨٩).

([5]) أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، ١١٥٣/٣، ح ١٥١٣).

([6]) مجموعة علماء : أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٧٧/٥).

([7]) سورة المائدة : الآية ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: " **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** "([1])، فالله عز وجل خلق كل شيء على وجه الإباحة لخلقه ، إلا ما استثناه الدليل بالتحريم ، ومن هذه المباحات العقود ، وعقد التأمين واحد منها، ولم يرد نص بخصوصه بالتحريم .([2])

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ " **لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه** " .([3])

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ جعل طريق حِل المال ، أن تسمح به نفسُ باذله ، من خلال التراضي ، وعقد التأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالا ([4]).

الدليل الثالث : قياس عقود التأمين على ضمان خطر الطريق .

وبيان ذلك: أنّه إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنّه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه وأُخِذ ماله فإنّه يضمن عند الحنفية ([5])، فكذا القول في عقود التأمين، فإنّ المؤمِّن ضمن للمستأمن مبلغاً يدفعه له أو عنه أو للمستفيد بشروط تراضيا عليها، فإذا جاز ضمان خطر الطريق مع وجود الجهالة ، ولزم الوفاء به عند حصول الحادث ، جازت عقود التأمين ولزم الوفاء بها حيث لا فرق، ولو أنّ الفقهاء الذين قرروا ضمان خطر الطريق في ذلك الزمان، عاشوا في زماننا، وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة كالسيارات، التي فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما أنتجته من السرعة ولمسوا ضرورته التي نلمسها نحن اليوم في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة، لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين ([6]).

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول : القائلين بتحريم التأمين التجاري .

مناقشة الدليل الأول : قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

([1]) سورة البقرة : الآية ٢٩.

([2]) الزرقاء : نظام التأمين، (ص٣٣-٣٤) ، الثنيان : التأمين ،(ص١٥٧) ، القره داغي : التأمين الإسلامي، (ص١٧٩-١٨٠) ، الشثري : التأمين على الرخصة ، (ص:١١١).

([3]) مسند أحمد ، حديث عمرو بن يثربي(٣٤/٥٦٠ برقم ٢١٠٨٢) ، البيهقي : السنن الكبرى ، (كتاب الغصب ، باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، ٦/٩٧ ، ح ١١٨٥٨)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٢٩) : حديث حسن .

([4]) مجموعة علماء : هيئة كبار العلماء : التأمين ، (ص : ٢٨٨) ، الثنيان : التأمين ، (ص١٨١- ١٨٢).

([5]) البغدادي : مجمع الضمانات ، (ص : ١٥٧) ، ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، (٤/١٧١) .

([6]) القره داغي : التأمين الإسلامي ، (ص : ١٨١) ، عليان : التأمين ، (ص: ١٥٩) ، جمعة : التأمين التجاري مقال من موقع إسلام أون لاين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[1]، وأن عقد التأمين نوع من القمار .

الرد : لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ ، في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة ، وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة .[2]

مناقشة الدليل الثاني : قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[3] وأن عقد التأمين من الربا .

الرد : التأمين ليس من الربا في شيء ، وذلك لأنه عقد يحتوي على منفعة للطرفين ، بينما في الربا يكون أحد الطرفين مغبون غبناً فاحشاً .

مناقشة الدليل الثالث : قوله ﷺ " نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " وأن عقد التأمين يعتبر من عقود الغرر .

الرد : عقد التأمين ليس من عقود الغرر المحرمة لأنه عقد تبرع ، وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر، لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه ، لكثرة تعامل الناس به ، وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله ، يكون غير منهي عنه .

والغرر يتصور حينما يكون العقد فرديا بين الشخص والشركة ، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية ، وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدما مقدار ما سيدفعه ، وما سيحصل عليه ، فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه . [4]

مناقشة أدلة المذهب الثاني : القائلين بجواز التأمين التجاري .

مناقشة الدليل الأول : قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "[5]، وأن لفظ العقود عام فيدخل عقد التأمين في عمومها .

الرد : ونحن نقول أن لفظ العقود في الآية عام ، ولكنه عام في العقود التي جاءت الشريعة بإباحتها ، ولا يدخل فيه العقود المحرمة ، وهذا باتفاق جميع الفقهاء .

---

(1) سورة المائدة : الآية ٩٠

(2) مجموعة علماء : هيئة كبار العلماء : التأمين، (ص : ٢٩٤) .

(3) سورة آل عمران : الآية ١٣٠

(4) مجموعة علماء : البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (٣٧٢/٤) .

(5) سورة المائدة : الآية ١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل جاءت الشريعة بأدلة كثيرة تحرم أنواعاً من العقود لاشتمالها على الغرر والجهالة أو الربا ، وعقد التأمين قائم على الربا والجهالة والغرر الفاحش ، كما سبق بيانه ، ولو لم يكن فيه سوى كبيرة الربا لكانت كافية لوضعه في مصاف أغلظ المحرمات .([1])

مناقشة الدليل الثاني : قول النبي ﷺ " لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ".

الرد : ونحن نقول إن عقد التأمين يحصل بالتراضي بين الطرفين ، ولكن ليس كل عقد يحصل بالتراضي بين طرفيه يكون صحيحاً ، فإن العقد يجب أن يستوفي جميع الشروط الواجبة له ، وإلا فإن جميع عقود الربا والغرر إذا تمت بالتراضي تكون صحيحه ، ولا يوجد مسلم يقول هذا .

مناقشة الدليل الثالث : أنه يقاس عقد التأمين على عقد خطر الطريق .

الرد من وجهين :

الوجه الأول : هذا قياس مع الفارق ، فعلة ضمان خطر الطريق هي " التغرير " المتسبب في الإتلاف ، وعلة التأمين هي " الالتزام بدفع أقساط التأمين " ، فمتى دُفعت الأقساط حصل التأمين ، ومتى لم يدفع فلا يضمن ، فالعلتان مختلفتان تماماً .([2])

الوجه الثاني : أنّ الضمان نوع من التبرع يقصد به المعروف المحض ، والتأمين عقد معاوضة مالية يقصد منها أولاً الربح المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود ، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه ؛ ولذا اغتفر في الضمان مالا يغتفر في عقود المعاوضات المالية ، وأفسده اشتراط العوض على الضمان .([3])

الترجيح :

مما سبق يتبين لنا تأثير اختلاف العلماء في تحديد العلة في الفروع الفقهية ، فإن الفريق القائل بفساد عقد التأمين نظر إلى جانب الشروط والأركان فوجدها غير متوافرة فحكم بفساد هذا العقد ، غير أن الفريق القائل بالإباحة لهذا العقد نظر إلى الغايات والمقاصد التي وضع لأجلها عقد التأمين فقالوا بالجواز ، والمطلوب من الباحث أن ينظر في النصوص الشرعية نظرة واعية ، بحيث يخرج بحكم شرعي لا يتعارض مع نصوص وأصول الشريعة الإسلامية ، يُراعي فيه مقاصد الشريعة وكلياتها .

([1]) الثنيان : التأمين ، (ص : ١٥٧ – ١٥٨) .

([2]) الثنيان : التأمين، (ص: ١٦١) ، مجموعة علماء : أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٥٢/٤).

([3]) مجموعة علماء : مجلة البحوث العلمية (١٣٣/٢٠) ، الثنيان : التأمين ، (ص : ١٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه لا يخفى على أحد قوة مذهب القائلين بحرمة التأمين التجاري ، ولكن يمكن قبول قول من ذهب إلى الجواز في حالة الضرورة ، وعدم وجود شركات تأمين تعاوني([1]) تسد الخلل في هذه الميدان .[2] والله أعلم .

([1]) يراد بالتأمين التعاوني: دفع جماعة لأقساط دورية لتعويض النقص الحاصل على بعضهم ، فهو اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمَّن لهم بأنفسهم، بحيث يتعهدون بدفع اشتراكات دورية، وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في حالات معينة يحتمل حدوثها في المستقبل . فالفرق بين التأمين التعاوني والتجاري أن التعاوني لا يُسعى فيه للربح، بل لتخفيف الخسائر الواقعة على المشتركين فيه، كما أن الأموال الباقية بعد تعويضات الخسائر ترد على المشتركين . انظر مجموعة علماء : البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (٣٠٧/٤).

([2]) لعل توفير شركات تأمين وفق الضوابط الشرعية يعتبر من فروض الكفاية ، التي يجب على مجموع المسلمين القادرين توفيرها وتحقيقها ، وذلك لتكون بديلاً عن هذه الشركات التي مجمل تعاملاتها لا تتوافق مع مع نصوص وأصول الشريعة الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : أثر الاختلاف في تحديد العلة في الأحوال الشخصية .

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : زواج المسيار.

المطلب الثاني : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.

المطلب الثالث : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : زواج المسيار .([1])

صورة المسألة :

ظهر زواج المسيار كنتيجة طبيعية لأنتشار ظاهرة العنوسة ، فجاء هذا النوع من الزواج ليتجاوز العقبات التي وضعتها العادات والتقاليد المجتمعية ، والأوضاع الاقتصادية والسياسية المتردية في بعض الدول ، وفي هذا النوع من الزواج تتنازل الزوجة عن حق من حقوقها الزوجية كالمبيت ، أو النفقة .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء بصورة عامة على مجموعة شروط يجب توافرها في عقد النكاح ، وهي تعيين الزوجين ورضاهما والولي([2]) والشاهدان ، فإذا كملت الشروط وأعلن النكاح ولم يتواصوا على كتمانه لا الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤهما ، فإن هذا نكاح صحيح ، ولكن إذا سقط شرط من هذا الشروط ، وتنازلت عنه الزوجة ، فهل يصح العقد أم لا ؟ هذا هو محل البحث في هذا المطلب.([3])

مذاهب الفقهاء :([4])

المذهب الأول : القائلين بالجواز ، وهم جمهور الفقهاء المعاصرين .([5])

المذهب الثاني : القائلين بالمنع ، منهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والشيخ عبد المحسن العباد ، والشيخ أبو إسحاق الحويني، والدكتور عمر الأشقر، وغيرهم .([6])

سبب الخلاف : يتلخص سبب الخلاف في هذه المسألة في اختلاف العلة التي حددها كل فريق لتكون مناط الحكم ، فمن جعل علة الحكم ومناطه " تحقق شروط العقد " ، أباح هذه الصورة من الزواج ، ولم ير فيها ما يقدح في مشروعيته ، ومن جعل علة الحكم "عدم تحقق مقاصد العقد " منع هذا الزواج ، ليس لنقصانٍ في الشروط ، وإنما لعدم تحقق المقصد والغاية من عقد الزواج .

([1]) تعريف زواج المسيار : زواج شرعي تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها التي تجب على الزوج مثل النفقة والمهر والمبيت . انظر : القرضاوي ندوة تلفزيونية من موقع الشيخ ، نقلا عن الحجيلان : المختار في زواج المسيار (ص: ١٠٧).

([2]) خالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يشترط الولي في عقد النكاح . انظر ابن نجيم : البحر الرائق ، (١١٧/٣).

([3]) مجموعة علماء : مجلة البحوث العلمية (٨٣/٦٢)، الحجيلان : المختار في زواج المسيار(ص : ١٥٠) ، وقد ذكر فيه الكثير من الفقهاء الذين قالوا بجوازه .

([4]) ذكر الفقهاء في هذه المسألة أقوالاً كثيرةً ، ونحن نقتصر في هذا المطلب على أهم قولين ، القائل بالإباحة والقائل بالتحريم .

([5]) مجموعة علماء : مجلة البحوث العلمية (٨٣/٦٢)، نواهضة وآخرون : الأحوال الشخصية فقه النكاح (ص : ٢٥٢).

([6]) الحجيلان : المختار في زواج المسيار (ص : ١٦٥) ، الأشقر : مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق (ص : ١٧٧) ، العباد : شرح سنن أبي داود (١٧٠/١٢). شريط صوتي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الأول :

الـدليل الأول : استدل أصحاب هذا المذهب بعموم الأدلة الواردة في جواز إسقاط الحقوق المستحقة على الآخرين ، سواء كانت تختص بالزواج أو بغيره من أنواع العقود ، وقد استدلوا على جواز إسقاط الزوجة لبعض حقوقها كالمهر والنفقة والمبيت ، وفيما يلي أدلة كل شرط :

أ_ قال تعالى " **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ".([1])

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أباح للمرأة أن تتنازل بطيب نفس منها عن حقها في المهر ، قال ابن عباس ﷺ " **إذا كان من غير إضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء**"([2])

وقد تزوجت أم سليم رضي الله عنها على إسلام أبا طلحة الأنصاري ﷺ ، فهذه تزوجت لإعفاف نفسها.([3])

ب_ قول النبي ﷺ "**المسلمون على شروطهم**"([4])، وقوله عليه السلام " **إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج** "([5])

وجـه الدلالـة : هذا النص عام لجميع الشروط ، فيشمل شرط إسقاط النفقة ، فيصح العقد ، ويجب الوفاء بالشرط ، خاصة أنه لا يتعارض مع الشرع .([6])

ج_ قال تعالى: " **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** ".([7])

وجه الدلالة : أن المرأة يجوز لها أن تسقط حقها في المبيت ، كما فعلت سودة بنت زمعة رضي الله عنها مع النبي ﷺ . قالت عائشة رضي الله عنها : "... **ولقد قالت سَودة بنتُ زَمْعةَ _ رضي الله عنها_ حين أسنَّت وفَرِقت أن يُفارِقها رسول الله ﷺ : " يا رسول الله يَومي لعائِشَة ". فقبِل ذلك رسولُ الله ﷺ منها "، قالت: " نقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه** ".([8])،([9])

الدليل الثاني : المصلحة المترتبة على زواج المسيار.

([1]) سورة النساء : الآية ٤ .

([2]) السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور(٦٧٥/٢) ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (٦١٣/١).

([3]) البيهقي : معرفة السنن والآثار (٢٢٠/١٠).

([4]) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح (٣٣٢/٣ ح٣٥٩٦) وقال محققه الشيخ الألباني : حديث صحيح .

([5]) أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، (١٩٠/٣ ح٢٧٢١).

([6]) النووي : شرح صحيح مسلم (٢٠٢/٩) ، الحجيلان : المختار في زواج المسيار (ص : ٩٠).

([7]) سورة النساء : الآية ١٢٨

([8]) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء (٢٠٨/٢ ح٢١٣٧) ، وصححه الألباني.

([9]) البغوي : تفسير البغوي (٢٩٤/٢)، الرفاعي : عبد المنعم ، فتاوى موقع الألوكة ، فتوى رقم ٢٥٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن فيه مصالح من وجوه عديدة ؛ منها حِفظ الأعراض وقَطع أسباب الفساد، خاصَّةً من جهة النساء اللاتي لا تتيسَّر لهن أسباب الزواج.([1])

أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى: " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ".([2])

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل من أهم أولويات الزواج ومميزاته السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك في ظل هذا النوع العقيم من الزواج ، الذي يسقط مثل هذه الإيجابيات لأعذار واهية .([3])

الدليل الثاني : منع هذا الزواج يعتبر من باب سد الذرائع([4])، لأنه يفضي إلى الكثير من المفاسد المفاسد والأضرار التي تتنافى مع مقصد وغاية عقد الزواج، ومن هذه المفاسد :

أ_ أن هذا الزواج يتعارض مع المهمة التي كلفه الله تبارك وتعالى بها ، وهي تحمل مسؤولية وإدارة البيت ، والتي هي جزء من القوامة التي جعلها الله تعالى للرجال على النساء ، فقال تعالى " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** "([5])،([6])

ب_ التأثير السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم ، فقد جعل الشرع تربية الأولاد ، من أهم واجبات الزوج داخل الأسرة ، فقال " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** ...".([7])

وهذا النوع من الزواج فيه إهدار لهذه المسؤولية العظيمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى في عنق الآباء .([8])

([1]) الحجيلان : المختار في زواج المسيار (ص : ٩٢).

([2]) سورة الروم : الآية ٢١

([3]) السعدي : تيسر الكريم الرحمن تفسير كلام المنان (ص : ٦٣٩) ، نواهضة وآخرون : الأحوال الشخصية فقه النكاح (ص : ٢٥٣)، الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص : ١٨١)

([4]) الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص : ٢٠١)

([5]) سورة النساء : الآية ٣٤

([6]) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (٢٩٢/٢) ، الشعراوي : تفسير الشعراوي (١٤٩٦/١) ، الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص : ١٨١).

([7]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ (٥/٢ ح ٨٩٣) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٤٥٩/٣ ح ١٨٢٩).

([8]) أبو إسحاق الحويني : حقيقة زواج المسيار والمفاسد المترتبة عليه (١٤/٧٥)شريط صوتي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

مناقشة الدليل الأول :

أ _ قوله تعالى " فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ".([1])

الرد : نحن نتفق معكم على جواز إسقاط الزوجة لحقها في المهر ، ولكن هذا الحق تملكه الزوجة بعقد الزواج لا قبله ، وبالتالي فالآية تجيز للمرأة بعد أن تقبض حقها من المهر أن تهدي هذا المهر أو جزءاً منه لزوجها عن طيب نفسٍ منها ، بينما في زواج المسيار إسقاط الحق يكون قبل الاستحقاق ، وهي لا تملك حتى تُسقِط .([2])

ب_ قول النبي ﷺ " المسلمون على شروطهم "، وقوله عليه السلام " إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج " .

الرد : لا يصح إسقاط شرط النفقة ، لأن الله تعالى جعل بسببه حق القوامة للزوج ، كما قال تعالى " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم** "([3])، والمرأة ضعيفة لا تستطيع توفير قوت يومها إلا بشق الأنفس ومزاحمة الرجال ، كما أن الإسلام قد كرمها بان جعل مكانها ووظيفتها رعاية بيت زوجها ، وتربية أولادها ، فكيف تنفق على نفسها والإسلام جعل وظيفتها القيام على رعاية زوجها وأولادها .([4])

ج_ قال تعالى : " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ".([5])

الرد : نحن نتفق معكم على جواز إسقاط المرأة لحق السكن والمبيت ، وليس هذا محل النزاع بيننا ، فإن الخلاف بيننا في المرأة تسقط حقها في المبيت قبل عقد الزواج ، ونحن نقول أنها تسقط حقاً قبل استحقاقه ، ولا يصح ذلك .

مناقشة الدليل الثاني : أن زواج المسيار فيه الكثير من المصالح .

الرد : كما أن فيه مصالح ، فإن فيه من المفاسد ما يربو على هذه المصالح المتوهمة ، وقد تقرر في قواعد الفقه أن " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "([6])،([7])

([1]) سورة النساء : الآية ٤ .

([2]) نواهضة وآخرون : الأحوال الشخصية فقه النكاح (ص : ٢٥٣)

([3]) سورة النساء : الآية ٣٤

([4]) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/٤) ، الحجيلان : المختار في زواج المسيار (ص : ٨١).

([5]) سورة النساء : الآية ١٢٨

([6]) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (٩٠/١).

([7]) الزحيلي : رسالة في حكم زواج المسيار ، نقلاً عن الأشقر: مستجدات في قضايا الزواج والطلاق (ص : ١٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

مناقشة الدليل الأول : قوله تعالى : " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ".([1])

الرد : ما جاء في هذه الآية من أمر سكن الزوج لزوجته، مقصد من مقاصد الزواج، وليس بشرطٍ يتوقف عليه صحة عقده ، فنحن نتفق وإياكم على أن من أعظم مقاصد الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومع ذلك لو أتى المصلي بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها، فإن صلاته تصح ، حتى ولو لم تنهه عن الفحشاء والمنكر. فلماذا يصح هذا القول عندكم في الصلاة ولا يصح في النكاح؟!.([2])

مناقشة الدليل الثاني : زواج المسيار يفضي إلى مفاسد وأضرار كثيرة .

الرد : إن المفاسد المدعى حصولها من هذا العقد سببها الرئيس سوء التصرف من قِبل الزوج ، وليس لخللٍ في مبنى العقد ، وقد تحصل هذه المفاسد في عقد كامل الأركان والشروط ، ولم تتنازل فيه الزوجة عن أي حق من حقوقها ، وعليه فهذا النوع من الزواج لا يسبب مفاسد اجتماعية ، بل على العكس من ذلك ، فهو يحل الكثير من المشكلات ، أولها حماية المجتمع من جريمة الزنا ، ثانياً تخفيف نسبة العوانس في المجتمع ، وغير ذلك كثير .([3])

الترجيح :

مما سبق يتبين لنا أثر الخلاف في تحديد العلة على الفروع الفقهية ، فإن الفريق القائل بصحة زواج المسيار نظر إلى جانب الشروط والأركان فوجدها متوافرة فحكم بصحة هذا العقد ، غير أن الفريق القائل بحرمة هذا العقد نظر إلى الغايات والمقاصد التي وضع لأجلها عقد الزواج ، مع تسليمهم بوجود شروط وأركان هذا العقد .

والمجتهد لا ينبغي أن يَقْصر نظره على ظواهر الأدلة الشرعية دون الغوص في مراميها وأهدافها ومقاصدها ، وبالتالي تصبح رسوماً مجردة من معانيها .

ونحن أمام هذا النوع من الزواج لا نملك إلا القول بصحته ، غير أنه ينبغي مراعاة المصالح والمفاسد في هذا الجانب ، وهذا باعتقادي يختلف من مكان لآخر ، ومن مجتمع لآخر ، لذا على المجتهد أن يراعي هذا الجانب أثناء إصدار الأحكام.

([1]) سورة الروم : الآية ٢١

([2]) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم : المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد (١٠٣/١١).

([3]) الرفاعي : فتاوى موقع الألوكة ، فتوى رقم ٢٥٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.

صورة المسألة :

جعل الله سبحانه وتعالى حرمة المصاهرة في منزلة حرمة النسب ، فقد جمع الله عز وجل بينهما حينما ذكر المحرمات من النساء ولم يفرق بينهما ، وطريق ثبوت حرمة المصاهرة يكون من خلال الزواج الصحيح ، وهذا مما لا يعرف فيه خلاف ، لكن وقع النزاع في إثبات حرمة المصاهرة بطريق الزنا .

تحرير محل النزاع :

تثبت حرمة المصاهرة بسبب النكاح ، فيحرُم على المسلم أربعة أصناف من النساء وهم : زوجة أبيه ، وزوجة ابنه ، وأم زوجته وابنتها وهي التي سماها القرآن " ربيبه ". فهل تنتشر الحرمة بسبب الزنا في هذه الأصناف ، كما تنتشر بسبب النكاح، فيحرم على المرء من زنا بها أبوه ، ومن زنا بها ابنه ، وإن زنا بامرأة فهل تحرم عليه أمها وابنتها ؟ هذه المسألة فيها قولان للفقهاء ، وذلك على النحو التالي :

المذهب الأول : إن الزنا ينشر الحرمة بين الزاني ، وأصول وفروع المزني بها، وهو قول الحنفية ، والحنابلة .([1])

المذهب الثاني : إنَّ حرْمة المصاهرة لا تثبت بالزنا، فمن زنا بامرأة ، لا يحرم عليه نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها، ولا ابنه ، وبه قال الشافعية ، والمالكية ، وابن حزم من الظاهرية ، ورواية عن أحمد .([2])

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى :

١_ اختلاف الفقهاء في تحديد العلة التي يقوم عليها الحكم بالحل أو الحرمة ، فمن جعل العلة " الوطء " ، قال بأن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا كما تثبت بالزواج . ومن جعل علة حرمة المصاهرة " عقد النكاح " منع من إلحاق المزني بها أو فروعها بحرمة المصاهرة ، بل جعلها على الإباحة الشرعية المشروطة .

٢_ الاشتراك في لفظ " النكاح " الوارد في الآية الكريمة .

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول : القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا .

([1]) السرخسي : المبسوط ، (٣٧٣/٤) ، الجصاص : أحكام القرآن ، (٥١/٣) ، ابن قدامة : المغني ، (٥٦٧/٧) ، المرداوي : الإنصاف ، (٨٥/٨) .

([2]) الشافعي : الأم ، (٢٥/٥) ، الشربيني : مغني المحتاج ، (١٧٨/٣) ، النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ،(٤٠/١٠) ، ابن جزي : القوانين الفقهية (ص: ١٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول : قول الله تعالى " **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ".([1])

وجه الاستدلال : الوطء يُسمَّى نكاحًا ، وفي الآية قرينة تصرف لفظ النكاح إلى الوطء ، وهى قوله " إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً "، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء لا في عقد النكاح ([2])، وبالتالي فإن من زنى بها تصبح محرمة على فروعه ، كحرمة المصاهرة ، لأن حرمة المصاهرة تثبت بالوطء ، سواء كان بطريق صحيح أو بالزنا ، طالما أن علة الحكم وجدت وهي " الوطء " فإن الحكم يترتب عليها بلا ريب ، لأن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما.

الدليل الثاني : عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " **لا ينظر الله إلى رجلٍ ، نَظَرَ إلى فرْج امرأة وابنتها** ".([3])

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حرم على الرجل أن ينكح الأم وابنتها ، فيدخل في عموم الحديث ، ما إذا كان النكاح صحيحاً أو بالزنا .([4])

أدلة المذهب الثاني : القائلين بمنع حرمة المصاهرة بالزنا .

الدليل الأول : قوله تعالى" وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ".([5])

وجه الدلالة : وردت هذه الآية في سياق ذكر المحرمات من النساء ، فإن الله عز وجل بعد أن فصَّل لنا ما حرَّم علينا من المناكح ، قد أباح لنا ما دون ذلك مما لم يذكر ، وعليه فمن حرَّم شيئًا من غير ما فُصّل تحريمه في القرآن، فقد خالفَ القرآن ، وحرَّم ما أحلَّ الله تعالى ، فلا تحرم على الرجل من زنى بأمها ، ولا من زنى بابنتها .([6])

الدليل الثاني: قال تعالى " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا "([7]).

وجه الدلالة : أن الله تعالى امتنَّ على عباده بالنسب والصهر، فلا تثبت هذه النعمة بطريق حرمة الشرع وهو الزنا ، فلا يحرم الحرام الحلال .([8])

([1]) سورة النساء : الآية ٢٢.

([2]) السرخسي : المبسوط ، (٣٧٤/٣) ، ابن قدامة : المغني ، (٤٨٢/٧)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٤٧/٢).

([3]) الدارقطني : سنن الدارقطني (باب المهر، ٢٦٨/٣ ، ح٩٢)، البيهقي : معرفة السنن والآثار (١١٥/١٠) ، وضعفاه .

([4]) نظام : الفتاوى الهندية (٢٧٤/١) ، ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٦/٩).

([5]) سورة النساء : الآية ٢٤

([6]) النووي : المجموع شرح المهذب ، (٢١٩/١٦) ، ابن قدامة : الشرح الكبير ، (٤٨٣/٧) .

([7]) سورة الفرقان : الآية ٥٤ .

([8]) الشربيني : مغني المحتاج ، (١٧٨/٣) ، ابن الدهان : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١١٠/٤)، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، (١٢٦/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، " أن النبي ﷺ **سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها قال لا يحرم الحرام الحلال** ".([1])

وجه الدلالة : في الحديث ينفي النبي ﷺ أن يكون هناك ثبوت للمصاهرة بين الزاني والمزني بها ، وبالتالي فإنه يحل له أن ينكح من شاء من فروع وأصول المزني بها .([2])

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

مناقشة الدليل الأول : قوله تعالى " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ".([3]) والوطء يُسمَّى نكاحًا .

الرد من وجهين :

الوجه الأول : أن جعل لفظ " النكاح " في الآية المراد به الوطء مطلقاً غير صحيح ، وذلك لأنه لم يأتِ في القرآن لفظ " النكاح " المراد به الزنا قط ، ولا الوطء المجرد عن العقد ، وجعلُ السفاح في مرتبة النكاح في إثبات حرمة المصاهرة لا يصح ؛ لِمَا بينهما من الفروق ، فالله تعالى جعل الصِّهر قَسِيم النسب ، وجعل ذلك من نعمه التي امتنَّ بها على عباده ، فكلاهما من نعمه وإحسانه ، كما قال سبحانه " **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً** "([4])، فإذا كان النسب الذي هو أصل ، لا يحصل بوطء الحرام ، فالصهر الذي هو فرع عليه ومشبه به ، أولى ألا يحصل بوطء الحرام .([5])

الوجه الثاني : أن أحكام النكاح التي رتَّبها الله تعالى عليه من العِدَّة ، والإحداد ، والميراث ، والحِلِّ والحرمة ، ولحوق النسب ، ووجوب النفقة والمهر، وصحة الخلع والطلاق والظهار والإيلاء ، والقصر على أربع ، ووجوب القسْم والعدل بين الزوجات ، وملك الرجعة ، وثبوت الإحصان ، والإحلال للزوج الأول ، وغير ذلك من الأحكام ، لا يتعلق شيء منها بالزنا ، فكيف يثبت تحريم المصاهرة من بين هذه الأحكام؟!.([6])

مناقشة الدليل الثاني : قول النبي ﷺ " لا ينظر الله إلى رجلٍ ، نَظَرَ إلى فرْج امرأة وابنتها ".([7])

([1]) ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، (كتاب النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال ، ٦٤٩/١ ، ح ٢٠١٥) ، الدارقطني : سنن الدارقطني (باب المهر ، ٢٦٨/٣ ، ح ٨٨) ، قال الألباني في سنن ابن ماجة : حديث ضعيف .

([2]) الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٨٤/٣).

([3]) سورة النساء : الآية ٢٢.

([4]) سورة الفرقان : الآية ٥٤ .

([5]) ابن القيم : أعلام الموقعين ، (٢٤٣/٣) .

([6]) مجموعة علماء : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٤/٣٦) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، (١٢٦/٩).

([7]) الدارقطني : سنن الدارقطني (باب المهر، ٢٦٨/٣ ، ح ٩٢)، البيهقي : معرفة السنن والآثار (١١٥/١٠)، وضعفاه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد :

هذا الحديث مما لا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ ، فقد ضعفه غير واحد من علماء الحديث .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

مناقشة الدليل الأول : قوله تعالى" وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ "([1])، وأن الله تعالى قد فصل لنا المحرمات من النساء .

الرد : نحن نتفق معكم بأن الله تعالى فصّل لنا المحرمات من النساء ، ولا يجوز تحريم ما أحل الله تعالى ، ونحن نقول أن ثبوت حرمة المصاهرة بين الزاني والمزني بها ، قد ثبت من خلال هذه الآيات ، فلم نخرج إلى تحريم ما أحل الله تعالى .([2])

مناقشة الدليل الثاني : قوله تعالى " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا "([3]) ، وأن الله جعل من نعمه المصاهرة ، فلا تكون إلا بطريق صحيح .

الرد : الآية الكريمة تحمل في سياقها معنى الإخبار ، وليس معنى الامتنان ، كما زعمتم ، فإذا ثبت ذلك لم يكن فيها دليل على ما ذهبتم .([4])

مناقشة الدليل الثالث : ما روي عن النبي ﷺ " لا يحرم الحرام الحلال " ، وأن الوطء الحرام لا يُحرّم الحلال .

الرد من وجهين :

الوجه الأول : هذا الحديث الذي يحتجون به ، لا يصح سندا إلى رسول الله ﷺ ، فهو ضعيف ، كما ذكر غير واحد من علماء الحديث .

ثانياً : نحن لا نجعل الحرام مُحرماً للحلال ، وإنما نثبت الحرمة باعتبار أن الوطء حرث للولد ، وحرمة هذا الفعل بكونه زنا . على أن هذا الحديث غير مجرى على ظاهره ، فإن كثيرا من الحرام يُحرّم الحلال ، كما إذا وقعت قطرة من خمرٍ في ماء ، وكالوطء بالشبهة ، ووطء الأَمَة المشتركة ، ووطء الأب جارية الابن ، فإن هذا كله حرام حرّم الحلال([5])، وبالتالي فالعلة التي جعلتموها مناط الحكم ، هي علة منقوضة ، لأنه ثبت اختلالها في مواطن كثيرة ، وقد سبق في شروط العلة أن تكون وصفاً ضابطاً .([6])

([1]) سورة النساء : الآية ٢٤

([2]) قلت : سبق الحديث في مبحث مفسدات العلة عن مفسد القول بالموجب . انظر (ص:٢٠).

([3]) سورة الفرقان : الآية ٥٤ .

([4]) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (١١٧/٦) ، البيضاوي : تفسير البيضاوي (٢٢٤/١).

([5]) المبسوط : السرخسي ، (٣٧٣/٤) ، ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٧/٩).

([6]) سبق الحديث عن شروط العلة في مبحث شروط العلة المتفق عليها ، انظر (ص : ٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة والمناقشات التي جرت بين الفريقين ، يتضح لنا مدى تأثير اختلاف الفقهاء في تحديد العلة على الفروع الفقهية المرتبطة بها ، بحيث كلما كانت العلة أقل أوصافاً ، فإنها تكون أكثر فروعاً ، وكذلك كلما كانت منضبطةً كلما كانت أرجح وأقوى في نظر المخالف ، وفي هذه المسألة يترجح لدينا القول الثاني ، وذلك للأسباب الآتية :

١_ قوة أدلة الفريق الثاني ، النافي للتحريم ، لأن الانتقال عن الأصل وهو حل الزوجة لزوجها، يحتاج إلى ناقلٍ صريحٍ صحيحٍ ، مع قوة العلة التي اعتمدوا عليها كأصل للحكم ، وعدم انتقاضها

٢_ ضعف الأدلة التي جاء بها فريق القائلين بالتحريم .([1])

وذلك من عدة جهات :

أولها : ضعف العلة التي جعلوها مناط الحكم ، وانتقاضها .

ثانيا : الأصل في المحرمات من النساء النص عليهن ، وما سوى ذلك فهو على أصل الإباحة الشرعية المشروطة .

([1]) قلت : لكن يبقى في النفس شيء ، فيما إذا ثبت باليقين أن هذه البنت التي يريد الزواج منها ، هي ابنته ، ومن صلبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

صورة المسألة :

نتيجة للتطور التكنولوجي استطاع الأطباء الوصول إلى الجنين في رحم أمه ، وذلك من خلال التصوير التلفزيوني الطبي وغير ذلك من الآلات الطبية ، وبالتالي استطاعوا التعرف على الجنين ونموه ، وما يتعرض له من أمراض وتشوهات ، ومن هنا برز الجدل والخلاف حول مشروعية إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، سواء كان لوجود تشوهات وأمراض ، أو من أجل المحافظة على صحة الأم أو غير ذلك من الأسباب .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض([1]) الجنين بغير عذر بعد مرور أربعة أشهر، أي بعد نفخ الروح فيه، لأنه يعتبر قتلَ نفسٍ محرَّمة بغير حق، وقتلُ النفس المحرَّمة حرامٌ ([2])، ثم اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين الذي لم يتمّ من عمره أربعة أشهر، أي قبل نفخ الروح فيه إلى قولين .([3])

مذاهب الفقهاء :

المذهب الأول : جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة ، ومن المعاصرين الدكتور محمد رمضان البوطي والشيخ مصطفى الزرقاء وغيرهم .([4])

المذهب الثاني : تحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم ولو قبل الأربعين يوماً الأولى، وبعض الشافعية منهم الغزالي ، واختاره ابن رجب ، وابن تيمية وابن الجوزي من الحنابلة ، والظاهرية ، ومن المعاصرين شيخ الأزهر سابقا محمود شلتوت والدكتور وهبه الزحيلي.([5])

([1]) المقصود بالإجهاض : إلقاء الحمل ناقص الخِلْقة أو ناقصَ المدَّة . انظر مجموعة علماء : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٥٣/٦).

([2]) الرحيباني : مطالب أولي النهى (١٠٧/٦) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (١٩٦/٤) ،

([3]) ورد في هذه المسألة ستة أقوال ، ولكنها في المحصلة تجتمع على قولين ، وبالتالي سوف نقتصر عليهما في الأدلة والمناقشات .

([4]) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)، القليوبي : حاشية قليوبي (١٦٠/٤)، الرملي : نهاية المحتاج (٤٤٣/٨)، ابن حزم : المحلى (٦٤٩/١٠)، البهوتي : كشاف القناع على متن الإقناع (٢٢٠/١).

([5]) ابن نجيم : البحر الرائق (٣٨٩/٨)، ابن جزي : القوانين الفقهية: (ص : ٢٢٨)، ابن مفلح : المبدع شرح المقنع (٢٩٥/٨) ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى (١٦٠/٣٤) ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم (ص : ٤٩)، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (١٩٤/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الاختلاف : اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، وذلك لاختلافهم في تحديد العلة التي توجب الحكم الصادر عنها ، سواء كان بالحل أو الحرمة ، فمن الفقهاء من اعتبر علة كون الجنين " أصل الولد " مانعةً من الإجهاض قبل نفخ الروح ، ومنهم من اعتبر علة "عدم نفخ الروح " مبيحةً لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، لأنه ليست نفساً محترمه .

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول: القائلين بالجواز قبل نفخ الروح .

الدليل الأول : عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : " **إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفةً ، ثم يكون في ذلك علقةً مثل ذلك ، ثم يكون في ذَلك مُضغةً مثل ذلك ، ثم يُرْسلُ الْمَلَكُ فينفخ فيه الروح ويُؤمر بأربع كلماتٍ بكتب رزقه وأجله وعمله وشقيٌّ أو سعيدٌ** ".([1])

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدلُّ على أن تصور الجنين يكون بعد الأربعين يوماً الثالثة، وهي مدة المضغة، ونفخُ الروح يكون عقب هذه المدة، أي بعد أربعة أشهر يصبح آدمياً باتفاق العلماء ، ولكن هو قبل هذه الفترة جماداً مكوَّناً من قطعة دم، قد تكون جنيناً وقد لا تكون، فلذلك جاز إجهاضُه .([2])

الدليل الثاني : يقاس جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح على جواز العزل([3])، وذلك بجامع أن كلاً منهما يعتبر قطعاً لاستقرار النطفة في الرحم ، كي لا تتحول إلى جنين بمراحله المعروفة ([4]).

الدليل الثالث : إلقاءُ الجنين في مرحلة النطفة لا يجب فيه ضمانٌ مالي، لأنه لم يتصوَّر بعدُ ([5]).

أدلة المذهب الثاني : القائلين بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح .

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ : " **أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ** " .([6])

([1]) البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (١١١/٤ ح ٣٢٠٨) ، ومسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٠٣٦/٤ ح ٢٦٤٣).

([2]) حاشية ابن عابدين (٥٩٠/٦) ، ابن قدامة : المغني (٥٣٦/٩)، الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٤٦/٣).

([3]) العزل : هو إلقاء الرجل ماءه خارج رحم الزوجة ، وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز العزل عن المرأة في الجملة . انظر الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، (٩٨/٩).

([4]) قليوبي : حاشية قليوبي (١٦٠/٤) ، ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣١٠/٩).

([5]) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣٥/٣).

([6]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ،(١١/٩ح ٦٩٠٤) ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، (١٣٠٩/٣ ح ١٦٨١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قضى بالغرة في الجنين الذي تم إسقاطه ، وفي إلزام الجاني بهذه العقوبة دلالة على حرمة الفعل ، كما أن النبي ﷺ لم يفرق بين مرحلة وأخرى من مراحل نمو الجنين ، وتدرجه في بطن أمه ، ولو كان الأمر يختلف باختلاف تلك المراحل لبين ذلك النبي ﷺ لأن الحاجة تدعو إلى بيان ذلك ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .([1])

الدليل الثاني : قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على كسر المُحْرِم بيضَ الصيد ، فلما كان البيض هو أصل الصيد الذي يحرم على المحرم قتله ، حرم عليه إتلاف البيض وعليه ضمانه ، وكذلك النطفة في الرحم هي أصل الولد ، فكل ما يضر بتلك النطفة حرام .([2])

الدليل الثالث : إن حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة في جميع مراحله باعتباره كائناً حيَّاً والمحافظة عليه من مقاصد الشريعة، ولذا أُبيح للحامل الفطرُ في رمضان وقد يجب عليها ذلك من أجل الحمل، ويجب تأخير الحدِّ الواجب عليها حتى تضع ، وكلُّ هذا حفظاً وحماية للجنين في جميع مراحله، لذا يحْرُم إجهاضه قبل نفخ الروح فيه .([3])

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

مناقشة الدليل الأول : قول النبي ﷺ " إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه..." ، والجنين قبل نفخ الروح ليس بآدمي .

الرد : إن الجنين في مرحلة النطفة قبل أن تُنفخ فيه الروح وإن لم يكن آدمياً حياً، إلا أنه أصلٌ للآدمي والاعتداء على الجنين في هذه الحالة هو إيقاف له عن نموه بغير حق ، والاعتداء بغير حق محرم فيأثم فاعله ، فلو تركت العلقة والمضغة لصارت آدميا .([4])

مناقشة الدليل الثاني : يقاس الإجهاض على العزل .

الرد : إن قياس الإجهاض على العزل قياسٌ مع الفارق، وذلك للفرق بين الإجهاض والعزل، حيث إن الإجهاض جنايةٌ على موجودٍ حاصلٍ وهو الجنين في الرحم ، إما العزل فهو إلقاءٌ لماء الرجل قبل حصوله في رحم المرأة ، فهو سبب لمنع انعقاد الجنين بالكلية ، وقد لا يمتنع الانعقاد بالعزل إذا أراد الله تعالى .([5])

([1]) النووي : شرح صحيح مسلم (١٧٦/١١).

([2]) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

([3]) ابن جزي : القوانين الفقهية (ص : ١٤١) ، مجموعة علماء : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٨٨/٩).

([4]) ابن قدامة : المغني (٥٣٦/٩) ، مجموعة علماء : مجلة البحوث الإسلامية (٢٦٧/٦٣).

([5]) الغزالي : إحياء علوم الدين (٣٢٦/٢) ، ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣١٠/٩) ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم (ص :٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل الثالث : إلقاءُ الجنين في مرحلة النطفة لا يجب فيه ضمانٌ مالي، لأنه لم يتصوَّر بعدُ .

الرد : على تسليم أنه لا ضمان في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، فإن هذا لا يعني نفي الحرمة والإثم عن هذا الفعل ، وهذا محل النزاع أنه يحرم الإجهاض .([1])

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

مناقشة الدليل الأول : أن النبي ﷺ قضى بالغرة في الجنين ، ولم يفرق بين مرحلة وأخرى من مراحل نمو الجنين.

الرد : قد تقرر عند الأصوليين أنه إذا تعارض القول والفعل ، ولم يمكن الجمع فإنه يقدم القول على الفعل ، وهنا تعارض قول النبي ﷺ " **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ...** " ، مع فعل النبي ﷺ أنه قضى بالغرة في إسقاط الجنين ، وقد أمكن الجمع بين الأدلة ، فالنبي ﷺ قضى بالغرة في إسقاط الجنين لما تجاوز هذا الجنين الأربعة أشهر ، وتيقن نفخ الروح فيه ، أما قبل فهو جماد لم تكتمل خلقته ، ولا روح فيه بنص حديث رسول الله ﷺ .

يؤكد هذا أنه في لفظ أبي داود " **فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً** ".([2])

مناقشة الدليل الثاني : قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على كسر المُحْرِم بيضَ الصيد.

الرد : هذا قياس مع الفارق ، لأن بيض الصيد يتعلق به حكم التحريم في حالة واحدة ، وهي كون المسلم في حال الإحرام ، فإذا تحلل من الإحرام جاز تناول هذا البيض ، وهذا بخلاف إسقاط الجنين ، فأنتم لا تقولون بتحريم إجهاضه مدة معلومة ثم يباح الإجهاض بعدها كما حصل مع المحرم .

مناقشة الدليل الثالث : إن حياة الجنين حياة محترمة في كل مراحلها ، باعتباره كائناً حياً والمحافظة عليه من مقاصد الشريعة .

الرد: ونحن نقول بقولكم ، ونسلم لكم في استدلالكم ، غير أن هذا الدليل خارج المسألة المتنازع فيها ، فنحن وأنتم قد اتفقنا على حرمة حياة الجنين واحترامها في كل مراحلها ، غير أن الجنين قبل نفخ الروح فيه يعتبر جسم لا حياة فيه ولا روح ، فهو قطعة لحم تتغذى من الأم فيعتبر في هذه المرحلة جزءً من الأم ، وبالتالي يجوز إجهاضه .([3])

([1]) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣/٣٥).

([2]) أبو داود : سنن أبي داود ، (كتاب الديات ، باب دية الجنين ، ٤/٣١٧ ، ٤٥٧٦) ، وقال محققه الشيخ الألباني : ضعيف .

([3]) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٣٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

بعد البحث والدراسة لمذاهب العلماء في هذه المسألة ، ومقابلة الأقوال ومناقشتها ، يتبين للباحث مدى تأثير العلة في الفروع الفقهية ، فإنه بناءً على الاختلاف في تحديدها حدث اختلافٌ في الحكم الشرعي الصادر في المسألة محل البحث ، وهذا يحتاج من المجتهد أن ينظر إلى العلة بعينٍ فاحصةٍ متأملةٍ ، فيقوم بسبرها واختبارها ، ومعرفة مدى ملائمتها للحكم التكليفي ومقاصد الشريعة العامة .

وفي هذه المسألة قد ظهر للباحث أن القول الأقرب من هذه الأقوال إلى مقاصد الشرع ، والأكثر حظاً بالدليل هو القول الثاني ، القائل بتحريم الإجهاض .([1])

وذلك للأسباب التالية :

١_ قوة الأدلة التي استدل بها هذا الفريق ، فإن نصوص الشريعة مستفيضةٌ في تحريم قتل التي حرم الله تبارك وتعالى ، وما كان طريقاً لحياة هذه النفس ، ومنشأ لها ، فإنه يدخل في هذا الإحترام والتعظيم ، وقد تقرر في الأصول أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهنا لا يتم حماية النفس الإنسانية وإحياءها إلا من طريق تحريم الإجهاض والعبث بالأجنة حسب الأهواء والأمزجة.

٢_ ضعف أدلة المذاهب الأخرى ، من حيث الأدلة ، ومن حيث وجه الاستدلال .

وبيان ذلك أن الأدلة التي استدلوا بها منها ما هو ضعيف ، لا يصح الاستدلال به ، ومنها مالا يدل على المطلوب ، بل هو خارج محل النزاع في هذه المسألة .

أما الإجهاض في حالة العذر الشرعي الصحيح ، فله أدلة بل قواعد شرعية كثيرة تؤيده ، منها " الضرورات تبيح المحذورات "([2]) ، و "درء المفاسد أولى من جلب المصالح "([3])

([1]) من شروط الضرورة المعتبرة لإباحة الإجهاض ، أن تكون الضرورة قائمة متحققة لا محتملة ، وأن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس أو العضو. انظر الشنقيطي : شرح زاد المستقنع (٣٢٥/٨).

([2]) السبكي : الأشباه والنظائر (٥٧/١).

([3]) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (١ /٩٠) ، السبكي : الأشباه والنظائر (١٢٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبة أجمعين .

وبعد :

في نهاية هذه الدراسة التي أسأل الله تبارك وتعالى لها القبول وموافقة الحق ، كان لابد من تدوين أهم النتائج التي توصلنا إليها في أثناء البحث في هذا الموضوع ، ثم نذكر بعض الأمور التي تمس الحاجة إليها والوصية بها ، نسردها فيما يلي :

النتائج :

١ _ القياس مورد مهم من موارد الأحكام في الشريعة الإسلامية ، غير أنه ينبغي أن يضبط بضوابط وشروط تجعله منسجماً ضمن منظومة مصادر التشريع الإسلامي ، فلا يخرج عنها ولا يخالفها .

٢ _ الأصل في الأحكام الشرعية التعليل ومراعاة مصالح المكلفين ، والتعبدات المحضة قليلة محدودة ، وإذا تعارض التعليل مع التعبد المحض فإنه يقدم التعليل .

٣ _ العلة عنصر أساس في عملية القياس ، لذا وضع الأصوليون لها شروطا وضوابط تجب مراعاتها ، حتى يأتي القياس بثمرته الطيبة ، وهذا الشروط منها ما هو عام لجميع أنواع العلل ، ومنها ما هو خاص بالعلة المستنبطة .

٤ – الشروط التي وضعها الأصوليون للعلة ، ليست على درجة واحدة من القوة ، كما أنها ليست محل اتفاق وائتلاف بينهم ، لذا اخترنا ما نعتقده صحيحا منها .

٥ – وضع الأصوليون طرقا ومسالك لأجل معرفة العلة ، وهذه الطرق إما أن تكون نقلية مستفادة من ظاهر النص أو روحه ، وإما عقلية بحته ، تعتمد على البحث والنظر في الأدلة العامة والمناسبات الشرعية ، غير أن عدد هذه الطرق مختلف عليه بين الأصوليين ، تبعاً لتفاوت هذه الطرق في القوة والإثبات .

٦ – استخدم الأصوليون طرق عديدة لمعرفة صحة العلة وقوتها ، وهي ما أطلق عليه مفسدات العلة ، وهي عبارة عن أساليب وطرق عقلية مستخدمة في إبطال العلة وإفسادها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- تحديد العلة مرحلة مهمة في عملية القياس ، تمر بثلاث خطوات ، هي إثبات وجود العلة في الأصل ، ثم تنقيح هذه العلة مما يشتبه بها ، ثم الترجيح بعد ذلك إن حدث تعارض بين علتين صحيحتين ، بطريق من طرق الترجيح .

٨- ليس من السهولة التمييز بين المصطلحات الأصولية التي يستخدمها الأصوليون في هذه الموضع من باب القياس ، فتجد بعض الأصوليين ينفي الفرق بين السبر والتقسيم و تنقيح المناط ، أو يجعلهما من طرق إثبات العلة ، وليس الأمر كذلك ، ومنهم من يخلط بين ما هو من شروط العلة بما هو من طرق إثبات العلة ، وقد نبهنا على كل ذلك في مواضعه .

٩- الاختلاف في تحديد العلة لأي حكم شرعي له تأثير كبير على الفروع الفقهية المبنية عليها ، وهذا ما ظهر جلياً في فصل التطبيقات الفقهية .

١٠- تحديد العلة لا يقتصر على الفروع الفقهية التي تعتمد القياس في إثباتها ، بل يشمل ما هو منصوص عليه أيضاً ، فربما اختلف الفقهاء في تحديد العلة من نص شرعي ، كما حدث في عدة مسائل من الفصل التطبيقي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : التوصيات :

بعد معاناة البحث والدراسة لهذا الموضوع المهم من علم أصول الفقه ، كان لابد لنا من التنبيه على بعض الأمور التي تخص مسار هذا العلم ، وتخدم من يسلكه ، نذكرها فيما يلي :

١- ضرورة العناية بعلم أصول الفقه وإعادة الروح فيه ، بالبحث والدراسة والتحقيق ، ونفض الغبار عن كتبة ومؤلفاته ، التي أصبح التعامل معها أمراً في غاية الحرج والعسر .
وذلك لأن هذا العلم تمس الحاجة له في ميدان الاجتهاد والفتوى ، في عصرٍ كثرت فيه النوازل والأحداث .

٢_ زيادة الاهتمام بموضوع العلة القياسية ، والتنبيه على قيمتها وأصالتها ، فقد رأيت تقصيراً واضحاً في هذا الجانب من قِبل طلاب العلم ، فضلا عمن يؤلف في علم أصول الفقه من المعاصرين ، وذلك من خلال الجمع بين التأصيل العلمي النظري والتطبيق العملي الواقعي ، بحيث يستطيع الأصولي تكوين ملكة تخريج الفروع على الأصول .
٣_ ضرورة اهتمام المجتهدين والمفتين بموضوع تحديد العلة القياسية ، وذلك لمعرفة مدى صحتها وقوتها لتكون مناط الحكم ، سواء في ذلك الفروع الفقهية التي ورد فيها نصوص شرعية ، أو النوازل والأحداث التي تهجم على الأمة بغتةً ، لما في ذلك من تضيقٍ لدائرة الخلاف بين الأمة ، ومراعاة لمصالح المكلفين ، باختيار العلة المناسبة المتوافقة مع أصول وقواعد التشريع الإسلامي .
هذه أهم النتائج والتوصيات التي اشتدت الحاجة لذكرها في نهاية هذا البحث . والله الموفق .

وأخيراً أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

الخَيْرُ أبْقَى وإنْ طَال الزَّمانُ بِهِ والشَّرُّ أخْبَثُ ما أوعَيْتَ مِنْ زَادِ

والحمد لله رب العالمين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات الكريمة

الرقم	الآية الكريمة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	" يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ ... "	البقرة	١٢	٤٤
٢.	" هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ... "	البقرة	٢٩	١٢٥
٣.	" وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ ... "	البقرة	٥٠	٢٤
٤.	"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ..."	البقرة	١٧٩	٥- ١٣-٢٩-٤٨
٥.	" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ... "	البقرة	١٨٧	١٠١
٦.	" وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... "	البقرة	١٨٨	٥- ١٣
٧.	" قل هو أذى فاعتزلوا ... "	البقرة	٢٢٢	٤٣-٤٤
٨.	" فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ... "	البقرة	٢٣٧	٤٤
٩.	"لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ... "	آل عمران	١٣٠	٥٨- ١٢١- ١٢٣
١٠.	" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ... "	آل عمران	١٥٩	٤٢
١١.	" وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... "	النساء	٦	٦٩
١٢.	" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... "	النساء	٢٢	١٢٧ - ١٢٩
١٣.	" وأُحِلَ لكمْ ما وراءَ ذلكم ... "	النساء	٢٤	١٢٨
١٤.	" فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ... "	النساء	٢٥	٧٠
١٥.	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ... "	النساء	٢٩	٧١- ١١٨-١٢١
١٦.	" إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا ..."	النساء	١٠٣	٨٩
١٧.	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... "	المائدة	١	١٢٤- ١٢٦
١٨.	" من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ..."	المائدة	٣٢	٤٣
١٩.	" إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ..."	المائدة	٩٠	٢٩-١٢٤-١٢٥
٢٠.	" إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ... "	المائدة	٩١	٥-١٣
٢١.	" وَلا تقربوا مال اليتيم ... "	الأنعام	١٦٢	١٠٦
٢٢.	" إنما الصدقات للفقراء ... "	التوبة	٦٠	١٠٤-١٠٦
٢٣.	" جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ "	التوبة	٨٢	٤٤
٢٤.	" وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ... "	هود	٨٥	١١٢
٢٥.	" هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ ... "	يونس	٥	٩٧
٢٦.	" كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ ... "	إبراهيم	١	٤٤
٢٧.	" وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا ... "	النحل	٩٢	١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨.	" إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ ... "	الإسراء	٧٥	٤٣
٢٩.	" أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ... "	الإسراء	٧٨	٤٤- ٩٨- ١٠١
٣٠.	" قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي ... "	الإسراء	١٠٠	٤٤
٣١.	" ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى ... "	الكهف	١٢	٤٤
٣٢.	" كي تقر عينها ولا تحزن ... "	طه	٤٠	٤٣
٣٣.	" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... "	الحج	٧٨	٩٣
٣٤.	" ما اتَّخَذَ اللَّهُ من وَلَدٍ وما كان معه ... "	المؤمنون	٩١	٤٦
٣٥.	" وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا	الفرقان	٥٤	١٣٧- ١٣٨- ١٣٩
٣٦.	" أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ... "	الشعراء	١٨١	١١١
٣٧.	" وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي ... "	لقمان	٢٩	٩٦
٣٨.	" وفي أموالهم حق للسائل والمحروم..."	الذاريات	١٩	١٠٤-١٠٦
٣٩.	" أَمْ خُلِقُوا من غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ	الطور	٣٥	٤٧
٤٠.	" حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ"	القمر	٥	٤٣
٤١.	" الشمس والقمر بحسبان "	الرحمن	٥	٩٦
٤٢.	" لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا... "	الحشر	٧	٤٣
٤٣.	" يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ... "	المنافقون	٨	٢٢
٤٤.	"عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ* أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ"	القلم	١٣-١٤	٤٣
٤٥.	" وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * ..."	المطففين	١	١٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	الحديث الشريف	حكمه	الصفحة
١.	" أجرك على قدر نصبك "	صحيح	٧
٢.	" أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : إذاً يغفر اللَّهُ لك ذنبك كله	صحيح	٤٣
٣.	" ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "	ضعيف	١٠٤
٤.	" أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين ..."	صحيح	٦٣
٥.	" أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله ﷺ تمر جَنِيبًا ، فقال : أو كل تمر خيبر هكذا ؟ ..."	صحيح	١١٢
٦.	" أن كان ابن عمتك ..."	صحيح	٤٤
٧.	" أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"	صحيح	١٢٤-١٢٦-٥
٨.	" أنه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب..."	صحيح	١١٨
٩.	" أينقص الرطب إذا جف ..."	صحيح	٢
١٠.	" الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها "	صحيح	٧٠
١١.	" اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "	ضعيف	١٠٤-١٠٦
١٢.	"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"	صحيح	٢
١٣.	" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب "	صحيح	٦٨
١٤.	" إذاً يكفيك اللَّهُ هم الدنيا والآخرة "	صحيح	٤٣
١٥.	" إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفةً..."	صحيح	١٤١-١٤٢
١٦.	" إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين "	صحيح	٩٦-٩٧
١٧.	" إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق "	صحيح	١١٨-١١٩
١٨.	" إنما البيع عن تراض "	صحيح	٣٠
١٩.	" إنما جعل الاستئذان من أجل النظر"	صحيح	٢
٢٠.	" إنما نهيتكم – يعني عن ادخار لحوم الأضاحي – من أجل الدافة "	صحيح	٤٣
٢١.	" إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات..."	صحيح	١٨ -٢٨-٤٣
٢٢.	" إن هذه الأقدام بعضها من بعض..."	صحيح	٧٣
٢٣.	" إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم ..."	صحيح	١١٨-١١٩
٢٤.	" بني الإسلام على خمس ..."	صحيح	١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥.	" تناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة "	صحيح	٤٩
٢٦.	" الجالب مرزوقٌ ، والمُحتكر مَمْحُوقٌ "	ضعيف	١١٩
٢٧.	" خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم..."	صحيح	٢٩
٢٨.	" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر..."	صحيح	١١٠
٢٩.	" رفع القلم عن ثلاث ... "	صحيح	٨٩ –١٠٦
٣٠.	" زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة ... "	صحيح	٤٥
٣١.	" سئلوا عن رجل أصاب أهله ، وهو محرم بالحج ..."	صحيح	٦٦
٣٢.	" صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب..."	صحيح	٨٩
٣٣.	" صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة..."	صحيح	٩٥
٣٤.	"عن ربيعة ، قال : " سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ "	ضعيف	٣
٣٥.	" عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : قالت دخل علي رسول الله ﷺ يوما فقال هل عندكم شيء ؟ قالت قلت لا قال فإني صائم "	حسن صحيح	١٩
٣٦.	عن نافع أن ابن عمر ﷺ " أغمي عليه ، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة "	صحيح	٨٩
٣٧.	" فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً "	ضعيف	١٤٣
٣٨.	" فأكملوا العدة ثلاثين "	صحيح	٩٦
٣٩.	" فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "	صحيح	٤٥
٤٠.	" فصوموا ثلاثين "	صحيح	٩٦
٤١.	" فقضى رسول الله ﷺ فيها بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ..."	صحيح	١٤١
٤٢.	في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ..."	صحيح	٣١
٤٣.	" في الرقة – الدراهم المضروبة – ربع العشر "	صحيح	١٠١
٤٤.	" فيما سقت السماء العشر ..."	صحيح	١٠١
٤٥.	" القاتل لا يرث "	صحيح	٥
٤٦.	" قسم رسول الله ﷺ طعاماً مختلفاً ، فتبايعناه بيننا بزيادة ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نأخذه إلا كيلاً بكيل ..."	صحيح	١١٢
٤٧.	" أعتق رقبة ..."	صحيح	٤٣_٦٥_٧٢_ ٧٤ _ ٧٦_ ٧٧ _ ١٢٤
٤٨.	" كل مسكر حرام "	صحيح	٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٩.	" كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر "	صحيح	١١٣
٥٠.	" لا تبيعوا الدينار بالدينارين "	صحيح	١١٥
٥١.	" لا تبيعوا الطعام بالطعام إلَّا سواءً بسواءٍ "	صحيح	٣٢- ٣٣- ١١٣
٥٢.	" لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين "	صحيح	٦٨
٥٣.	" لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ..."	صحيح	٩٥
٥٤.	" لا ضرر ولا ضرار "	صحيح	٥ – ١٣-١١٩
٥٥.	" لا يحرم الحرام الحلال "	ضعيف	١٣٦-١٣٧
٥٦.	" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... "	صحيح	٥٢
٥٧.	" لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه "	حسن	١٢٥-١٢٧
٥٨.	" لا يقضي القاضي وهو غضبان "	صحيح	٥ – ١٣ – ٤٥
٥٩.	" لا ينظر الله إلى رجلٍ ، نَظَرَ إلى فرْج امرأة وابنتها ..."	ضعيف	١٣٦
٦٠.	" لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ..."	صحيح	١٠٥
٦١.	" من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي..."	صحيح	٦٨
٦٢.	" من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها..."	صحيح	٩١
٦٣.	" نهى عن بيع الغرر "	صحيح	٥-١٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب علوم القرآن

_ البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، معالم التنزيل ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

– البيضاوي : ناصر الدين عبد الله بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥ هـ) ، تفسير البيضاوي ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م .

– الجصاص : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

– السعدي : عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م .

_ السيوطي : جلال الدين (ت ٩١١هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .

– الشعراوي : محمد متولي ، تفسير الشعراوي ، راجعه أحمد عمر هاشم ، سنة النشر ١٤١١هـ _ ١٩٧١م .

– الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني (ت١٣٩٣هـ) ، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، دار الفكر – لبنان ، سنة النشر ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م .

– الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تحقيق محمد على النجار ، (بدون ذكر الطبعة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار عالم الكتب – السعودية ، سنة النشر ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م .

_ ابن كثير : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة _السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

– ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي _ محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – لبنان ، سنة النشر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

– ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة _ لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

– ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة – لبنان ، سنة النشر ١٣٧٩هـ .

– ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة – سوريا ، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

– أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

– ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥) ، جامع العلوم والحِكم ، دار المعرفة _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

– ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق الألباني ، مكتبة المعارف _ السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الباكستاني : زكريا بن غلام قادر ، ما صح من آثار الصحابة ، دار الخراز _ السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠٠مـ .

- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار ابن كثير _ لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧مـ .

- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى١٣٤٤ هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند .

_ البيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق وتخريج عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية _ باكستان ، دار الوعي _ حلب ، القاهرة ، دار قتيبة _ دمشق ، بيروت ، دار الوفاء _ المنصورة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ _ ١٩٩١مـ .

- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- الحاكم : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى١٤١١هـ –١٩٩٠مـ .

- الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني ، دار المعرفة – لبنان ، ط ١٣٨٦ هـ– ١٩٦٦مـ .

- ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، مُصنف ابن أبي شيبة ، شركة دار القبلة – السعودية ، مؤسسة علوم القرآن _ سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦مـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ) ، مصنف عبد الرزاق ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

– العظيم آبادي : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، ط الثانية ١٤١٥ هـ .

– العلائي : خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، الطبعة الأولى١٤٠٧ هـ .

– المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلى (ت ١٢٥٣هـ) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، (بدون ذكر الطبعة) .

– مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، بيت الأفكار الدولية _ السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .

– النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار ، سنن النسائي ، تحقيق الشيخ الألباني ، مكتبة المعارف_ السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

– النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

– أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ) ، مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م .

رابعا : كتب مذاهب الفقه الأربعة :

١. المذهب الحنفي :

– حيدر : علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية _ بيروت (بدون ذكر الطبعة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– السرخسي : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٣٠٣هـ) ، المبسوط ، دار الفكر_ لبنان ، الطبعة الأولى ١١٤٢هـ – ٢٠٠٠مـ .

– السمرقندي : علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٤ .

– الشيباني : **محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت ١٨٩هـ)** ، الحجة على أهل المدينة ، **تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري** ، عالم الكتب – بيروت ، سنة النشر ١٤٠٣هـ .

– ابن عابدين : محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ) ، حاشية ابن عابدين ، تحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الفكر ، سنة النشر ٢٠٠٠مـ .

– الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦مـ .

– المرغياني : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت**٥٩٣هـ**) ، الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية (بدون ذكر الطبعة) .

– الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ) ، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية – بيروت .

– ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، سنة النشر ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م

– نظام : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان_العالمكيرية ، دار الفكر _ لبنان ، سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٢. المذهب المالكي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– البغدادي : عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي ، إرشاد السالك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، الشركة الإفريقية للطباعة ، (بدون طبعة).

– الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت ١٢٠١هـ) ، الشرح الصغير على مختصر خليل ، دار الفكر _ لبنان (بدون ذكر الطبعة).

– الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت ١٢٠١هـ) ، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية (بدون ذكر الطبعة).

– الدسوقي : محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر _لبنان ، (بدون ذكر الطبعة) .

– ابن دقيق العيد : تقي الدين محمد بن على بن وهب القشيري (ت٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مكتبة السنة _ مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤مـ .

– الرُعيني : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣مـ .

– الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، سنة النشر١٤١١هـ .

– الصاوي : أحمد (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق **محمد عبد السلام شاهين** ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥مـ .

– ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ) ، الاستذكار ، دار قتيبة ، دمشق_ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) ، التمهيد ، تحقيق **مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري** ، مؤسسة قرطبة _ السعودية ، سنة النشر ١٣٨٧هـ _ ١٩٦٧م .

– العبدري : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل ، دار الفكر – بيروت ، سنة النشر ١٣٩٨هـ .

– العدوي : علي الصعيدي (ت ٨٩٩هـ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، سنة النشر ١٤١٢هـ .

– عليش : محمد (ت١٢٧٠ هـ) ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، دار الفكر – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ _١٩٨٤مـ .

– القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ) ، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨مـ .

– القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، الذخيرة ، دار الغرب – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ – ١٤١٤مـ .

– القروي : محمد العربي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، دار الفكر _ لبنان ، سنة النشر ١٤٢٠ هـ _ ٢٠٠٠مـ .

٣. المذهب الشافعي :

– الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت **٩٢٦هـ**) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠مـ .

– البغوي : الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، شرح السنة ، تحقيق **شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش** ، المكتب الإسلامي _ دمشق . بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣مـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الدمياطي : أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣٠٢ هـ)، حاشية إعانة الطالبين ، دار الكتب العلمية – بيروت .

– الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. (ت١٠٠٤هـ.)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر _لبنان ، سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤مـ .

– الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت ٢٠٤ هـ) ، الأم ، دار المعرفة _ لبنان ، سنة النشر ١٣٩٣هـ .

– الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر _ بيروت ، سنة النشر ١٤١٥هـ .

– الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر _ بيروت ، (بدون ذكر الطبعة).

– الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ) ، التنبيه في الفقه الشافعي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، دار عالم الكتب _ لبنان ، سنة النشر ١٤٠٣هـ .

– الغزالي : محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) ، الوسيط في المذهب ، دار السلام _ مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧مـ .

– قليوبي : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر _ لبنان ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨مـ .

– الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ) ، الحاوي في فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، سنة النشر ١٤١٤هـ – ١٩٩٤مـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر – لبنان .

٤. المذهب الحنبلي :

– البعلي : بدر الدين محمد بن علي الحنبلي (ت ٧٧٧هـ) ، مختصر الفتاوى المصرية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

– البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، تحقيق **سعيد محمد اللحام** ، دار الفكر للطباعة والنشر _ بيروت ، (بدون ذكر الطبعة).

– البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ) ، كشاف القناع على متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، دار الفكر _ لبنان ، سنة النشر ١٤٠٢هـ .

– ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م .

– الرحيباني : مصطفى السيوطي (ت ١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي _ سوريا ، (بدون رقم طبعة) ١٩٦١م .

– ابن عثيمين : محمد بن صالح (ت ١٤٢١ هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

– ابن القاسم : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (بدون ذكر الناشر) ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

– ابن قدامة : عبد الرحمن بن قدامه (ت ٦٢٠ هـ) ، الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (بدون ذكر الطبعة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، المغني ، دار الفكر – بيروت ، سنة النشر ١٤٠٥هـ .

– المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

– ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى : ٨٨٤هـ) ، المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب، الرياض ، سنة النشر ١٤٢٣هـ _٢٠٠٣م .

٥. فقه عام :

– الأشقر : أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس _ الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٥م .

– الألباني : محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٨م) ، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .

– ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، العقود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة ابن تيمية _ القاهرة ، ١٣٦٨هـ _ ١٩٤٩م_

– ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، المحلى بالآثار، دار الفكر_ لبنان ، (بدون ذكر الطبعة) .

– الحجيلان : عبد العزيز بن محمد بن عبد الله ، المختار في زواج المسيار (دراسة فقهية مقارنة حديثة) ، الدار المتخصصة _ السعودية ، ط الأولى ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م .

– الدسوقي : وائِل بن عَليٍّ ، بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار ، سنة النشر ١٤٢٧هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزحيلي : وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر _سوريا ، ط الثانية ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م .

- السبكي : أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، الفتاوى ، دار المعرفة _ بيروت،(بدون ذكر الطبعة).

- السلمان : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان ، الأسئلة والأجوبة الفقهية ، الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ .

- الشوكاني : محمد بن على بن محمد (ت١٢٥٠هـ) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى (بدون سنة الطبع).

- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

- الصنعاني : محمد إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط الرابعة ١٣٧٩هـ _١٩٦٠م .

- القدومي : سامي وديع عبد الفتاح ، بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " ، دار الوضاح _ الأردن ، (بدون ذكر الطبعة).

- القرضاوي : يوسف بن عبد الله ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

- النسفي : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة ، المطبعة العامرة مكتبة المثنى _ بغداد ، سنة النشر ١٣١١هـ .

نواهضة وآخرون : إسماعيل أمين نواهضة و أحمد محمد المومني ، الأحوال الشخصية فقه النكاح ، دار المسيرة _ الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ _ ٢٠١٠م .

خامسا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، العدة في أصول الفقه ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م .

– الأصفهاني : شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، بيان المختصر على مختصر ابن الحاجب (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى _ السعودية .

– أمير بادشاه : محمد أمين (ت ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير شرح التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، دار الفكر – لبنان ، سنة النشر ١٣٥١هـ .

– الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت **٩٢٦هـ**) ، غاية الوصول شرح لب الأصول ، تحقيق عبد الله محمد أحمد الصالح ، جامعة أم القرى ، سنة النشر ١٤٠٤هـ .

– آل تيمية : عبد السلام (ت ٦٥٢ هـ) وعبد الحليم (ت ٦٨٢ هـ) وأحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد إبراهيم عباس الذروي ، الناشر دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ .

– الآمدي : علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق **سيد الجميلي** ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي –بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

– ابن أمير الحاج : محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي (ت ٨٧٩ هـ) ، التقرير والتحبير في علم الأصول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م .

– ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ) ، تحقيق محمد أمين ضناوي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر مؤسسة الرسالة – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

– ابن حزم : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت ٤٥٦ هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام دار الحديث _ مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ابن الدهان : أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ، الناشر مكتبة الرشد – السعودية ، سنة النشر ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١مـ .

– ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥مـ .

– ابن السبكي : تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، الناشر عالم الكتب – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩مـ .

– ابن السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت٤٨٩هـ) ، قواطع الأدلة في الأصول ، دار الكتب العلمية – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧مـ .

– ابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، الأصول من علم الأصول ، دار ابن الجوزي ، سنة النشر ١٤٢٦هـ .

– ابن العربي : القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٨٣هـ) ، المحصول في أصول الفقه ، دار البيارق– الأردن ، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ–١٩٩٩مـ .

– ابن العطار : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية – لبنان ، سنة النشر١٤٢٠هـ – ١٩٩٩مـ .

– ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ، روضة الناظر وجُنة المُناظِر في أصول الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

– ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل – بيروت ، سنة النشر ١٩٧٣مـ .

– ابن اللحام : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، جامعة الملك عبد العزيز – السعودية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) ، شرح الكوكب المنير ، **تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد** ، مكتبة العبيكان – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣مـ .

- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، سنة النشر ١٤٠٠هـ_١٩٨٠مـ .

- الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢ هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، دار الكتب العلمية – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩مـ .

- البابرتي : محمد بن محمود بن أحمد (ت ٧٨٦ هـ) ، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، الناشر مكتبة الرشد – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥مـ .

- الباكستاني : زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، دار الخراز – جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢مـ .

- البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧مـ .

- البزدوي : علي بن محمد (ت ٤٨٢ هـ) ، أصول البزدوي ، مطبعة جاويد بريس – باكستان ، سنة النشر ١٣٠٨ هـ .

- بقنه : مبارك عامر بقنه ، العلة عند الأصوليين . (بدون ذكر الطبعة)

- بلتاجي : محمد ، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، الناشر دار السلام _ مصر ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣مـ .

- البناني : عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت ١١٩٨هـ)، حاشية البناني على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨مـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣ هـ) ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، **تحقيق زكريا عميرات** ، دار الكتب العلمية – لبنان ، ط ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م .

–أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦ هـ) ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق **خليل الميس** ، دار الكتب العلمية – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

– الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، مكتبة إمام الحرمين – السعودية ، ط الثانية ١٤٠٠هـ ، ٢٠٠١م .

– الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ) ، التلخيص في أصول الفقه ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، سنة النشر ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م .

– الجيزاني : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

– الحسن : ميادة محمد الحسن ، التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي ، الناشر دار النوادر – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

– الحسن : ميادة محمد ، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين ، دار الرشد _ السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م .

– حمادو : نذير ، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، دار ابن حزم _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

– الحمد : عبد اللطيف بن أحمد ، الفروق في أصول الفقه ، الناشر دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

– الخضري بك : محمد ، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى _ مصر ، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ _ ١٩٦٩م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الخن : مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية ، مؤسسة الرسالة _ لبنان ، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
– الدريني : محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ –١٩٩٤م .

– الرازي : محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ.

– الزحيلي : وهبة ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

– الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق **محمد محمد تامر** ، الناشر دار الكتب العلمية – لبنان ، الطبعة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

– سانو : قطب مصطفى ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، دار الفكر _ دمشق ، دار الفكر المعاصر– لبنان ، الطبعة الأولى٢٠٠٠م .

– السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية _لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م .

– السبكي : على بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، مكتبة الكليات الأزهرية _ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

– السرخسي : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، (بدون ذكر الطبعة) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الدكن _ باكستان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السعدي : عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ) ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، مكتبة السنة – مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢مـ .

- السعدي : عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد ، مباحث العلة في القياس ، دار البشائر الإسلامية – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠مـ .

سلمان : مشهور حسن ، التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات ، دار الإمام مالك _ أبو ظبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥مـ .

- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧مـ .

- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ، مكتبة الإيمان _ القاهرة ، سنة النشر ١٤٢٠ هـ _ ٢٠٠٠م .

- الشاشي : إسحاق بن إبراهيم (ت٣٢٥هـ) ، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي _ لبنان (بدون ذكر الطبعة).

- الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، تحقيق **أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان** ، الموافقات ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧مـ .

- الشافعي : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، الرسالة ، **تحقيق أحمد شاكر** ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، الطبعة الأولى .

- الشوكاني : محمد بن على (ت١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق **أحمد عزو عناية** ، دار الفضيلة – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ –٢٠٠٠مـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ت ١٣٩٣ هـ) ، دار عالم الفوائد _ السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .
– الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت ١٣٩٣ هـ) ، نثر الورود على مراقي السعود في أصول الفقه ، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة ، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢مـ .

– الشنقيطي : عبدالله بن إبراهيم العلوي (ت١٢٣٥هـ) ، نشر البنود على مراقي السعود ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨مـ .

– الشيرازي : **إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق** ، التبصرة في أصول الفقه (ت٤٧٦هـ) ، **محمد حسن هيتو** ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

– الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت٤٧٦ هـ)، اللمع في أصول الفقه ، دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير _ دمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥مـ .
– الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢ هـ) ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٦مـ .

– الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت ٧١٦ هـ)، شرح مختصر الروضة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧مـ .

– العبادي : أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ) ، الآيات البينات ، دار الكتب العلمية_ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦مـ .

– عبد الشكور: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١١١٩هـ) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، دار الكتب العلمية – لبنان ، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢مـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد العزيز : أمير ، أصول الفقه الإسلامي ، دار السلام _ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧مـ .
- عبد القادر : محمد العروسي ، المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ، سنة النشر ٢٠١٠م
- العضد : عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي ، دار الكتب العلمية – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤مـ .

- العمري : نادية شريف ، اجتهاد الرسول ﷺ ، مؤسسة الرسالة – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥مـ .

- الغزالي : محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، مطبعة الإرشاد _ بغداد ، الطبعة الأولى١٣٩٠هـ –١٩٧١مـ .

- الغزالي : محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ، المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

- الفوزان : عبد الله صالح ، شرح تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، دار ابن الجوزي _ السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

- القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ) ، شرح تنقيح الفصول ، الناشر دار الفكر – لبنان ، سنة النشر ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤مـ .

- القطان : مناع ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مكتبة وهبة ، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م .

المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٨١هـ) ، شرح جمع الجوامع ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ _ ١٩٩٦مـ .

- المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥ هـ) ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، الناشر مكتبة الرشد – السعودية ، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠مـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– النملة : عبد الكريم بن على بن محمد ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر، دار العاصمة – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

– النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، مكتبة الرّشد– السعودية ، سنة النشر ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م .

سادسا : المجلات والأبحاث والمجامع الفقهية :

– حكيم : محمد طاهر ، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد ١١٦ المجلد ٤٥ الصفحة ١٠٤

خياط : محمد نجيب بن غزالي خياط ، التأمين التعاوني ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز .

– رضا : محمد رشيد (ت١٣٥٤هـ) ، مجلة المنار ، إثبات شهر رمضان ، الجزء ٢٨ صفحة ٦٣ .

– سبيتا : عدنان علي عبد الرحمن ، تعليل الأحكام عند الإمام الشاطبي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية _ غزة ، نوقشت سنة ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .

– مجموعة علماء : أبحاث هيئة كبار العلماء ، السعودية .

– مجموعة علماء : أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد ، الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ .

– مجموعة علماء : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب : أحمد الدويش.

– مجموعة علماء : مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، إعداد: جميل أبو سارة .

– مجموعة علماء : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– هنية : مازن ، تخصيص العلة ، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الشرعية ، المجلد الثاني عشر – العدد الثاني ، ص ٣٤٣_ ٣٦٦ يونيو ٢٠٠٤م.

سابعا : كتب اللغة والشعر :

– ابن ثابت : ديوان حسان ابن ثابت ، مطبعة السعادة – مصر .

– ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت ٤٥٨ هـ) ، المحكم والمحيط الأعظم ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، الطبعة الأولى٢٠٠٠م

– ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت ٤٥٨ هـ) ، المخصص ، تحقيق **خليل إبراهيم جفال** ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

– ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن على بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة (ت٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار المعارف – القاهرة .

– الجرجاني : علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

– الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان _ بيروت ، ط الأولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م .

– الزَّبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية – الكويت ، ط ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .

– الزمخشري : جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، دار المعرفة – لبنان ، تحقيق : علي محمد البجاوي _ محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ _ ١٩٩٣م .

– الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، الناشر دار الدعوة ، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

– الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ _ ١٩٧٨م.

– الفيومي : أحمد بن محمد بن المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المطبعة الأميرية _ القاهرة ، الطبعة الخامسة ١٩٢٢م .

– الكفومي : **أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي** (**ت ١٠٩٤هـ**) ، الكليات ، مؤسسة الرسالة _ لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ _ ١٩٩٨م .

ثامنا : كتب متفرقة

ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ) ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي ، دار الفكر _ بيروت ، سنة النشر ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م .

– ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١ هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة المدني _ القاهرة ، (بدون ذكر الطبعة).

– ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ) ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الكتاب العربي – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ– ١٩٧٣م .

– ابن خلدون : عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، دار الفكر _ لبنان ، سنة النشر ١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م.

– الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ، إحياء علوم الدين .

تاسعا: مواقع إلكترونية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أحمد شاكر : أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي ، نقلا عن أحمد زكريا عبد اللطيف " المجيزون للعمل بالحساب الفلكي وأدلتهم " http://www.egyig.com/public/articles/ahkam/11/50767210.shtml

- الثنيان : سليمان بن إبراهيم ، الخلاصة في حكم التأمين ، www.islam-qa.com

- الحويني: أبو إسحاق حقيقة زواج المسيار والمفاسد المترتبة عليه http:// alheweny.org

- جمعة : علي ، مفتي مصر ، القاهرة- صبحي مجاهد- موقع إسلام أون لاين. نت/ ١٩-٩-٢٠٠٤

- حاكم المطيري : دراسة حديثية وفقهية عن الأحاديث الواردة في الربويات الستة http://www.dr- hakem.com

- الحسون : فهد علي ، دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي (http://www.almeshkat.com/books/open.php?cat=32&book=1967

- الرشود : رياض بن راشد ، إثبات دخول رمضان بالحساب ، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=183001

- الرفاعي : عبد المنعم ، فتاوى موقع الألوكة ، http:// www.alukah.net/fatawa

- الزرقا : لماذا الاختلاف في الحساب الفلكي http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2004/10/article01a.shtml3

- الشثري : التأمين على الرخصة ، http://www.islamfegh.com

- ابن باز : عبد العزيز ، http://www.binbaz.org.sa/mat/8411

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- علال الفاسي " الجواب الصحيح والنصح الخالص في نازلة فاس وما يتعلق بمبدأ الشهور الإسلامية العربية " نقلا عن أحمد زكريا عبد اللطيف

http://www.egyig.com/public/articles/ahkam/11/50767210.shtml

- على شاه : ذو الفقار ، الحسابات الفلكية و إثبات شهر رمضان: رؤية فقهية ، http://books.google.ps

- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم : المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد ، http://www.islamport.com

_ القره داغي: التأمين الإسلامي ، http://www.qardaghi.com

- القرضاوي : الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2004/10/article01b.shtml

- المطيعي : إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ، نقلا عن أحمد زكريا عبد اللطيف http://www.egyig.com/public/articles/ahkam/11/50767210.shtml

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٢
شكر وتقدير	٣
مقدمة	٤
نشأة وتطور مصطلح التعليل الشرعي	٢
أهمية تعليل الأحكام	٧
الفصل الأول : حقيقة العلة وشروطها وطرق إثباتها .	٩
المبحث الأول : حقيقة العلة .	١٠
المطلب الأول : تعريف العلة .	١١
المطلب الثاني : أقسام العلة .	١٦
المطلب الثالث : ما يفسد العلة .	١٨
المبحث الثاني : شروط العلة .	٢٧
المطلب الأول : الشروط المتفق عليها .	٢٨
المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها .	٣٤
المبحث الثالث : طرق إثبات العلة .	٤٠
المطلب الأول : الطرق النقلية .	٤٢
المطلب الثاني : الطرق الاجتهادية .	٤٦
الفصل الثاني : تعدد العلل والاختلاف في تحديد العلة .	٥٠
المبحث الأول : آراء الأصوليين في تعدد العلل في الحكم الواحد .	٥١
المطلب الأول : المذهب الأول أدلته ومناقشتها .	٥٣
المطلب الثاني : المذهب الثاني أدلته ومناقشتها .	٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : المذهب الثالث أدلته ومناقشتها .	٥٧
المطلب الرابع : المذهب الرابع أدلته ومناقشتها .	٥٩
المطلب الخامس : المذهب الراجح وأسباب ترجيحه	٦١
المبحث الثاني : تنقيح المناط حقيقته ودوره في تحديد العلة .	٦٢
المطلب الأول : تعريف تنقيح المناط لغة واصطلاحا .	٦٣
المطلب الثاني : دور تنقيح المناط في تحديد العلة .	٦٥
المبحث الثالث : منهج الأصوليين في ترجيح العلل .	٧٤
المطلب الأول : الترجيح بحسب العلة .	٧٦
المطلب الثاني : الترجيح بأمر خارج .	٨١
الفصل الثالث : أثر الاختلاف في تحديد العلة في الفروع الفقهية	٨٥
المبحث الأول : أثر الاختلاف في تحديد العلة في العبادات	٨٧
المطلب الأول : قضاء صلاة المغمى عليه .	٨٨
المطلب الثاني : إثبات الأهلة بالحساب .	٩٤
المطلب الثالث : الزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون .	١٠٣
المبحث الثاني : أثر الاختلاف في تحديد العلة في المعاملات	١٠٩
المطلب الأول : القياس على الربويات الستة .	١١٠
المطلب الثاني : التسعير .	١١٧
المطلب الثالث : التأمين التجاري .	١٢٣
المبحث الثالث : أثر الاختلاف في تحديد العلة في الأحوال الشخصية	١٢٩
المطلب الأول : زواج المسيار .	١٣٠
المطلب الثاني : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا .	١٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .	١٤٠
خاتمة	١٤٥
فهرس الآيات الكريمة	١٤٨
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٥٠
المصادر والمراجع	١٥٣
فهرس الموضوعات	١٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com